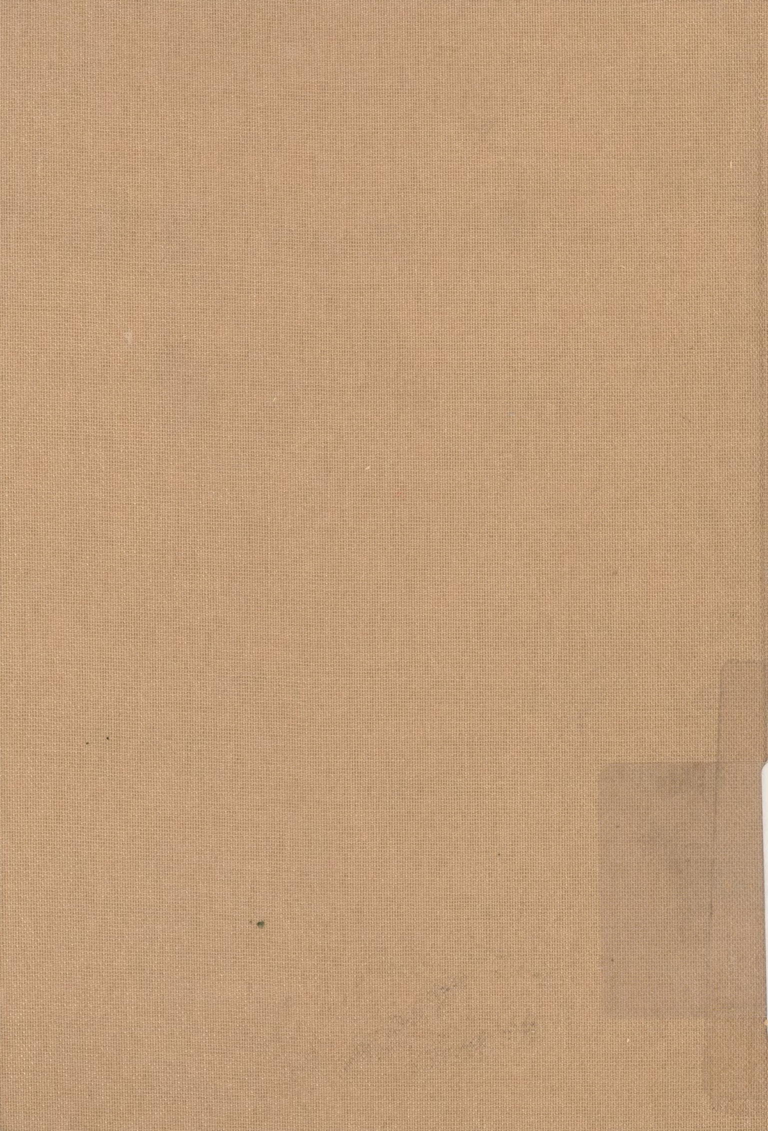
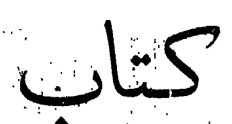




مختصر المنتهى الاصولى * تأليف علم الاعلام *
والبحر الهمام * ذى الفهم الثاقب * الامام
ابن الحاجب * الكردى الاسنوى
الاسكندرى المالكى المتوفى سنة ٦٤٦
تغمده الله تعالى برحمته آمين

تنبيه

قد قوبل هذا المتن وصحح على نسخة فى غاية الصحة
ونهاية الضبط والاتقان مكتوبة فى اوائل
جمادى الاولى سنة ثمانين وستماية

وذلك بمطبعة (كردستان العلمية) لصاحبها الفقير اليه (فرج الله
زكى الكردى) بدرب المسمط بملك سعادة المفضال احمد
بك الحسينى بجمالية مصر القاهرة سنة ١٣٢٦ هجرية



الحمد لله رب العالمين * وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما *

﴿أما بعد﴾ فانى لما رأيت قصور الهمم عن الاكثار * وميلها الى الايجاز والاختصار * صنفت مختصرا فى أصول الفقه ثم اختصرته على وجه بديع * وسبيل منيع * لا يصد اللبيب عن تعلمه صاد * ولا يرد الاريب عن تفهمه راد * والله تعالى أسأل أن ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل * وينحصر فى المبادئ والأدلة السمعية والاجتهاد والترجيح * فالمبادى حده وفائدته واستمداده * أما حده لقبا فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية

وأما جده مضافا فالاصول الادلة . والفقه العلم بالاحكام الشرعية
الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال * واورد ان كان المراد
البعض لم يطرد لدخول المقلد وان كان الجميع لم ينعكس لثبوت
لاأدرى * وأجيب بالبعض ويطرد لان المراد بالادلة الامارات
وبالجميع وينعكس لان المراد تهيؤه للعلم بالجميع * وأما فائدته فالعلم
بأحكام الله تعالى * وأما استمداده فمن الكلام والعربية والاحكام
أما الكلام فلتوقف الادلة الكلية على معرفة البارى تعالى
وصدق المبلغ ويتوقف على دلالة المعجزة وأما العربية فلان
الادلة من الكتاب والسنة عربية وأما الاحكام فالمراد
تصورها ليمكن اثباتها ونفيها والا جاء الدور * الدليل لغة المرشد
(والمرشد الناصب والذاكر) وما به الارشاد وفى الاصطلاح
ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى وقيل
الى العلم به فتخرج الامارة وقيل قولان فصاعدا يكون عنه
قول آخر وقيل يستلزم لنفسه فتخرج الامارة ولا بد من
مستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم عليه فمن ثم وجبت

مقدمتان * والنظر الفكر الذى يطلب به علم او ظن * والعلم قيل
لا يحد فقال الامام لعسره وقيل لانه ضرورى من وجهين
أحدهما ان غير العلم لا يعلم الا بالعلم فلو علم العلم بغيره كان دورا
وأجيب بان توقف تصور غير العلم على حصول العلم بغيره لا
على تصوره فلا دور * الثانى أن كل أحد يعلم وجوده ضرورة
وأجيب بانه لا يلزم من حصول أمر تصوره أو تقدم تصوره
ثم نقول لو كان ضروريا لكان بسيطا اذ هو معناه ويلزم منه
أن يكون كل معنى علما واصح الحدود صفة توجب تمييزا
لا يحتمل النقيض فيدخل ادراك الحواس كالاشعرى والا زيد
فى الامور المعنوية * واعترض بالعلوم العادية فانها تستلزم جواز
النقيض عقلا واجيب بان الجبل اذا علم بالعادة انه حجر
استحال ان يكون حينئذ ذهبا ضرورة وهو المراد ومعنى
التجويز العقلى انه لو قدر لم يلزم منه محال لنفسه لا انه محتمل
واعلم ان ما عنه الذكر الحكمى إما ان يحتمل متعلقه النقيض
بوجه اولا * الثانى العلم والاول اما ان يحتمل النقيض عند

الذاكر لو قدّره اولا والثانى الاعتقاد فان طابق فصحيح
والا ففاسد*والاول اما ان يحتمل النقيض وهو راجح اولا
فالراجح الظن والمرجوح الوهم والمساوي الشك وقد علم
بذلك حدودها * والعلم ضربان علم بمفرد ويسمى تصورا
ومعرفة وعلم بنسبة ويسمى تصديقا وعلما وكلاهما ضرورى
ومطلوب*فالتصور الضرورى مالا يتقدمه تصور يتوقف عليه
لانتفاء التركيب فى متعلقه كالوجود والشئ والمطلوب بخلافه
اى تطلب مفرداته فيحد*والتصديق الضرورى مالا يتقدمه
تصديق يتوقف عليه والمطلوب بخلافه اى يطلب بالدليل
واورد على التصور ان كان حاصلا فلا طلب والا فلا شعور
به فلاطلب*واجيب بانه يشعر بها وبغيرها والمطلوب تخصيص
بعضها بالتعيين*واورد ذلك على التصديق*واجيب بانه تصور
النسبة بنفى او اثبات ثم يطلب تعيين احدهما ولا يلزم من
من تصور النسبة حصولها والا لزم النقيضان*ومادّة المركب
مفرداته*وصورته هيئته الخاصة*والحد حقيقى ورسمي ولفظى

فالحقيقي ما انبأ عن ذاتياته الكلية المركبة*والرسمي ما انبأ عن الشيء بلازم له مثل الخمر مائع يقذف بالزبد*واللفظي ما انبأ عنه بلفظ اظهر مرادف مثل العقار الخمر وشرط الجميع الاطراد والانعكاس اى اذا وجد وجد واذا انتفى انتفى*

*والذاتي مالا يتصور فهم الذات قبل فهمه كاللونية للسواد والجسمية للانسان ومن ثمة لم يكن لشيء حدان ذاتيان وقد يعرف بانه غير معلل وبالترتيب العقلي*وتمام الماهية هو المقول في جواب ماهو* وجزؤها المشترك الجنس. والمميز الفصل* والمجموع منهما النوع*والجنس ما اشتمل على مختلف بالحقيقة وكل من المختلف النوع ويطلق النوع على ذى آحاد متفقة الحقيقة فالجنس الوسط نوع بالاول لا الثاني والبسائط بالعكس* والعرضي بخلافه وهو لازم وعارض فاللازم مالا يتصور مفارقته وهو لازم للماهية بعد فهمها كالفردية للثلاثة والزوجية للاربعة ولازم للوجود خاصة كالحدوث للجسم والظل له*والعارض بخلافه وقد لا يزول

كسواد الغراب والزنجى وقد يزول كصفرة الذهب *وصورة الحد الجنس الاقرب ثم الفصل وخلل ذلك نقص وخلل المادة خطأ أو نقص* فالخطأ كجعل الموجود والواحد جنسا. وكجعل العرضى الخاص بنوع فصلا فلا ينعكس. وكترك بعض الفصول فلا يطرد. وكتعريفه بنفسه مثل الحركة عرض نقلة والانسان حيوان بشر. وكجعل النوع والجزء جنسا مثل الشر ظلم الناس والعشرة خمسة وخمسة* ويختص الرسمي باللازم الظاهر لا بخفي مثله ولا أخفي ولا بما تتوقف عقليته عليه مثل الزوج عدد يزيد على الفرد بواحد وبالعكس فانهما متساويان ومثل النار جسم كالنفس فان النفس أخفي ومثل الشمس كوكب نهارى فان النهار يتوقف على الشمس *والنقص كاستعمال الالفاظ الغريبة والمشتركة والمجازية ولا يحصل الحد ببرهان لانه وسط يستلزم الحكم على المحكوم عليه فلو قدر فى الحد لكان مستلزما عينا المحكوم عليه ولان الدليل يستلزم تعقل ما يستدل عليه فلو دل عليه لزم الدور *فان قيل

فمثله فى التصديق قلنا دليل التصديق على حصول ثبوت النسبة أو نفيها لا على تعقلها ومن ثمه لم يمنع الحد. ولكن يعارض ويبطل بخلله اما اذا قيل الانسان حيوان ناطق وقصد مدلوله لغة أو شرعا فدليله النقل بخلاف تعريف الماهية * ويسمى كل تصديق قضية وتسمى فى البرهان مقدمات * والمحكوم عليه فيها اما جزئي معين اولا والثانى اما مبين جزئيته أو كليته اولا صارت أربعة شخصية وجزئية محصورة وكلية ومهملة كل منها موجبة وسالبة والمتحقق فى المهملة الجزئية فأهملت ومقدمات البرهان قطعية لتنتج قطعيا لان لازم الحق حق وتنتهى الى ضرورية والا لزم التسلسل واما الامارات فظنية اواعتقادية ان لم يمنع مانع اذ ليس بين الظن والاعتقاد وبين أمر ربط عقلى لزوالهما مع قيام موجبهما * ووجه الدلالة فى المقدمتين ان الصغرى خصوص والكبرى عموم فيجب الاندراج فيلتقى موضوع الصغرى ومحمول الكبرى وقد تحذف احدى المقدمتين للعلم بها * والضروريات منها المشاهدات

الباطنة وهى مالا يفتقر الى عقل كالجوع والالم* ومنها الاوليات
وهى ما يحصل بمجرد العقل كعلمك بوجودك وان النقيضين
يصدق احدهما* ومنها المحسوسات وهى ماتحصل بالحس* ومنها
التجربيات وهى ما تحصل بالعادة كاسهال المسهل والاسكار
ومنها المتواترات وهى ماتحصل بالاخبار تواترا كبغداد ومكة*
وصورة البرهان اقترانى واستثنائى فالاقترانى مالا يذكر اللازم
ولا نقيضه فيه بالفعل والاستثنائى نقيضه والاول بغير شرط
ولا تقسيم ويسمى المبتدأ فيه موضوعا والخبر محمولا وهى
الحدود والوسط الحد المتكرر وموضوعه الاصغر ومحموله
الأكبر وذات الاصغر الصغرى وذات الأكبر الكبرى*
ولما كان الدليل قد يقوم على ابطال النقيض والمطلوب نقيضه
وقد يقوم على الشئ والمطلوب عكسه احتيج الى تعريفهما
فالنقيضان كل قضيتين اذا صدقت احداهما كذبت الاخرى
وبالعكس فان كانت شخصية فشرطها أن لا يكون بينهما
اختلاف فى المعنى الا النفى والاثبات فيتحد الجزآن بالذات

والاضافة والجزء أو الكل والقوة أو الفعل والزمان والمكان.
والشرط والالزم اختلاف الموضوع لانه ان اتحدا جاز أن
يكذبا فى الكلية مثل كل انسان كاتب لان الحكم بعرضى
خاص بنوع وان يصدقا فى الجزئية لانه غير متعين . فنقيض
الكلية المثبتة جزئية سالبة . ونقيض الجزئية المثبتة كلية سالبة.
وعكس كل قضية تحويل مفرديها على وجه يصدق فعكس
الكلية الموجبة جزئية موجبة وعكس الكلية السالبة مثلها
وعكس الجزئية الموجبة مثلها ولا عكس للجزئية السالبة
واذا عكست الكلية الموجبة بنقيض مفرديها صدقت ومن
ثمه انعكست السالبة سالبة جزئية* والمقدمتين باعتبار الوسط
اربعة اشكال . فالاول محمول لموضوع النتيجة موضوع لمحمولها
والثانى محمول لهما . والثالث موضوع لهما . والرابع عكس الاول.
فاذا ركب كل شكل باعتبار الكلية والجزئية والموجبة والسالبة
كانت مقدراته ستة عشر ضربا* الشكل الاول أبينها ولذلك
يتوقف غيره على رجوعه اليه وينتج المطالب الاربعة وشرط

انتاجه ايجاب الصغرى أو حكمه ليتوافق الوسط وكلية الكبرى ليندرج فينتج فتبقى أربعة موجبة كلية أو جزئية وكلية موجبة أو سالبة : الاول كل وضوء عبادة وكل عبادة بنية . الثانى كل وضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون النية الثالث بعض الوضوء عبادة وكل عبادة بنية . الرابع بعض الوضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون النية *(الشكل الثانى) شرطه اختلاف مقدمتيه فى الايجاب والسلب وكلية كبراه تبقى أربعة ولا ينتج الا سالبة *أما الاول فلوجوب عكس احداهما وجعلها الكبرى فموجبتان باطل وسالبتان لا تتلاقيان وأما كلية الكبرى فلانها ان كانت التى تنعكس فواضح وان عكست الصغرى فلا بدّ أن تكون سالبة لتتلاقيا ويجب عكس النتيجة ولا تنعكس لانها تكون جزئية سالبة *الاول كليتان والكبرى سالبة . الغائب مجهول الصفة وما يصح بيعه ليس بمجهول ويتبين بعكس الكبرى * الثانى كليتان والكبرى موجبة : الغائب ليس معلوم الصفة وما يصح بيعه

معلوم ولازمه كالاول ويتبين بعكس الصغرى وجعلها الكبرى وعكس النتيجة * الثالث جزئية موجبة وكلية سالبة . بعض الغائب مجهول وما يصح بيعه ليس بمجهول فلازمه . بعض الغائب لا يصح بيعه ويتبين بعكس الكبرى * الرابع جزئية سالبة وكلية موجبة . بعض الغائب ليس بمعلوم وما يصح بيعه معلوم ويتبين بعكس الكبرى بنقيض مفرديها * ويتبين ايضا فيه وفي جميع ضروبه بالخلف فتأخذ نقيض النتيجة وهو كل غائب يصح بيعه وتجعله الصغرى فينتج نقيض الصغرى الصادقة ولا خلل الا من نقيض المطلوب فالمطلوب صدق *

(الشكل الثالث) شرطه ايجاب الصغرى او في حكمه وكلية احداهما تبقى ستة ولا ينتج الا جزئية أما الاول فلانه لا بد من عكس احداهما وجعلها الصغرى فان قدرت الصغرى سالبة وعكستها لم تتلاقيا وان كان العكس في الكبرى وهي سالبة لم تتلاقيا مطلقا وان كانت موجبة فلا بد من عكس النتيجة فلا تنعكس وأما كلية احداهما فلتكون هي الكبرى آخراً

بنفسها أو بعكسها واما انتاجه جزئية فلان الصغرى عكس موجبة أبدا أو في حكمها الاول كلتاهما كلية موجبة. كل بر مقتات وكل بر ربوى فينتج بعض المقتات ربوى ويتبين بعكس الصغرى * الثاني جزئية موجبة وكلية موجبة. بعض البر مقتات وكل بر ربوى فينتج مثله ويتبين كالاول * الثالث كلية موجبة وجزئية موجبة. كل بر مقتات وبعض البر ربوى فينتج مثله ويتبين بعكس الكبرى وجعلها الصغرى وعكس النتيجة * الرابع كلية موجبة وكلية سالبة. كل بر مقتات وكل بر لا يباع بجنسه متفاضلا فينتج بعض المقتات لا يباع ويتبين بعكس الصغرى * الخامس جزئية موجبة وكلية سالبة . بعض البر مقتات وكل بر لا يباع بجنسه متفاضلا فينتج ويتبين مثله * السادس كلية موجبة وجزئية سالبة. كل بر مقتات وبعض البر لا يباع بجنسه فينتج مثله ويتبين بعكس الكبرى على حكم الموجبة وجعلها الصغرى وعكس النتيجة * ويتبين مع جميعه بالخلف أيضا فتأخذ نقيض النتيجة كما تقدم الا انك تجعله الكبرى

(الشكل الرابع) وليس تقديما ولا تأخيراً للاول لان هذا نتيجته عكسه والجزئية السالبة ساقطة لانها لا تنعكس وان بقيتا وقلبتا فان كانت الثانية لم تتلاقيا وان كانت الاولى لم تصلح للكبرى واذا كانت الصغرى موجبة كلية فالكبرى على الثلاث وان كانت سالبة كلية فالكبرى موجبة كلية لانها ان كانت جزئية وبقيت وجب جعلها الصغرى وعكس النتيجة وان عكست وبقيت لم تصلح للكبرى وان كانت سالبة كلية لم تتلاقيا بوجه وان كانت موجبة جزئية فالكبرى سالبة كلية لانها ان كانت موجبة كلية وفعلت الاول لم تصلح الصغرى للكبرى وان فعلت الثانى صارت الكبرى جزئية وان كانت موجبة جزئية فأبعد فينتج منه خمسة * الاول كل عبادة مفتقرة الى النية وكل وضوء عبادة فينتج بعض المفتقر وضوء ويتبين بالقلب فيهما وعكس النتيجة * الثانى مثله والثانية جزئية * الثالث كل عبادة لا تستغنى وكل وضوء عبادة فينتج كل مستغن ليس بوضوء ويتبين بالقلب وعكس النتيجة * الرابع كل مباح مستغن وكل

وضوء ليس بمباح فينتج بعض المستغنى ليس بوضوء ويتبين بعكسهما* الخامس بعض المباح مستغن وكل وضوء ليس بمباح وهو مثله* (والاستثنائى) ضربان ضرب بالشرط ويسمى المتصل والشرط مقدما والجزاء تاليا. والمقدمة الثانية استثنائية وشرط انتاجه أن يكون الاستثناء بعين المقدم فلازمه عين التالى أو بنقيض التالى فلازمه نقيض المقدم وهذا حكم كل لازم مع ملزومه والا لم يكن لازما مثل ان كان هذا انسانا فهو حيوان وأكثر الاول بان والثانى بلو ويسمى ما بلو قياس الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه * وضرب بغير الشرط ويسمى المنفصل ويلزمه تعدد اللازم مع التنافى فان تنافيا اثباتا ونفيا لزم من اثبات كل نفى نقيضه ومن نقيضه عينه فيجىء أربعة. مثاله العدد اما زوج أو فرد لكنه الى آخرها وان تنافيا اثباتا لا نفيا لزم الاولان مثاله الجسم اما جماد أو حيوان وان تنافيا نفيا لا اثباتا لزم الاخيران. مثاله الخنثى إما لا رجل أو لا امرأة. ويرد الاستثنائى الى الاقترانى بان يجعل اللزوم وسطا والاقترانى الى المنفصل

بذكر منافيه معه * والخطأ فى البرهان لمادته وصورته فالأول يكون فى اللفظ للاشتراك أو فى حرف العطف مثل الخمسة زوج وفرد ونحوه حلو حامض وعكسه طبيب ماهر ولاستعمال المتباينة كالمترادفة كالسيف والصارم ويكون فى المعنى لالتباسها بالصادقة كالحكم على الجنس بحكم النوع وجميع ما ذكر فى النقيضين . وكجعل غير القطعى كالقطعى . وكجعل العرضى كالذاتى . وكجعل النتيجة مقدمة بتغيير ما ويسمى المصادرة ومنه المتضايفة وكل قياس دورى * والثانى أن يخرج عن الاشكال

* مبادى اللغة *

* ومن لطف الله تعالى احداث الموضوعات اللغوية فلنتكلم على حدها وأقسامها وابتداء وضعها وطريق معرفتها * الحد كل لفظ وضع لمعنى . أقسامها مفرد ومركب * المفرد اللفظ بكلمة واحدة وقيل ما وضع لمعنى ولا جزء له يدل فيه والمركب بخلافه فيهما فنحو بعلبك مركب على الاول لا الثانى ونحو يضرب بالعكس ويلزمهم أن نحو ضارب ومخرج مما لا ينحصر مركب

وينقسم المفرد الى اسم وفعل وحرف ودلالته اللفظية فى كمال معناها دلالة مطابقة وفى جزئه دلالة تضمن وغير اللفظية التزام وقيل اذا كان ذهنياً * والمركب جملة وغير جملة فالجملة ماوضع لافادة نسبة ولا يتأتى الا فى اسمين أوفى فعل واسم ولا يرد حيوان ناطق وكاتب فى زيد كاتب لانها لم توضع لافادة نسبة وغير الجملة بخلافه ويسمى مفردا أيضاً * والمفرد باعتبار وحدته ووحدة مدلوله وتعددهما أربعة أقسام فالاول ان اشترك فى مفهومه كثيرون فهو الكلى فان تفاوت كالوجود للخالق والمخلوق فمشكك والا فمتواطئ وانلم يشترك فجزئى ويقال للنوع أيضاً جزئى. والكلى ذاتى وعرضى كما تقدم. الثانى من الاربعة متقابلة متباينة. الثالث ان كان حقيقة للمتعدد فمشترك والا فحقيقة ومجاز. الرابع مترادفة وكلها مشتق وغير مشتق صفة وغير صفة

﴿ مسئلة ﴾ المشترك واقع على الاصح. لنا أن القرء للطهر

والحيض معا على البدل من غير ترجيح. واستدل لو لم يكن
لخلت أكثر المسميات لانها غير متناهية. وأجيب بمنع ذلك
في المختلفة والمتضادة ولا يفيد في غيرها ولو سلم فالمتعقل متناه
وان سلم فلا نسلم أن المتركب من المتناهي متناه. وأسند
بأسماء العدد وان سلم منعت الثانية ويكون كأنواع الروائح
واستدل لو لم يكن لكان الموجود في القديم والحادث متواطئا
لانه حقيقة فيهما. وأما الثانية فلان الموجود ان كان الذات فلا
اشتراك وان كان الصفة فهى واجبة في القديم فلا اشتراك
وأجيب بأن الوجوب والامكان لا يمنع التواطؤ كالعالم والمتكلم
قالوا لو وضعت لاختل المقصود من الوضع قلنا يعرف بالقرائن
وان سلم فالتعريف الاجمالي مقصود كالاجناس

﴿ مسئلة ﴾ ووقع في القرآن على الاصح كقوله تعالى
ثلاثة قروء وعسعس لا قبل وادبر. قالوا ان وقع مبينا طال
بغير فائدة وغير مبين غير مفيد وأجيب فائدته مثلها في
الاجناس وفي الاحكام الاستعداد للامتثال اذا بين

﴿ مسئلة ﴾ المترادف واقع على الاصح كاسد وسبع وجلوس وقعود. قالوا لو وقع لعرى عن الفائدة. قلنا فائدته التوسعة وتيسير النظم والنثر للروى أو الوزن و تيسير التجنيس والمطابقة. قالوا تعريف للمعرف. قلنا علامة ثانية

﴿ مسئلة ﴾ الحد والمحدود ونحو عطشان نطشان غير مترادفين على الاصح لان الحد يدل على المفردات ونطشان لا يفرد

﴿ مسئلة ﴾ يقع كل من المترادفين مكان الاخر لأنه بمعناه ولا حجر فى التركيب. قالوا لو صح لصح (خداى اكبر). وأجيب بالتزامه وبالفرق باختلاط اللغتين

﴿ مسئلة ﴾ الحقيقة اللفظ المستعمل فى وضع اول وهى لغوية وعرفية وشرعية كالاسد والدابة والصلاة * والمجاز المستعمل فى غير وضع أول على وجه يصح ولا بد من العلاقة وقد تكون بالشكل كالانسان للصورة أو فى صفة ظاهرة كالاسد على الشجاع لا على الابخر لخفائها أو لانه كان عليها

كالعبد أو آيل كالخمر أو للمجاورة مثـل جرى الميزاب ولا يشترط النقل فى الآحاد على الاصح * لنا لو كان نقليا لتوقف أهل العربية عليه ولا يتوقفون. واستدل لو كان نقليا لما افتقر الى النظر فى العلاقة. وأجيب بان النظر للواضع وان سلم فللاطلاع على الحكمة. قالوا لو لم يكن لجاز نخلة لطويل غير انسان وشبكة للصيد وابن للاب وبالعكس. وأجيب بالمانع. قالوا لو جاز لكان قياساً أو اختراعا. وأجيب باستقراء ان العلاقة مصححة كرفع الفاعل. وقالوا يعرف المجاز بوجوه بصحة النفى كقولك للبليد ليس بحمار عكس الحقيقة لامتناع ليس بانسان وهو دور. وبان يتبادر غيره لولا القرينة عكس الحقيقة. وأورد المشترك فان أجيب بانه يتبادر غير معين لزم أن يكون للمعين مجازا وبعدم اطراده ولا عكس. وأورد السخى والفاضل لغير الله والقارورة للزجاجة. فان أجيب بالمانع فدور وبجمعه على خلاف جمع الحقيقة كامور جمع أمر للفعل وامتناع أوامر ولا عكس. وبالتزام تقييده مثل جناح الذل ونار الحرب وبتوقفه

على المسمى الآخر مثل ومكروا ومكر الله * واللفظ قبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز. وفى استلزام المجاز الحقيقة خلاف بخلاف العكس * الملزم لولم يستلزم لعري الوضع عن الفائدة * النافى لو استلزم لكان لنحو قامت الحرب على ساق وشابت لمة الليل حقيقة وهو مشترك الالزام للزوم الوضع والحق ان المجاز فى المفرد ولا مجاز فى التركيب. وقول عبد القاهر في نحو احيانى اكتحالى بطلعتك ان المجاز فى الاسناد بعيد لاتحاد جهته. ولو قيل لو استلزم لكان للفظ الرحمن حقيقة ولنحو عسى كان قويا

﴿ مسئلة ﴾ اذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك فالمجاز أقرب لان الاشتراك يخل بالتفاهم ويؤدى الى مستبعد من ضد أو نقيض ويحتاج الى قرينتين ولان المجاز أغلب ويكون أبلغ وأوجز وأوفق ويتوصل به الى السجع والمقابلة والمطابقة والمجانسة والروى. وعورض بترجيح الاشتراك باطراده فلا يضطرب وبالاشتقاق فتتسع وبصحة المجاز فيهما فتكثر

الفائدة وباستغنائه عن العلاقة وعن الحقيقة وعن مخالفه ظاهر وعن الغلط عند عدم القرينة. وما ذكر من انه أبلغ فمشترك فيهما والحق أنه لا يقابل الاغلب شيء مما ذكر

﴿ مسئلة ﴾ الشرعية واقعة خلافا للقاضى وأثبتت المعتزلة الدينية أيضا * لنا القطع بالاستقراء ان الصلاة للركعات والزكاة والصوم والحج كذلك وهى فى اللغة الدعاء والنماء والامساك مطلقا والقصد مطلقا * قولهم باقية والزيادات شروط رد بانه في الصلاة وهو غير داع ولا متبع * قولهم مجاز ان أريد استعمال الشارع لها فهو المدعى وان أريد به أهل اللغة فخلاف الظاهر لانهم لم يعرفوها ولانها تفهم بغير قرينة. القاضى لو كانت كذلك لفهمها المكلف ولو فهمها لنقل لانا مكلفون مثلهم والآحاد لا تفيد ولا تواتر. والجواب انها فهمت بالتفهيم بالقرائن كالاطفال. قالوا لو كانت لكانت غير عربية لانهم لم يضعوها. وأما الثانية فلانه يلزم أن لا يكون القرآن عربيا وأجيب بانها عربية بوضع الشارع لها مجازا أو أنزلناه ضمير

السورة ويصح اطلاق اسم القرآن عليها كالماء والعسل بخلاف
نحو المائة والرغيف ولو سلم فيصح اطلاق العربى على ماغالبه
عربى كشعر فيه فارسية وعربية*المعتزلة الايمان التصديق وفى
الشرع العبادات لانها الدين المعتبر. والدين الاسلام. والاسلام
الايمان بدليل (ومن يبتغ غير الاسلام دينا) فثبت ان
الايمان العبادات وقال (فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين)
الى آخرها. وعورض بقوله (قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا)
وقالوا لولم يكن لكان قاطع الطريق مؤمنا وليس بمؤمن لانه
مخزى بدليل(من تدخل النار فقد أخزيته) والمؤمن لا يخزى
بدليل (يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه) وأجيب
بانه للصحابة أو مستأنف*

(مسئلة) المجاز واقع خلافا للاستاذ بدليل الاسد
للشجاع والحمار للبليد وشابت لمة الليل. المخالف مخل بالتفاهم
وهو استبعاد

(مسئلة) وهو فى القرآن خلافا للظاهرية بدليل

(ليس كمثله شئ) (واسال القرية) (جدارا يريد أن ينقض) (فاعتدوا عليه) (سيئة مثلها) وهو كثير * قالوا المجاز كذب لانه ينتفي فيصدق . قلنا انما يكذب اذا كانامعا للحقيقة . قالوا يلزم أن يكون البارى تعالى متجوزا . قلنا مثله يتوقف على الاذن

﴿ مسئلة ﴾ فى القرآن معرب وهو عن ابن عباس وعكرمة رضى الله عنهم ونفاه الاكثرون . لنا المشكاة هندية وإستبرق وسجيل فارسية وقسطاس رومية * قولهم مما اتفق فيه اللغتان كالصابون والتنور بعيد واجماع العربية على ان نحو ابراهيم منع من الصرف للعجمة والتعريف يوضحه * المخالف بما ذكر فى الشرعية وبقوله أأعجمى وعربى فنفى أن يكون متنوعا * وأجيب بان المعنى من السياق أكلام أعجمى ومخاطب عربى لايفهمه وهم يفهمونها ولو سلم نفى التنويع فالمعني أعجمى لايفهمه

﴿ مسئلة ﴾ المشتق ما وافق أصلا بحروفه الاصول ومعناه وقد يزاد بتغير ما وقد يطرد كاسم الفاعل وغيره وقد

يختص كالقارورة والدبران

﴿ مسئلة ﴾ اشتراط بقاء المعنى فى كون المشتق حقيقة ثالثها ان كان ممكنا اشترط *المشترط لو كان حقيقة وقد انقضى لم يصح نفيه . أجيب بأن المنفى الاخص فلا يستلزم نفى الاعم . قالوا لو صح بعده لصح قبله . أجيب اذا كان الضارب من ثبت له الضرب لم يلزم *النافى أجمع أهل العربية على صحة ضارب أمس وانه اسم فاعل . أجيب مجاز كما في المستقبل باتفاق . قالوا صح مؤمن وعالم للنائم . أجيب مجاز لامتناع كافر لكفر تقدم . قالوا يتعذر فى مثل متكلم ومخبر . أجيب بأن اللغة لم تبن على المشاحة فى مثله بدليل صحة الحال وأيضاً فانه يجب أن لا يكون كذلك

﴿ مسئلة ﴾ لا يشتق اسم الفاعل لشئ والفعل قائم بغيره خلافا للمعتزلة . لنا الاستقراء قالوا ثبت قاتل وضارب والقتل للمفعول . قلنا القتل التأثير وهو للفاعل . قالوا اطلق الخالق على الله باعتبار المخلوق وهو الاثر لان الخلق المخلوق والا

لزم قدم العالم أو التسلسل . أجيب أولا بانه ليس بفعل قائم بغيره . وثانيا انه للتعلق الحاصل بين المخلوق والقدرة حال الايجاد فلما نسب الى البارى صح الاشتقاق جمعا بين الادلة

﴿ مسئلة ﴾ الاسود ونحوه من المشتق يدل على ذات متصفة بسواد لا على خصوص من جسم وغيره بدليل صحة الاسود جسم

﴿ مسئلة ﴾ لا تثبت اللغة قياسا خلافا للقاضى وابن سريج وليس الخلاف فى نحو رجل ورفع الفاعل أى لا يسمى مسكوت عنه الحاقا بتسمية لمعين لمعنى يستلزمه وجودا وعدما كالخمر للنبيذ للتخمير والسارق للنباش للاخذ خفية والزانى للائط للايلاج المحرم الا بنقل أو استقراء التعميم * لنا اثبات اللغة بالمحتمل . قالوا دار الاسم معه وجوداً وعدماً . قلنا ودار مع كونه من العنب وكونه مال الحى وقبلا . قالوا ثبت شرعا والمعنى واحد قلنا لولا الاجماع لما ثبت وقطع النباش وحد النبيذ اما لثبوت التعميم أو بالقياس لا لانه سارق أو خمر بالقياس

﴿ الحروف ﴾ معنى قولهم الحرف لا يستقل بالمفهومية ان نحو من والى مشروط فى دلالتهما على معناهما الافرادى ذكر متعلقهما ونحو الابتداء والانتهاء وابتدأ وانتهى غير مشروط فيها ذلك . وأما نحو ذو وفوق وتحت وان لم تذكر الا بمتعلقها لامر فغير مشروط فيها ذلك لما علم من ان وضع ذو بمعنى صاحب ليتوصل به الى الوصف باسماء الاجناس اقتضى ذكر المضاف اليه وان وضع فوق بمعنى مكان ليتوصل به الى علو خاص اقتضى ذلك وكذلك البواقى *

﴿ مسئلة ﴾ الواو للجمع المطلق لا لترتيب ولا معية عند المحققين . لنا النقل عن الائمة أنها كذلك واستدل لو كان للترتيب لتناقض (وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة) مع الاخرى ولم يصح تقاتل زيد وعمرو ولكان جاء زيد وعمرو بعده تكريرا وقبله تناقضا . وأجيب بأنه مجاز لما سنذكر . قالوا اركعوا واسجدوا . قلنا الترتيب مستفاد من غيره . قالوا ان الصفا والمروة . وقال عليه السلام ابدؤا بما بدأ الله به . قلنا لو كان له لما

احتيج الى ابدؤا. قالوا رد عليه السلام على قائل ومن عصاهما فقد غوى. وقال قل ومن عصى الله ورسوله. قلنا لترك افراد اسمه بالتعظيم بدليل أن معصيتهما لا ترتيب فيها. قالوا اذا قيل لغير المدخول بها أنت طالق وطالق وطالق وقعت واحدة بخلاف أنت طالق ثلاثا. وأجيب بالمنع وهو الصحيح. وقول مالك رحمه الله والاظهر انها مثل ثم انما قاله فى المدخول بها يعنى تقع الثلاث ولا ينوى فى التأكيد (الثالث) ابتداء الوضع ليس بين اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعية. لنا القطع بصحة وضع اللفظ للشئ ونقيضه وضده وبوقوعه كالقرء والجون قالوا لو تساوت لم تختص. قلنا تختص بارادة الواضع المختار.

﴿ مسئلة ﴾ قال الاشعرى علمها الله بالوحى أو بخلق الاصوات أو بعلم ضرورى. البهشمية وضعها البشر واحد أو جماعة وحصل التعريف بالاشارة والقرائن كالاطفال. الاستاذ القدر المحتاج اليه فى التعريف بتوقيف وغيره محتمل. وقال القاضى الجميع ممكن ثم الظاهر قول الاشعرى. قال وعلم آدم

الاسماء كلها قالوا ألهمه أو علمه ماسبق . قلنا خلاف الظاهر .
قالوا الحقائق بدليل ثم عرضهم . قلنا انبؤنى باسماء هؤلاء يبين
أن التعليم لها والضمير للمسميات . واستدل بقوله (واختلاف
ألسنتكم) والمراد اللغات باتفاق . قلنا التوقيف والاقدار فى كونه
آية سواء * البهشمية (وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه) دل
على سبق اللغات والا لزم الدور . قلنا اذا كان آدم عليه السلام
هو الذي علمها اندفع الدور وأما جواز أن يكون التوقيف
بخلق الاصوات أو بعلم ضرورى لخلاف المعتاد . الاستاذ انلم
يكن المحتاج اليه توقيفيا لزم الدور لتوقفه على اصطلاح سابق
قلنا يعرف بالترديد والقرائن كالاطفال *

﴿ الرابع ﴾ طريق معرفتها التواتر فيما لا يقبل التشكيك
كالارض والسماء والحر والبرد والآحاد فى غيره

﴿ الاحكام ﴾ لا يحكم العقل بان الفعل حسن أو قبيح فى
حكم الله تعالى ويطلق لثلاثة أمور اضافية لموافقة الغرض ومخالفته
ولما أمرنا بالثناء عليه والذم ولما لا حرج فيه ومقابله . وفعل الله

تعالى حسن بالاعتبارين الاخيرين . وقالت المعتزلة والكرامية والبراهمة الافعال حسنة وقبيحة لذاتها . فالقدماء من غير صفة وقوم بصفة وقوم بصفة فى القبيح . والجبائية بوجوه واعتبارات * لنا لو كان ذاتيا لما اختلف وقد وجب الكذب اذا كان فيه عصمة نبي والقتل والضرب وغيرها . وأيضاً لو كان ذاتيا لاجتمع النقيضان فى صدق من قال لاكذبن غدا وكذبه . واستدل لو كان ذاتيا لزم قيام المعنى بالمعنى لان حُسْن الفعل زائد على مفهومه والا لزم من تعقل الفعل تعقله ويلزم وجوده لان نقيضه لاحسن وهو سلب والا استلزم حصوله محلا موجودا ولم يكن ذاتيا وقد وصف الفعل به فيلزم قيامه به . واعترض باجرائه فى الممكن وبأن الاستدلال بصورة النفى على الوجود دور لانه قد يكون ثبوتيا أو منقسما فلا يفيد ذلك . واستدل فعل العبد غير مختار فلا يكون حسنا ولا قبيحا لذاته اجماعا لانه ان كان لازما فواضح وان كان جائزا فان افتقر الى مرجح عاد التقسيم والا فهو اتفاقى وهو ضعيف فانا نفرق بين الضرورية

والاختيارية ضرورة ويلزم عليه فعل البـاري وأن لا يوصف بحسن ولا قبح شرعا والتحقيق انه يترجح بالاختيـار وعلى الجبائية لو حسن الفعل أو قبح لغير الطلب لم يكن تعلق الطلب لنفسه لتوقفه على أمر زائد . وأيضا لو حسن الفعل أو قبح لذاته أو لصفته لم يكن البارئ مختـارا في الحكم لان الحكم بالمرجوح على خلاف المعقول فيلزم الآخر فلا اختيار ومن السمع (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) لاستلزام مذهبهم خلافه . قالوا حسن الصدق النافع والايمان وقبح الكذب الضار والكفران معلوم بالضرورة من غير نظر الى عرف أو شرع أو غيرهما * والجواب المنع بل بما ذكر . قالوا اذا استويا فى المقصود مع قطع النظر عن كل مقدر آثر العقل الصدق . وأجيب بأنه تقدير مستحيل فلذلك يستبعد منع ايثار الصدق ولو سلم فلا يلزم فى الغائب للقطع بانه لا يقبح من الله تمكين العبد من المعاصى ويقبح منا . قالوا لو كان شرعياً لزم افحام الرسل . فيقول لا أنظر فى معجزتك حتى يجب النظر

ويعكس أو لايجب حتى يثبت الشرع ويعكس . والجواب ان وجوبه عندهم نظرى فيقول بعينه على ان النظر لا يتوقف على وجوبه ولو سلم فالوجوب بالشرع نظر أولم ينظر ثبت أو لم يثبت . قالوا لو كان ذلك لجازت المعجزة من الكاذب ولامتنع الحكم بقبح نسبة الكذب الى الله قبل السمع والتثليث وأنواع الكفر من العالم[1] . وأجيب بأن الاول ان امتنع فلمدرك آخر والثانى ملتزم ان أريد به التحريم الشرعى *

* (مسئلتان) * على التنزل * الاولى * شكر المنعم ليس بواجب عقلا لانه لو وجب لوجب لفائدة والا كان عبثا وهو قبيح ولا فائدة لله تعالى لتعاليه عنها ولا للعبد فى الدنيا لانه مشقة ولا حظ للنفس فيه ولا فى الآخرة اذ لا مجال للعقل فى ذلك * قولهم الفائدة الأمن من احتمال العقاب فى الترك وذلك لازم الخطور مردود بمنع الخطور فى الاكثر ولو سلم

(١) ضبط فى أصل الخطية بفتح اللام وسقط منها لفظة بخلافه التى شرح عليها العضد فانها بكسر اللام على أصله فليتنبه كتبه مصححه

فمعارض باحتمال العقاب على الشكر لانه تصرف فى ملك غيره أو لانه كالاستهزاء كمن شكر ملكا على لقمة بل اللقمة بالنسبة الى الملك أكثر *الثانية* لا حكم فيما لا يقضى العقل فيه بحسن ولا قبح * وثالثها لهم الوقف عن الحظر والاباحة . واما غيرها فانقسم عندهم الى الخمسة لانها لو كانت محظورة وفرضناضدين لكلف بالمحال* الاستاذ اذا ملك جواد بحرا لا ينزف وأحب مملوكه قطرة فكيف يدرك تحريمها عقلا . قالوا تصرف فى ملك الغير . قلنا ينبنى على السمع ولو سلم ففيمن يلحقه ضرر ما ولو سلم فمعارض بالضرر الناجز وان أراد المبيح أن لا حرج فسلم وان أراد خطاب الشارع فلا شرع وان أراد حكم العقل فالفرض انه لا مجال للعقل فيه . قالوا خلقه وخلق المنتفع به فالحكمة تقتضى الاباحة . قلنا معارض بأنه ملك غيره وخلقه ليصبر فيثاب وان اراد الواقف انه وقف لتعارض الادلة ففاسد

الحكم قيل خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين فورد مثل (والله خلقكم وما تعملون) فزيد بالاقتضاء أو التخيير

فورد كون الشيء دليلا وسببا وشرطا فزيد أو الوضع فاستقام وقيل بل هو راجع الى الاقتضاء والتخيير . وقيل ليس بحكم وقيل الحكم خطاب الشارع بفائدة شرعية تختص به أي لا تفهم الا منه لانه انشاء فلا خارج له فان كان طلبا لفعل غير كف ينتهض تركه فى جميع وقته سببا للعقاب فوجوب وان انتهض فعله خاصة للثواب فندب وان كان طلبا لكف عن فعل ينتهض فعله سببا للعقاب فتحريم *ومن يسقط غير كف فى الوجوب يقول طلبا لنفي فعل فى التحريم وان انتهض الكف خاصة للثواب فكراهة وان كان تخييراً فاباحة والا نوضعى وفى تسمية الكلام فى الازل خطابا خلاف ﴿ الوجوب ﴾ الثبوت والسقوط وفى الاصطلاح ماتقدم . والواجب الفعل المتعلق للوجوب كما تقدم وما يعاقب تاركه مردود بجواز العفو وما أوعد بالعقاب تاركه مردود بصدق ايعاد الله تعالى وما يخاف مردود بما يشك فيه . القاضي ما يذم تاركه شرعاً بوجه ما . وقال بوجه ما ليدخل الواجب الموسع والكفاية

حافظ على عكسه فأخل بطرده اذ يرد الناسى والنائم والمسافر فان قال يسقط الوجوب بذلك . قلنا ويسقط بفعل البعض والفرض والواجب مترادفان . الحنفيـة الفرض المقطوع به والواجب المظنون . الاداء ما فعل فى وقته المقـدر له شرعا أولا والقضاء ما فعل بعد وقت الاداء استدراكا لما سبق له وجوب مطلقا أخره عمدا أو سهوا تمـكن من فعله كالمسافر أو لم يتمكن لمانع من الوجوب شرعا كالحائض أو عقلا كالنائم وقيل لما سبق وجوبه على المستدرك ففعل الحائض والنـائم قضاء على الاول لا الثانى الا على قول ضعيف. والاعادة مافعل فى وقت الاداء ثانيا لخلل وقيل لعذر *

* (مسئلة) * الواجب على الـكفاية على الجميع ويسقط بالبعض. لنا اثم الجميع بالترك باتفاق . قالوا يسقط بالبعض . قلنا استبعاد . قالوا كما أمر بواحد مبهم أمر بعض مبهم . قلنا اثم واحد مبهم لا يعقل . قالوا فلولا نفر . قلنا يجب تأويله على المسقط جمعا بين الادلة *

﴿ مسئلة ﴾ الامر بواحد من أشياء كخصال الكفارة مستقيم. وقال بعض المعتزلة الجميع واجب. وبعضهم الواجب مايفعل. وبعضهم الواجب واحد معين ويسقط به وبالآخر * لنا القطع بالجواز والنص دل عليه وأيضاً وجوب تزويج أحد الخاطبين واعتاق واحد من الجنس فلو كان التخيير يوجب الجميع لوجب تزويج الجميع ولو كان معينا لخصوص أحدهما امتنع التخيير. المعتزلة غير المعين مجهول ويستحيل وقوعه فلا يكلف به. والجواب أنه معين من حيث انه واجب وهو واحد من الثلاثة فينتفى الخصوص فصح اطلاق غير المعين عليه. قالوا لو كان الواجب واحداً من حيث هو أحدها لا بعينه مبهما لوجب أن يكون المخير فيه واحدا لا بعينه من حيث هو أحدها. فان تعددا لزم التخيير بين واجب وغير واجب وان اتحدا لزم اجتماع التخيير والوجوب. وأجيب بلزومه فى الجنس وفى الخاطبين. والحق ان الذى وجب لم يخير فيه والمخير فيه لم يجب لعدم التعيين. والتعدد يأبى كون المتعلقين واحدا كما لو

حرم واحدا وأوجب واحدا. قالوا يعم ويسقط وان كان بلفظ التخيير كالكفاية. قلنا الاجماع ثمه على تأثيم الجميع وهنا بترك واحد لا بعينه وأيضا فتأثيم واحد لا بعينه غير معقول بخلاف التأثيم على ترك واحد من ثلاثة . قالوا يجب أن يعلم الآمر الواجب. قلنا يعلمه حسبما أوجبه واذا أوجبه غير معين وجب أن يعلمه غير معين . قالوا علم ما يفعل فكان الواجب . قلنا فكان الواجب لكونه واحدا منها لا لخصوصه للقطع بان الخلق فيه سواء *

* ﴿ مسئلة ﴾ * الموسع الجمهور أن جميع وقت الظهر ونحوه وقت لادائه * القاضي الواجب الفعل أو العزم ويتعين آخرا وقيل وقته أوله فان أخره فقضاه * بعض الحنفية آخره فان قدمه فنفل يسقط الفرض * الكرخي الا أن يبقى بصفة التكليف فما قدمه واجب * لنا ان الامر قيد بجميع الوقت فالتخيير والتعيين تحكم وأيضا لو كان معينا لكان المصلي في غيره مقدما فلا يصح أو قاضيا فيعصي وهو خلاف الاجماع *

القاضي ثبت في الفعل والعزم حكم خصال الكفارة * وأجيب بان الفاعل ممتثل لكونها صلاة قطعا لا لاحد الامرين ووجوب العزم في كل واجب من أحكام الايمان* الحنفية لو كان واجبا اولا عصي بتأخيره لانه ترك* قلنا التأخير والتعجيل فيه كخصال الكفارة *

﴿ مسئلة ﴾ من أخر مع ظن الموت قبل الفعل عصى اتفاقا فان لم يمت ثم فعله في وقته فالجمهور أداء * وقال القاضي انه قضاء فان اراد وجوب نية القضاء فبعيد ويلزمه لو اعتقد انقضاء الوقت قبل الوقت فيعصي بالتأخير • ومن أخر مع ظن السلامة فمات فجأة فالتحقيق لا يعصي بخلاف ما وقته العمر

﴿ مسئلة ﴾ مالا يتم الواجب الا به وكان مقدوراً شرطا واجب • والاكثر وغير شرط كترك الاضداد في الواجب وفعل ضد في المحرم وغسل جزء الرأس • وقيل لا فيهما • لنا لو لم يجب الشرط لم يكن شرطا وفي غيره لو استلزم الواجب وجوبه لزم تعقل الموجب له ولم يكن تعلق الوجوب لنفسه

ولامتنع التصريح بغيره ولعصى بتركه ولصح قول الكعبي في نفي المباح ولوجبت نيته * قالوا لو لم يجب لصح دونه ولما وجب التوصل الى الواجب والتوصل واجب بالاجماع * وأجيب ان أريد بلا يصح وواجب لا بد منه فسلم وان أريد مأمور به فاين دليله وان سلم الاجماع ففي الاسباب بدليل خارجي *

(مسئلة) يجوز أن يحرم واحد لا بعينه خلافا للمعتزلة وهي كالمخير *

(مسئلة) يستحيل كون الشيء واجبا حراما من جهة واحدة الا عند بعض من يجوز تكليف المحال وأما الشيء الواحد له جهتان كالصلاة في الدار المغصوبة فالجمهور تصح والقاضي لا تصح ويسقط الطلب عندها . وأحمد وأكثر المتكلمين لا تصح ولا يسقط * لنا القطع بطاعة العبد وعصيانه بامره بالخياطة ونهيه عن مكان مخصوص للجهتين وأيضاً لو لم تصح لكان لاتحاد المتعلقين اذ لا مانع سواه اتفاقا ولا

اتحاد لان الامر للصلاة والنهى للغصب . واختيار المكلف جمعهما لا يخرجهما عن حقيقتهما واستدل لو لم تصح لما ثبت صلاة مكروهة ولا صيام مكروه لتضاد الاحكام*وأجيب بانه ان اتحد الكون منع والا لم يفد لرجوع النهى الى وصف منفك واستدل لو لم تصح لماسقط التكليف . قال القاضى وقد سقط بالاجماع لانهم لم يأمروهم بقضاء الصلوات ورد بمنع الاجماع مع مخالفة أحمد وهو اقعد بمعرفة الاجماع قال القاضى والمتكلمون لو صحت لاتحد المتعلقان لان الكون واحدوهو غصب*وأجيب باعتبار الجهتين كما سبق. قالوا لو صحت لصح صوم يوم النحر بالجهتين . واجيب بان صوم يوم النحر غير منفك عن الصوم بوجه فلا تتحقق جهتان او بان نهى التحريم لا يعتبر فيه تعدد الا بدليل خاص فيه. وأما من توسط أرضا مغصوبة فخط الاصولى فيه بيان استحالة تعلق الامر والنهى معاً بالخروج وخطأ ابى هاشم واذا تعين الخروج للامر قطع بنفي المعصية به بشرطه. وقول الامام باستصحاب حكم المعصية

مع الخروج ولا نهي بعيد ولا جهتين لتعذر الامتثال *

(مسئلة) المندوب مأمور به خلافا للكرخي والرازي *
لنا انه طاعة وانهم قسموا الامر الى ايجاب وندب . قالوا لو كان لكان تركه معصية لانها مخالفة الامر ولما صح لأمرتهم بالسواك . قلنا المعنىّ أمر الايجاب فيهما *

(مسئلة) المندوب ليس بتكليف خلافا للاستاذ وهي لفظية *

(مسئلة) المكروه منهي عنه غير مكلف به كالمندوب ويطلق أيضاً على الحرام وعلى ترك الاولى *

(مسئلة) يطلق الجائز على المباح وعلى مالا يمتنع شرعا أو عقلا وعلى ما استوى الامران فيه فيهما وعلى المشكوك فيه فيهما بالاعتبارين *

(مسئلة) الاباحة حكم شرعي خلافا لبعض المعتزلة *
لنا انها خطاب الشارع قالوا انتفاء الحرج وهو قبل الشرع *

(مسئلة) المباح غير مأمور به خلافا للكعبي . لنا ان

الامر طلب يستلزم الترجيح ولا ترجيح . قال كل مباح ترك حرام وترك الحرام واجب ومالا يتم الواجب الا به فهو واجب وتأول الاجماع على ذات الفعل لا بالنظر الى مايستلزم جمعاً بين الادلة * وأجيب بجوابين (الاول) انه غير متعين لذلك فليس بواجب وفيه تسليم أن الواجب واحد فما فعله فهو واجب قطعا (الثانى) الزامه ان الصلاة حرام اذا ترك بها واجب وهو يلتزمه باعتبار الجهتين ولا مخلص الا بان مالا يتم الواجب الا به من عقلى اوعادى فليس بواجب *وقول الاستاذ الاباحة تكليف بعيد *

(مسئلة) المباح ليس بجنس للواجب بل هما نوعان للحكم * لنا لو كان جنسه لاستلزم النوع التخيير قالوا مأذون فيهما واختص الواجب قلنا تركتم فصل المباح *

(مسئلة) خطاب الوضع كالحكم على الوصف بالسببية الوقتية كالزوال والمعنوية كالاسكار والملك والضمان والعقوبات وبالمانعية للحكم لحكمة تقتضى نقيض الحكم كالابوة في

القصاص وللسبب لحكمة تخل بحكمة السبب كالدين فى الزكاة فان كان المستلزم عدمه فهو شرط فيهما كالقدرة على التسليم والطهارة وأما الصحة والبطلان أو الحكم بهما فأمر عقلي لانها اما كون الفعل مسقطا للقضاء واما موافقة أمر الشرع والبطلان والفساد نقيضها * الحنفية الفاسد المشروع باصله الممنوع بوصفه * وأما الرخصة فالمشروع لعذر مع قيام المحرم اولا العذر كأكل الميتة للمضطر والقصر والفطر فى السفر واجبا ومندوبا ومباحا * المحكوم فيه الافعال *

* (مسئلة) * شرط المطلوب الامكان ونسب خلافه الى الاشعرى والاجماع على صحة التكليف بما علم الله أنه لا يقع لنا لو صح التكليف بالمستحيل لكان مستدعى الحصول لانه معنى الطلب ولا يصح لانه لا يتصور وقوعه واستدعاء حصوله فرعه لانه لو تصور مثبتا لزم تصور الامر على خلاف ماهيته وهو محال * فان قيل لو لم يتصور لم يعلم احالة الجمع بين الضدين لان العلم بصفة الشئ فرع تصوره * قلنا الجمع المتصور

جمع المختلفات وهو المحكوم بنفيه ولا يلزم من تصوره منفيا عن الضدين تصوه مثبتا * فان قيل يتصور ذهنا للحكم عليه لا فى الخارج قلنا فيكون الخارج مستحيلا والذهنى بخلافه وأيضا يكون الحكم بالاستحالة على ما ليس بمستحيل وأيضا الحكم على الخارج يستدعى تصوره فى الخارج * المخالف لو لم يصح لم يقع لان العاصى مأمور وقد علم الله أنه لا يقع وأخبر أنه لا يؤمن وكذلك من علم بموته ومن نسخ عنه قبل تمكنه ولان المكلف لا قدرة له الا حال الفعل وهو حينئذ غير مكلف فقد كلف غير مستطيع ولان الافعال مخلوقة لله تعالى ومن هذين نسب تكليف المحال الى الاشعرى * وأجيب بان ذلك لا يمنع تصور الوقوع لجوازه منه فهو غير محل النزاع وبأن ذلك يستلزم أن التكاليف كلها تكليف بالمستحيل وهو باطل بالاجماع قالوا كلف أبا جهل تصديق رسوله فى جميع ماجاء به ومنه انه لا يصدقه فقد كلفه بأن يصدقه فى ان لا يصدقه وهو مستلزم أن لا يصدقه * والجواب أنهم كلفوا بتصديقه

واخبار رسوله كاخبار نوح عليه السلام ولا يخرج الممكن عن الامكان بخبر أو علم نعم لو كلفوا بعد علمهم لا نتفت فائدة التكليف ومثله غير واقع *

* (مسئلة) * حصول الشرط الشرعى ليس شرطا فى التكليف قطعا خلافا لاصحاب الرأى وهى مفروضة فى تكليف الكفار بالفروع والظاهر الوقوع * لنا لو كان شرطا لم تجب صلاة على محدث وجنب ولا قبل النية ولا الله أكبر قبل النية ولا اللام قبل الهمزة وذلك باطل قطعا * قالوا لو كلف بها لصحت منه * قلنا غير محل النزاع قالوا لو صح لامكن الامتثال وفى الكفر لا يمكن وبعده يسقط * قلنا يسلم ويفعل كالمحدث * الوقوع (ومن يفعل ذلك) (ولم يك من المصلين) قالوا لو وقع لوجب القضاء قلنا القضاء بأمر جديد وليس بينه وبين وقوع التكليف ولا صحته ربط عقلى *

* (مسئلة * لا تكليف الا بفعل فالمكلف به فى النهى كف النفس عن الفعل وعن أبى هاشم وكثير نفى الفعل * لنا

لو كان لكان مستدعى حصوله منه ولا يتصور لانه غير مقدور له *وأجيب بمنع انه غير مقدور له كاحد قولى القاضى ورد بأنه كان معدوما واستمروا لقدرة تقتضى أثرا عقلا وفيه نظر *

﴿ مسئلة ﴾ قال الاشعرى لا ينقطع التكليف بفعل حال حدوثه ومنعه الامام والمعتزلة فان أراد الشيخ ان تعلقه لنفسه فلا ينقطع بعده ايضا وان أراد أن تنجيز التكليف باق فتكليف بايجاد الموجود وهو محال ولعدم صحة الابتلاء فتنتفى فائدة التكليف *قالوا مقدور حينئذ باتفاق فيصح التكليف به *قلنا بل يمتنع بما ذكرناه * المحكوم عليه المكلف *

﴿ مسئلة ﴾ الفهم شرط التكليف *وقال به بعض من جوز المستحيل لعدم الابتلاء *لنا لو صح لكان مستدعي حصوله منه طاعة كما تقدم ولصح تكليف البهيمة لانهما سواء فى عدم الفهم *قالوا لو لم يصح لم يقع وقد اعتبر طلاق السكران وقتله واتلافه *وأجيب بأن ذلك غير تكليف بل من قبيل الاسباب كقتل الطفل واتلافه * قالوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى

قلنا يجب تاويله اما بمثل لاتمت وأنت ظالم واما على ان المراد التمل لمنعه التثبت كالغضب •

﴿ مسئلة ﴾ قولهم الامر يتعلق بالمعدوم ولم يرد تنجيز التكليف وانما أريد التعلق العقلي *لنا لو لم يتعلق به لم يكن أزليا لان من حقيقته التعلق وهو أزلي *قالوا أمر ونهي وخبر من غير متعلق محال *قلنا محل النزاع وهو استبعاد ومن ثم قال ابن سعيد انما يتصف بذلك فيما لا يزال * وقال القديم الامر المشترك وأورد أنها أنواعه فيستحيل وجوده *قالوا يلزم التعدد *قلنا التعدد باعتبار المتعلقات لا يوجب تعددا وجوديا

﴿ مسئلة ﴾ يصح التكليف بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته فلذلك يعلم قبل الوقت وخالف الامام والمعتزلة ويصح مع جهل الآمر اتفاقا *لنا لو لم يصح لم يعص أحد أبدا لانه لم يحصل شرط وقوعه من ارادة قديمة أو حادثه وأيضا لو لم يصح لم يعلم تكليف لانه بعده ومعه ينقطع وقبله لا يعلم فان فرضه متسعا فرضناه زمنا زمنا فلا يعلم أبدا وذلك باطل

وأيضا لو لم يصح لم يعلم ابراهيم وجوب الذبح والمنكر معاند وقال القاضى الاجماع على تحقق الوجوب والتحريم قبل التمكن *المعتزلة لو صح لم يكن الامكان شرطا فيه* وأجيب بأن الامكان المشروط أن يكون مما يتأتى فعله عادة عند وقته واستجماع شرائطه والامكان الذى هو شرط الوقوع محل النزاع وبانه يلزم أن لا يصح مع جهل الآمر * قالوا لو صح لصح مع علم المأمور * وأجيب بانتفاء فائدة التكليف ولهذا يطيع ويعصى بالعزم والبشر والكراهة

﴿ الادلة الشرعية ﴾ الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال وهى راجعة الى الكلام النفسي وهى نسبة بين مفردين قائمة بالمتكلم والعلم بالنسبة ضرورى ولو لم تقم به لكانت النسبة الخارجية اذ لا غيرها والخارجية لا يتوقف حصولها على تعقل المفردين وهذه متوقفة

﴿ الكتاب ﴾ القرآن وهو الكلام المنزل للاعجاز بسورة منه وقولهم ما نقل بين دفتى المصحف تواترا حد للشئ بما يتوقف

عليه لأن وجود المصحف ونقله فرع تصور القرآن

(مسئلة) ما نقل آحادا فليس بقرآن للقطع بأن العادة تقضى بالتواتر فى تفاصيل مثله . وقوة الشبهة فى بسم الله الرحمن الرحيم منعت من التكفير من الجانبين . والقطع أنها لم تتواتر فى أوائل السور قرآنا فليست بقرآن فيها قطعا كغيرها . وتواترت بعض آية فى النمل فلا مخالف . قولهم مكتوبة بخط المصحف وقول ابن عباس سرق الشيطان من الناس آية لا يفيد لأن القطع يقابله . قولهم لا يشترط التواتر فى المحل بعد ثبوت مثله ضعيف يستلزم جواز سقوط كثير من القرآن المكرر وجواز اثبات ما ليس بقرآن منه مثل ويل وفبأى . لا يقال يجوز ولكنه اتفق تواتر ذلك لأنا نقول لو قطع النظر عن ذلك الأصل لم يقطع بانتفاء السقوط ونحن نقطع بأنه لا يجوز والدليل ناهض ولأنه يلزم جواز ذلك فى المستقبل وهو باطل

(مسئلة) القراآت السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء كالمد والأمالة وتخفيف الهمز ونحوها . لنا لو لم تكن لكان بعض القرآن غير متواتر كملك ومالك ونحوهما وتخصيص أحدهما تحكم باطل لاستوائهما * (مسئلة) العمل بالشاذ غير جائز مثل فصيام ثلاثة أيام متتابعات . واحتج به أبو حنيفة

رحمه الله . لنا ليس بقرآن ولا خبر يصح العمل به . قالوا يتعين أحدهما فيجب . قلنا يجوز أن يكون مذهبا وان سلم فالخبر المقطوع بخطأه لا يعمل به ونقله قرآنا خطأ ❁ (المحكم) المتضح المعنى . والمتشابه مقابله أما لاشتراك أو أجمال أوظهور تشبيه . والظاهر الوقف على والراسخون في العلم لأن الخطاب بما لا يفهم بعيد — ❁ ❁

(السنة) ❁ (مسئلة) الأكثر على أنه لا يمتنع عقلاً على الأنبياء معصية وخالف الروافض . وخالف المعتزلة الا في الصغائر ومعتمدهم التقبيح العقلي . والاجماع على عصمتهم بعد الرسالة من تعمد الكذب في الأحكام لدلالة المعجزة على الصدق . وجوزه القاضي غلطا وقال دلت على الصدق اعتقادا . وأما غيره من المعاصي فالاجماع على عصمتهم من الكبائر والصغائر الخسيسة والأكثر على جواز غيرهما ❁ (مسئلة) فعله صلى الله عليه وسلم . ما وضح فيه أمر الجبلة كالقيام والقعود والأكل والشرب أو تخصيصه كالضحى والوتر والتهجد والمشاورة والتخيير والوصال والزيادة على أربع فواضح . وما سواهما ان وضح أنه بيان بقول أو قرينة مثل صلوا وخذوا وكالقطع من الكوع والغسل الى المرافق اعتبر اتفاقا . وما سواه أن علمت صفته فأمته مثله وقيل في العبادات وقيل كما لم تعلم .

وأن لم تعلم فالوجوب و الندب والأباحة والوقف والمختار أن
ظهر قصد القربة فندب والا فمباح . لنا القطع بأن الصحابة
رضي الله عنهم أجمعين كانوا يرجعون الى فعله عليه الصلاة و
والسلام المعلوم صفته وقوله تعالى «فلما قضى» الآية
وأذا لم تعلم وظهر قصد القربة ظهر ثبت الرجحان فيلزم الوقوف
عنده والوجوب زيادة لم تثبت واذا لم يظهر فالجواز . والوجوب
والندب زيادة لم تثبت وأيضا لما نفى الحرج بعد قوله «زوجناكها»
فهمت الأباحة مع احتمال الوجوب والندب . قال الموجب «وما
آتاكم الرسول» أجيب بأن المعنى ما أمركم لمقابلة وما نهاكم . قالوا
«فاتبعوه» أجيب في الفعل على الوجه الذي فعله أو في القول أو
فيهما . قالوا «لقد كان» الى آخرها أي من كان يؤمن فله فيه أسوة
حسنة . قلنا معنى التأسي ايقاع الفعل على الوجه الذي فعله
قالوا خلع نعله فخلعوا فأقرهم على استدلالهم وبين العلة . قلنا
لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا أو لفهم القربة . قالوا لما أمرهم
بالتمتع تمسكوا بفعله قلنا لقوله عليه الصلاة والسلام خذوا أو لفهم
القربة . قالوا لما اختلفوا في الغسل من غير انزال سأل عمر عائشة
رضي الله عنها فقالت فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا قلنا
استفيد من قوله اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل أو لأنه
بيان «وان كنتم جنبا» أو لأنه شرط الصلاة أو لفهم الوجوب .

قالوا أحوط كصلاة ومطلقة لم تتعينا والحق أن الاحتياط فيما ثبت وجوبه أو كان الاصل كالنذر وأما ما احتمل لغير ذلك فلا «الندب» الوجوب يستلزم التبليغ والأباحة منتفية بقوله تعالى «لقد كان» وهو ضعيف «الأباحة» هو المتحقق فوجب الوقوف عنده وأجيب اذا لم يظهر قصد القربة (مسئلة) اذا علم بفعل ولم ينكره قادرا فأن كان كمضي كافر الى كنيسة فلا أثر للسكوت اتفاقا والا دل على الجواز. وأن سبق تحريمه فنسخ والالزم ارتكاب محرم وهو باطل فأن استبشر به فأوضح - وتمسك الشافعي رضي الله عنه في القيافة بالاستبشار وترك الانكار لقول المدلجي وقد بدت أقدام زيد وأسامة رضي الله عنهما أن هذه الأقدام بعضها من بعض، وأورد أن ترك الأنكار لموافقة الحق والاستبشار بما يلزم الخصم على أصله لأن المنافقين تعرضوا لذلك وأجيب بأن موافقة الحق لا تمنع اذا كان الطريق منكرا والزام الخصم حصل بالقيافة فلا يصلح مانعا (مسئلة) الفعلان لا يتعارضان كصوم وأكل لجواز تحريم الأكل في وقت والاباحة في آخر الا أن يدل دليل على وجوب تكرير الأول له أو لأمته فيكون الثاني ناسخا. فأن كان معه قول ولا دليل على تكرر ولا تأس به والقول خاص به وتأخر فلا تعارض. فأن تقدم فالفعل ناسخ قبل التمكن عندنا فأن كان خاصا بنا فلا تعارض تقدم أو تأخر وأن كان عاما لنا وله فتقدم الفعل أو القول له وللأمة كما تقدم الا أن يكون العام ظاهرا فيه فالفعل

كما سيأتي فإن دل الدليل على تكرر وتأس والقول خاص به فلا معارضة في الأمة. وفي حقه المتأخر ناسخ. فإن جهل فثالثها المختار الوقف للتحكم فإن كان خاصابنا فلا معارضة فيه وفي الأمة المتأخر ناسخ فإن جهل فثالثها المختار يعمل بالقول لأنه أقوى لوضعه لذلك ولخصوص الفعل بالمحسوس وللخلاف فيه ولإبطال القولية جملة والجمع ولو بوجه أولى. قالوا الفعل أقوى لأنه يتبين به القول مثل صلوا وخذوا عني ولخطوط الهندسة وغيرها. قلنا القول أكثر وإن سلم التساوي فيرجح بما ذكرناه والوقف ضعيف للتعبد بخلاف الأول. فإن كان عاما فالمتأخر ناسخ فإن جهل فالثلاثة. فإن دل دليل على تكرر في حقه لا تأس والقول خاص به أو عام فلا معارضة في الأمة والمتأخر ناسخ في حقه فإن جهل فالثلاثة وإن كان خاصا بالأمة فلا معارضة. فإن دل الدليل على تأسي الأمة به دون تكرره في حقه والقول خاص به وتأخر فلا معارضة. فإن تقدم فالفعل ناسخ في حقه فإن جهل فالثلاثة فإن كان القول عاما فكما تقدم ❊ ((الإجماع)) ❊ العزم والاتفاق. وفي الاصطلاح اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر. ومن يرى انقراض العصر يزيد إلى انقراض العصر. ~~ومن يرى انقراض العصر يزيد إلى انقراض العصر~~. ومن يرى أن الإجماع لا ينعقد مع سبق خلاف مستقر من ميت أو حي وجوز وقوعه يزيد لم يسبقه خلاف مجتهد مستقر. قال الغزالي رحمه الله اتفاق أمة محمد

صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور الدينية. ورد عليه أنه لا يوجد ولا يطرد بتقدير عدم المجتهدين ولا ينعكس بتقدير اتفاقهم على عقلي أو عرفي. وخالف النظام وبعض الروافض في ثبوته قالوا انتشارهم يمنع نقل الحكم إليهم عادة. وأجيب بالمنع لجدهم وبحثهم. قالوا إن كان عن قاطع فالعادة تحيل عدم نقله والظني يمتنع الاتفاق فيه عادة لاختلاف القرائح وأجيب بالمنع فيهما فقد يستغنى عن نقل القاطع بحصول الإجماع وقد يكون الظني جليا. قالوا يستحيل ثبوته عنهم عادة لخفاء بعضهم أو انقطاعه أو أسره أو خموله أو كذبه أو رجوعه قبل قول الآخر ولو سلم فنقله مستحيل عادة لأن الآحاد لا تفيد والتواتر بعيد. وأجيب عنهما بالوقوع فإنا قاطعون بتواتر النقل بتقديم النص القاطع على المظنون وهو حجة عند الجميع ولا يعتد بالنظام وبعض الخوارج والشيعة وقول أحمد رحمه الله من ادعى الإجماع فهو كاذب استبعاد لوجوده. الأدلة منها أجمعوا على القطع بتخطئة المخالف والعادة تحيل اجتماع هذا العدد الكثير من العلماء المحققين على قطع في شرعي من غير قاطع. فوجب تقدير نص فيه. وإجماع الفلاسفة وإجماع اليهود وإجماع النصارى غير وارد لا يقال أثبتم الإجماع بالإجماع إذ أثبتم الإجماع بنص يتوقف عليه لأن المثبت كونه حجة ثبوت نص عن وجود صورة منه بطريق عادي لا يتوقف

وجودها ولا دلالتها على ثبوت كونه حجة خلاف دور . ومنها أجمعوا
على تقديمه على القاطع فدل على أنه قاطع والا تعارض الاجماعان
لأن القاطع مقدم . فان قيل يلزم أن يكون المحتج عليه عدد التواتر
لتضمن الدليلين ذلك قلنا ان سلم فلا يضر . استدل الشافعي
رحمه الله ويتبع غير سبيل المؤمنين وليس بقاطع لاحتمال متابعته
أو مناصرته أو الاقتداء به أو في الايمان . فيصير دور الآن
التمسك بالظاهر انما يثبت بالاجماع بخلاف التمسك بمثله
في القياس . الغزالي رحمه الله بقوله لا تجتمع أمتي من وجهين :
أحدهما تواتر المعنى لكثرتها كشجاعة علي وجود حاتم وهو حسن
والثاني تلقي الأمة لها بالقبول وذلك لا يخرجها عن الآحاد
واستدل اجماعهم يدل على قاطع في الحكم لأن العادة امتناع
اجماع مثلهم على مظنون . وأجيب بمنعه في الجلي وأخبار الآحاد
بعد العلم بوجوب العمل بالظاهر . المخالف تبيانا لكل شيء
فردوه ونحوه . وغايته الظهور وبحديث معاذ رضي الله
عنه حيث لم يذكره وأجيب بأنه لم يكن حينئذ حجة ❊

(مسألة) وفاق من سيوجد لا يعتبر اتفاقا والمختار أن المقلد
كذلك وميل القاضي الى اعتباره وقيل يعتبر الأصولي
وقيل الفروعي . لنا لو اعتبر لم يتصور وأيضا المخالفة عليه
حرام فغايته مجتهد خالف وعلم عصيانه ❊

(مسألة) المبتدع بما يتضمن كفرا كالكافر عندنا المكفر والا فكغيره وبغيره ثالثها يعتبر في حق نفسه فقط . لنا أن الأدلة لاتنهض دونه. قالوا فاسق فيرد قوله كالكافر والصبي . وأجيب بأن الكافر ليس من الأمة. والصبي لقصوره . ولو سلم فيقبل في نفسه

(مسألة) لا يختص الأجماع بالصحابة وعن أحمد رحمه الله قولان لنا الأدلة السمعية. قالوا اجماع الصحابة قبل مجيئ التابعين وغيرهم على أن مالا قطع فيه سائغ فيه الاجتهاد فلو اعتبر غيرهم خولف أجماعهم وتعارض الاجماعان . وأجيب بأنه لازم في الصحابة قبل تحقق أجماعهم فوجب أن يكون ذلك مشروطا بعدم ما الاجماع . قالوا لو اعتبر لاعتبر مع مخالفة بعض الصحابة رضي الله عنهم وأجيب بفقد الأجماع مع تقدم المخالفة عند معتبريها

(مسألة) لو ندر المخالف مع كثرة المجمعين كأجماع غير ابن عباس رضي الله عنهما على العول وغير أبي موسى على أن النوم ينقض الوضوء لم يكن اجماعا قطعيا لأن الأدلة لاتتناوله. والظاهر أنه حجة لبعد أن يكون الراجح متمسك المخالف (مسألة) التابعي المجتهد معتبر مع الصحابة فأن نشأ بعد أجماعهم فعلى انقراض العصر . لنا ما تقدم واستدل لو لم يعتبر لم يسوغوا اجتهاده معهم كسعيد بن المسيب وشريح والحسن ومسروق وأبي وائل والشعبي وابن جبير وغيرهم وعن أبي سلمة تذاكرت مع ابن عباس وأبي هريرة في عدة الحامل للوفاة فقال ابن

عباس أبعد الأجلين وقلت أنا بالوضع فقال أبوهريرة أنا مع ابن أخي. وأجيب بأنهم انما سوّغوه مع اختلافهم ❁

(مسئلة) اجماع المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك وقيل محمول على أن روايتهم مقدّمة وقيل على المنقولات المستمرة كالأذان والأقامة والصحيح التعميم لنا أن العادة تقضي بأن مثل هذا الجمع المنحصر من العلماء الأحقين بالاجتهاد لا يجمعون الا عن راجح. فان قيل يجوز أن يكون متمسك غيرهم أرجح ولم يطلع عليه بعضهم. قلنا العادة تقضي باطلاع الأكثر والأكثر كاف فيما تقدم واستدل بنحو ان المدينة طيبة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد وهو بعيد وبتشبيه علمهم بروايتهم ورد بأنه تمثيل لا دليل مع أن الرواية ترجح بالكثرة بخلاف الاجتهاد ❁

(مسئلة) لا ينعقد الأجماع بأهل البيت وحدهم خلافا للشيعة ولا بالأئمة الأربعة عند الاكثرين خلافا لأحمد ولا بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما عند الأكثرين. قالوا عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي. اقتدوا باللّذَيْنِ من بعدي. قلنا يدل على أهلية اتباع المقلّد ومعارض بمثل أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وخذوا شطر دينكم عن هذه الحميراء ❁

(مسئلة) لا يشترط عدد التواتر عند الأكثر لنا دليل السمع فلو لم يبق الا واحد فقيل حجة لمضمون السمعي وقيل لا لعنى الاجتماع ❊ (مسئلة) اذا أفتى واحد وعرفوا به ولم ينكره أحد قبل استقرار المذاهب فاجماع أو حجة. وعن الشافعي رضى الله عنه ليس اجماعا ولا حجة وعنه خلافه. وقال الجبائي اجماع بشرط انقراض العصر. ابن أبي هريرة أن كان فتيا لا حكما - لنا سكوتهم ظاهر في موافقتهم فكان كقولهم الظاهر فينتهض دليل السمع «المخالف» يحتمل أنه لم يجتهد أو وقف أو خالف فتروى أو وقر أو هاب فلا اجماع ولا حجة قلنا خلاف الظاهر لأن عادتهم ترك السكوت «الآخر» دليل ظاهر لما ذكرناه الجبائي انقراض العصر يضعف الاحتمال ابن أبي هريرة العادة في الفتيا لا في الحكم وأجيب بأن الفرض قبل استقرار المذاهب وأما اذا لم ينتشر فليس بحجة عند الأكثر ❊ (مسئلة) انقراض العصر غير مشروط عند المحققين وقال أحمد وابن فورك يشترط وقيل في السكوتي وقال الامام ان كان عن قياس. لنا دليل السمع واستدل بأنه يؤدي الى عدم الاجماع للتلاحق وأجيب بأن المراد عصر المجمعين الأولين أو لا مدخل للاحق. قالوا يستلزم

القاء الجزء الصحيح بتقدير الاطلاع عليه. قلنا بعيد وبتقدير فلا أثر له مع القاطع كما لو انقرضوا. قالوا لو لم يشترط لمنع المجتهد من الرجوع عن اجتهاده قلنا واجب لقيام الأجماع قالوا لو لم تعتبر مخالفته لم تعتبر مخالفة من مات لأن الباقي كل الأمة قلنا قد التزمه بعض والفرق أن هذا قول من وجد من الأمة فلا اجماع ٥

(مسئلة) الاجماع لا يكون الا عن مستند لأنه يستلزم الخطأ ولأنه مستحيل عادة قالوا لو كان عن دليل لم يكن له فائدة. قلنا فائدته سقوط البحث وحرمة المخالفة وأيضا فانه يوجب أن يكون عن غير دليل ولا قائل به ※ (مسئلة) يجوز أن يجمع عن قياس ومنعت الظاهرية الجواز وبعضهم الوقوع. لنا القطع بالجواز كغيره. والظاهر الوقوع كامامة أبي بكر رضى الله عنه وتحريم شحم الخنزير واراقة نحو الشيرج ※ (مسئلة) اذا أجمع على قولين وأحدث قول ثالث منعه الاكثر كوطء البكر قيل يمنع الرد وقيل مع الأرش فالرد مجانا ثالث وكالجد مع الأخ قيل المال كله وقيل المقاسمة فالحرمان ثالث وكالنية في الطهارات قيل تعتبر وقيل في البعض فالتعميم ثالث وكالفسخ بالعيوب الخمسة قيل يفسخ بها وقيل لا فالفرق ثالث. والصحيح التفصيل ان كان الثالث يرفع ما اتفقا عليه فممنوع كالبكر وكالجد والطهارات والا فجائز كفسخ النكاح ببعض وكالأم فانه يوافق في كل صورة مذهبا. لنا أن الأول مخالفة الاجماع فمنع بخلاف الثاني

كما لو قيل لا يقتل مسلم بذمي ولا يصح بيع الغائب وقيل يقتل ويصح
لم يمنع يقتل ولا يصح وعكسه. باتفاق. قالوا فصّل ولم يفصّل
أحد فقد خالف الاجماع قلنا عدم القول به ليس قولا بنفيه والا
امتنع القول في واقعة تتجدد ويتحقق بمسألتي الذمي والغائب
قالوا يستلزم تخطئة كل فريق وهم كل الأمة. قلنا الممتنع تخطئة
كل الأمة فيما اتفقوا عليه «لا الآخر» اختلافهم دليل أنها اجتهادية
قلنا ما منعناه لم يختلفوا فيه ولو سلم فهو دليل قبل تقرر
اجماع مانع منه. قالوا لو كان لأنكر لما وقع وقد قال ابن سيرين
في مسألة الأم مع زوج وأب بقول ابن عباس وعكس
آخر. قلنا لأنها كالعيوب الخمسة فلا مخالفة لاجماع
(مسألة) يجوز احداث دليل آخر أو تأويل آخر عند الأكثر
لنا لا مخالفة لهم فجاز وأيضا لو لم يجز لأنكر ولم يزل
المتأخرون يستخرجون الأدلة والتأويلات. قالوا
اتبع غير سبيل المؤمنين قلنا مؤول فيما اتفقوا والا لزم
المنع في كل متجدد. قالوا تأمرون بالمعروف قلنا معارض
بقوله وتنهون عن المنكر فلو كان منكرا لنهوا عنه ؛؛
(مسألة) اتفاق العصر الثاني على أحد قولي
العصر الأول، بعد أن استقر خلافهم قال
الأشعري وأحمد والامام

والغزالى رحمهم الله ممتنع وقال بعض المجوزين حجة والحق أنه بعيد الا فى القليل كالاختلاف فى أم الولد ثم زال * وفى الصحيح أن عثمان رضى الله عنه كان ينهي عن المتعة قال البغوى ثم صار اجماعا * الاشعرى العادة تقضى بامتناعه * وأجيب بمنع العادة وبالوقوع * قالوا لو وقع لكان حجة فيتعارض الاجماعان لان استقرار اختلافهم دليل اجماعهم على تسويغ كل منهما * وأجيب بمنع اجماع الاول ولو سلم فمشروط بانتفاء القاطع كما لو لم يستقر خلافهم * المجوز وليس بحجة لو كان حجة لتعارض الاجماعان وقد تقدم * قالوا لم يحصل الاتفاق * وأجيب بأنه يلزم اذا لم يستقر خلافهم * قالوا لو كان حجة لكان موت الصحابى المخالف يوجب ذلك لان الباقى كل الامة الاحياء * وأجيب بالالتزام والاكثر على خلافه * الآخر لو لم يكن حجة لأدى الى أن تجتمع الامة الاحياء على الخطا والسمعى يأباه * وأجيب بالمنع والماضى ظاهر الدخول لتحقق قوله بخلاف من لم يأت

﴿ مسئلة ﴾ اتفاق العصر عقيب الاختلاف اجماع وحجة

وليس ببعيد واما بعداستقراره فقيل ممتنع وقال بعض المجوزين حجة وكل من اشترط انقراض العصر قال اجماع وهى كالتى قبلها الا أن كونه حجة أظهر لانه لاقول لغيرهم على خلافه

(مسئلة) اختلفوا فى جواز عدم علم الامة بخبر او دليل راجح اذا عمل على وفقه*المجوز ليس اجماعا كما لو لم يحكموا فى واقعة * النافى اتبعوا غير سبيل المؤمنين

(* مسئلة)* المختار امتناع ارتداد كل الامة سمعا*لنا دليل السمع واعترض بأن الارتداد يخرجهم. ورد بانه يصدق بان الامة ارتدت وهو أعظم الخطا

*(مسئلة)*مثل قول الشافعى رضى الله عنه ان دية اليهودى الثلث لا يصح التمسك بالاجماع فيه* قالوا اشتمل الكامل والنصف عليه*قلنا فاين نفي الزيادة فان أبدى مانع أونفى شرط أواستصحاب فليس من الاجماع فى شئ

(مسئلة) يجب العمل بالاجماع المنقول بخبر الآحاد وأنكره الغزالى*لنا نقل الظني موجب فالقطعى أولى وأيضاً

نحن نحكم بالظاهر قالوا اثبات أصل بالظاهر * قلنا المتمسك الاول قاطع والثانى يبتنى على اشتراط القطع والمعترض مستظهر من الجانبين .

(مسئلة) انكار حكم الاجماع القطعى ثالثها المختار أن نحو العبادات الخمس يكفر

(مسئلة) التمسك بالاجماع فيما لا تتوقف صحته عليه صحيح كرؤية البارى ونفي الشريك ولعبد الجبار فى الدنيوية قولان*لنا دليل السمع أو يشترك الكتاب والسنة والاجماع فى السند والمتن*فالسند الاخبار عن طريق المتن والخبر قول مخصوص للصيغة والمعنى * فقيل لا يحد لعسره . وقيل لانه ضرورى من وجهين*الاول أن كل احد يعلم انه موجود ضرورة فالمطلق اولى. والاستدلال على أن العلم ضرورى لا ينافى كونه ضروريا بخلاف الاستدلال على حصوله ضرورة. ورد بانه يجوز أن يحصل ضرورة ولا نتصوره أو يتقدم تصوره والمعلوم ضرورة ثبوتها أو نفيها وثبوتها غير تصورها. (الثانى) التفرقة بينه وبين

غيره ضرورة وقد تقدم مثله . قال القاضي والمعتزلة الخبر الكلام
الذي يدخله الصدق والكذب واعترض بانه يستلزم اجتماعهما
وهو محال لاسيما في خبر الله اجاب القاضي بصحة دخوله لغة
فورد ان الصدق الموافق للخبر والكذب نقيضه فتعريفه به
دور ولا جواب عنه * وقيل التصديق أو التكذيب فيرد الدور
وأن الحد يأبى او واجيب بان المراد قبول احدهما . وأقربها قول
أبي الحسين كلام يفيد بنفسه نسبة . قال بنفسه ليخرج نحو قائم
لان الكلمة عنده كلام وهي تفيد نسبة مع الموضوع . ويرد عليه
باب قم ونحوه فانه كلام يفيد بنفسه امالان القيام منسوب واما
لان الطلب منسوب . والاولى الكلام المحكوم فيه بنسبة
خارجية ونعني الخارج عن كلام النفس فنحو طلبت القيام حكم
بنسبة لها خارجي بخلاف قم * ويسمي غير الخبر انشاء وتنبيها .
ومنه الامر والنهي والاستفهام والتمني والترجي والقسم والنداء .
والصحيح أن نحو بعت واشتريت وطلقت التي يقصد بها
الوقوع انشاء لانها لا خارج لها ولانها لا تقبل صدقا ولا كذبا

ولو كان خبرا لكان ماضيا ولم يقبل التعليق ولأنا نقطع بالفرق بينهما ولذلك لو قال للرجعية طلقتك سئل *الخبر صدق او كذب لان الحكم اما مطابق للخارجي أولا. الجاحظ اما مطابق مع الاعتقاد ونفيه أولا مطابق مع الاعتقاد ونفيه فالثانى فيهما ليس بصدق ولا كذب لقوله تعالى (افترى على الله كذبا ام به جنة) والمراد الحصر فلا يكون صدقا لانهم لا يعتقدونه واجيب بان المعنى افترى اولم يفتر فيكون مجنونا لان المجنون لا افتراء له سواء قصد اولم يقصد للجنون *قالوا قالت عائشة رضى الله عنها ما كذب ولكنه وهم *واجيب بتاويل ما كذب عمدا. وقيل ان كان معتقدا فصدق والا فكذب لقوله تعالى ان المنافقين لكاذبون *واجيب لكاذبون فى شهادتهم وهى لفظية. وينقسم الى مايعلم صدقه والى ما يعلم كذبه والى مالا يعلم واحد منهما فالاول ضرورى بنفسه كالمتواتر وبغيره كالموافق للضرورى ونظرى كخبر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والاجماع والموافق للنظر *والثاني المخالف لما علم

صدقه* والثالث قد يظن صدقه كخبر العدل وقد يظن كذبه كخبر الكذاب وقد يشك كالمجهول ومن قال كل خبر لم يعلم صدقه فكذب قطعا لانه لوكان صادقا لنصب عليه دليل كخبر مدعى الرسالة فاسد بمثله في النقيض ولزوم كذب كل شاهد وكفر كل مسلم وانما كذب المدعى للعادة *وينقسم الى متواتر وآحاد فالمتواتر خبر جماعة مفيد بنفسه العلم بصدقه وقيل بنفسه ليخرج ماعلم صدقهم فيه بالقرائن الزائدة على مالا ينفك عنه عادة وغيرها*وخالفت السمنية في افادة المتواتر وهو بهت فانا نجد العلم ضرورة بالبلاد النائية والامم الخالية والانبياء والخلفاء بمجرد الاخبار ومايوردونه من انه كأكل طعام واحد وان الجملة مركبة من الواحد ويؤدى الى تناقض المعلومين وتصديق اليهود والنصارى فى لا نبي بعدى وبانا نفرق بين الضرورى وبينه ضرورة وبأن الضرورى يستلزم الوفاق مردود. والجمهور على انه ضرورى*والكعبي والبصري نظرى*وقيل بالوقف*لنا لو كان نظريا لافتقر الى توسط

المقدمتين ولساغ الخلاف فيه عقلا * وأبو الحسين لو كان ضروريا
لما افتقر ولا يحصل الا بعد علم أنه من المحسوسات وأنهم
عدد لا حامل لهم وان ما كان كذلك ليس بكذب فيلزم
النقيض * وأجيب بالمنع بل اذا حصل علم أنهم لا حامل لهم لا أنه
مفتقر الى سبق علم ذلك فالعلم بالصدق ضرورى وصورة
الترتيب ممكنة فى كل ضرورى * قالوا لو كان ضروريا لعلم أنه
ضرورى ضرورة * قلنا معارض بمثله ولا يلزم من الشعور بالعلم
ضرورة الشعور بصفته * وشرط المتواتر تعدد المخبرين تعددا يمنع
الاتفاق والتواطؤ مستندين الى الحس مستوين فى الطرفين
والوسط وعالمين غير محتاج اليه لانه ان أريد الجميع فباطل وان
أريد البعض فلازم مما قيل * وضابط العلم بحصولها حصول العلم لا
أن ضابط حصول العلم سبق العلم بها وقطع القاضى بنقص
الاربعة وتردد فى الخمسة . وقيل اثنا عشر . وقيل عشرون . وقيل
اربعون . وقيل سبعون . والصحيح يختلف . وضابطه ما حصل
العلم عنده لانا نقطع بالعلم من غير علم بعدد مخصوص لا متقدما

ولا متاخرا ويختلف باختلاف قرائن التعريف واحوال المخبرين والاطلاع عليها وادراك المستمعين والوقائع . وشرط قوم الاسلام والعدالة لاخبار النصاري بقتل المسيح وجوابه اختلال فى الاصل والوسط وشرط قوم أن لايحويهم بلد . وقوم اختلاف النسب والدين والوطن . والشيعة المعصوم دفعا للكذب . واليهود أهل الذلة فيهم دفعا للتواطؤ لخوفهم وهو فاسد . وقول القاضي وأبي الحسين كل عدد أفاد خبرهم علما بواقعة لشخص فمثله يفيد بغيرها لشخص صحيح بشرط ان يتساويا من كل وجه وذلك بعيد عادة

(مسئلة) اذا اختلف التواتر فى الوقائع فالمعلوم ما اتفقوا عليه بتضمن أو التزام كوقائع حاتم وعلى رضى الله عنه *(خبر الواحد)* مالم ينته الى التواتر . وقيل ماافاد الظن ويبطل عكسه بخبر لا يفيد الظن . والمستفيض ما زاد نقلته على ثلاثة

(مسئلة) قد يحصل العلم بخبر الواحد العدل بالقرائن لغير التعريف . وقيل وبغير قرينة . وقال أحمد ويطرد والاكثر

لا بقرينة ولا بغيرها*لنا لو حصل بغير قرينة لكان عاديا فيطرد ولأدى الى تناقض المعلومين ولوجب تخطئة المخالف واما حصوله بقرينة فلو أُخْبر ملك بموت ولد مشرف مع صراخ وجنازةوانهتاك حريم ونحوه لقطعنابصحته. واعترض بانه حصل بالقرائن. ورد بانه لولا الخبر لجوزنا موت آخر. قالوا ادلتكم تأباه. قلنا انتفى الاول لانه مطرد فى مثله وانتفى الثانى لانه يستحيل حصول مثله فى النقيض. وانتفى الثالث لانا نخطئ المخالف لو وقع. قالوا قال الله تعالى (ولا تقف) (ان يتبعون الا الظن) فنهى وذم فدل على انه ممنوع*وأجيب بأن المتبع الاجماع وبأنه مؤوّل فيما المطلوب فيه العلم من الدين *

(مسئلة) اذا اخبر واحد بحضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينكره لم يدل على صدقه قطعا*لنا انه يحتمل انه ما سمعه او ما فهمه او كان قد بينه او رأى تأخيره او ماعلمه اوصغيرة

(مسئلة) اذا اخبر واحد بحضرة خلق كثير ولم يكذبوه وعلم انه لو كان كذبا لعلموه ولا حامل على السكوت

فهو صادق قطعا للعادة *

(مسئلة) اذا انفرد واحد فيما يتوفر الدواعى على نقله وقد شاركه خلق كثير كما لو انفرد واحد بقتل خطيب على المنبر فى مدينة فهو كاذب قطعا خلافا للشيعة . لنا العلم عادة ولذلك نقطع بكذب من ادعى أن القرآن عورض . قالوا الحوامل المقدرة كثيرة ولذلك لم ينقل النصارى كلام المسيح فى المهد . ونقل انشقاق القمر وتسبيح الحصى وحنين الجذع وتسليم الغزالة وافراد الاقامة وافراد الحج وترك البسملة آحادا . واجيب بان كلام عيسى عليه السلام ان كان في حضرة خلق فقد نقل قطعا وكذلك غيره مما ذكر واستغنى عن الاستمرار بالقرآن الذى هو اشهرها واما الفروع فليس من ذلك وان سلم فانما ينقل مثله ليعلم من لا يعلم وذلك فيما لا يكون مستمرا مستغنى عن نقله وان سلم فاستغنى لكونه مستمرا او كان الامران سائغين *

(مسئلة) التعبد بخبر الواحد العدل جائز عقلا خلافا

للجبائي . لنا القطع بذلك* قالوا يؤدي الى تحليل الحرام وعكسه قلنا ان كان المصيب واحدا فالمخالف ساقط كالتعبد بالمفتي والشهادة والا فلا يرد وان تساويا فالوقف او التخيير يدفعه* قالوا لو جاز لجاز التعبد به في الاخبار عن الباري . قلنا للعلم بالعادة انه كاذب

(مسئلة) يجب العمل بخبر الواحد العدل خلافا للقاساني وابن داود والرافضة والجمهور بالسمع . وقال احمد والقفال وابن سريج والبصري بالعقل * لنا تكرر العمل به كثيرا في الصحابة والتابعين شائعا ذائعا من غير نكير وذلك يقضي بالاتفاق عادة كالقول قطعا* قولهم لعل العمل بغيرها قلنا علم قطعا من سياقها ان العمل بها* قولهم فقد انكر ابو بكر رضي الله عنه خبر المغيرة في ميراث الجدة حتى رواه محمد بن مسلمة وانكر عمر رضي الله عنه خبر أبي موسى في الاستئذان حتى رواه ابو سعيد الخدري وانكر خبر فاطمة بنت قيس وانكرت عائشة رضي الله عنها خبر ابن عمر * واجيب انما انكروا عند الارتياب . قالوا لعلها أخبار مخصوصة* قلنا نقطع

بانهم عملوا لظهورها لا لخصوصها وايضا التواتر انه عليه الصلاة والسلام كان ينفذ الآحاد الى النواحي لتبليغ الاحكام واستدل بظواهر مثل فلولا نفر لقوله لعلهم يحذرون ، ان الذين يكتمون ، ان جاءكم فاسق بنبا وفيه بعد . قالوا ولا تقف . ان يتبعون الا الظن وقد تقدم ويلزمهم أن لا يعدوه الا بقاطع . قالوا توقف عليه الصلاة والسلام فى خبر ذى اليدين حتى أخبره أبو بكر وعمر رضي الله عنهما . قلنا غير ما نحن فيه وان سلم فانما توقف للريبة بالانفراد فانه ظاهر فى الغلط ويجب التوقف فى مثله . قال أبو الحسين العمل بالظن فى تفاصيل المعلوم الاصل واجب عقلا كالعدل فى مضرة شيء وضعف حائط . وخبر الواحد كذلك لان الرسول بعث للمصالح فخبر الواحد تفصيل لها وهو مبنى على التحسين . سلمنا لكنه لم يجب في العقليات بل أولى . سلمنا ولا نسلمه فى الشرعيات . سلمنا وغايته قياس ظني فى الاصول . قالوا اصدقه ممكن فيجب احتياطا . قلنا ان كان أصله التواتر فضعيف وان كان المفتى فالمفتى خاص وهذا عام . سلمنا

لكنه قياس شرعى . قالوا لو لم يجب لخلت وقائع . ورد بمنع الثانية . سلمنا لكن الحكم النفى وهو مدرك شرعى بعد الشرع أما الشرائط فمنها البلوغ لاحتمال كذبه لعلمه بعدم التكليف* واجماع المدينة على قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض فى الدماء قبل تفرقهم مستثنى لكثرة الجناية بينهم منفردين والرواية بعده والسماع قبله مقبولة كالشهادة ولقبول ابن عباس وابن الزبير وغيرهم فى مثله ولا سماع الصبيان* ومنها الاسلام للاجماع وأبو حنيفة رحمه الله وان قبل شهادة بعضهم على بعض لم يقبل روايتهم . ولقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ وهو فاسق بالعرف المتقدم. واستدل بانه لا يوثق به كالفاسق وضعف بأنه قد يوثق ببعضهم لتدينه في ذلك. والمبتدع بما يتضمن التكفير كالكافر عند المكفر وأما عند غير المكفر فكالبدع الواضحة* وما لا يتضمن التكفير ان كان واضحا كفسق الخوارج ونحوه فرده قوم وقبله قوم* والراد ان جاءكم فاسق بنبأ وهو فاسق* القايل نحن نحكم بالظاهر والآية أولى لتواترها وخصوصها بالفاسق

وعدم تخصيصها وهذا مخصص بالكافر والفاسق المظنون صدقهما باتفاق . قالوا أجمعوا على قبول قتلة عثمان رضي الله عنه ورد بالمنع أو بأنه مذهب بعض وأما نحو خلاف البسملة وبعض الاصول وان ادعى القطع فليس من ذلك لقوة الشبهة من الجانبين وأما من يشرب النبيذ ويلعب بالشطرنج ونحوه من مجتهد ومقلد فالقطع انه ليس بفاسق وان قلنا المصيب واحد لانه يؤدى الى تفسيق بواجب وايجاب الشافعي رحمه الله الحد لظهور أمر التحريم عنده . ومنها رجحان ضبطه على سهوه لعدم حصول الظن . ومنها العدالة وهي محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة وتتحقق باجتناب الكبائر وترك الاصرار على الصغائر وبعض الصغائر وبعض المباح وقد اضطرب في الكبائر . فروى ابن عمر رضي الله عنه الشرك بالله وقتل النفس وقذف المحصنة والزنا والفرار من الزحف والسحر وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد في الحرم . وزاد أبو هريرة رضي الله عنه أكل الربا . وزاد علي رضي الله عنه السرقة .

وشرب الخمر وقيل ما توعد الشارع عليه بخصوصه. وأما بعض الصغائر فما يدل على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة. وبعض المباح كاللعب بالحمام والاجتماع مع الأرذال والحرف الدنيئة ممن لا تليق به ولا ضرورة. وأما الحرية والذكورة وعدم القرابة والعداوة فمختص بالشهادة

* (مسئلة) * مجهول الحال لا يقبل وعن أبي حنيفة رحمه الله قبوله * لنا الادلة تمنع من الظن خولف في العدل فيبقى ما عداه وأيضا الفسق مانع فوجب تحقق ظن عدمه كالصبا والكفر. قالوا الفسق سبب التثبت فاذا انتفى انتفى * قلنا لا ينتفي الا بالخبرة أو التزكية. قالوا نحن نحكم بالظاهر. ورد بمنع الظاهر وبنحو ولا تقف * قالوا ظاهر الصدق كاخباره بالذكاة وطهارة الماء ونجاسته ورق جاريته. ورد بأن ذلك مقبول مع الفسق والرواية أعلى رتبة من ذلك

* (مسئلة) * الاكثر أن الجرح والتعديل يثبت بقول الواحد في الرواية دون الشهادة وقيل لا فيهما وقيل نعم فيهما

الاول شرط فلا يزيد على مشروطه كغيره. قالوا شهادة فيتعدد وأجيب بأنه خبر. قالوا أحوط. أجيب بأن الآخر أحوط والثالث ظاهر

(مسئلة) قال القاضي يكفي الاطلاق فيهما وقيل لا فيهما. وقال الشافعى رضى الله عنه فى التعديل. وقيل بالعكس. وقال الامام ان كان عالما كفى فيهما والا لم يكف* القاضى ان شهد بغير بصيرة لم يكن عدلا وفى محل الخلاف مدلس. وأجيب بأنه قد يبنى على اعتقاده أو لا يعرف الخلاف* الثانى لو اكتفى لاثبت مع الشك للالتباس فيهما. أجيب بأنه لا شك مع اخبار العدل. الشافعية لو اكتفى فى الجرح لادى الى التقليد للاختلاف فيه. العكس العدالة ملتبسة لكثرة التصنع بخلاف الجرح. الامام غير العالم يوجب الشك *

(مسئلة) الجرح مقدم. وقيل الترجيح. لنا أنه جمع بينهما فوجب أما عند اثبات معين ونفيه باليقين فالترجيح

(مسئلة) حكم الحاكم المشترط العدالة بالشهادة تعديل

باتفاق وعمل العالم مثله • ورواية العدل ثالثها المختار تعديل ان
كانت عادته انه لا يروى الا عن عدل وليس من الجرح ترك
العمل فى شهادة ولا رواية لجواز معارض ولا الحد فى شهادة
الزنا لعدم النصاب ولا بمسائل الاجتهاد ونحوها مما تقدم
ولا بالتدليس على الاصح كقول من لحق الزهرى قال
الزهرى موهما أنه سمعه . ومثل وراء النهر يعني غير جيحان
(مسئلة) الاكثر على عدالة الصحابة. وقيل كغيرهم*
وقيل الى حين الفتن فلا يقبل الداخلون لان الفاسق غير
معين . وقالت المعتزلة عدول الا من قاتل عليا رضى الله عنه*
لنا ﴿ والذين معه ﴾ أصحابي كالنجوم وما تحقق بالتواتر عنهم
من الجد فى الامتثال وأما الفتن فتحمل على اجتهادهم ولا اشكال
بعد ذلك على قولى المصوبة وغيرهم

(مسئلة) الصحابي من رأى النبي عليه الصلاة والسلام
وان لم يرو ولم تطل. وقيل ان طالت. وقيل ان اجتمعا وهي لفظية
وان ابتنى عليها ماتقدم * لنا تقبل التقييد بالقليل والكثير

فكان للمشترك كالزيادة والحديث ولو حلف ان لا يصحبه حنث بلحظة . قالوا أصحاب الجنة وأصحاب الحديث للملازم قلنا عرف فى ذلك . قالوا يصح نفيه عن الوافد والرائى * قلنا نفى الاخص لا يستلزم نفي الاعم

(مسئلة) لو قال المعاصر العدل انا صحابي احتمل الخلاف

(مسئلة) العدد ليس بشرط خلافا للجبائى فانه اشترط خبرا آخر أو ظاهرا أو انتشاره فى الصحابة أو عمل بعضهم وفى خبر الزنا اربعة . والدليل والجواب ما تقدم فى خبر الواحد ولا الذكورة ولا البصر ولا عدم القرابة ولا عدم العداوة ولا الاكثار ولا معرفة نسبه ولا العلم بفقه او عربية أو معني الحديث لقوله عليه الصلاة والسلام نضر الله امرأ ولا موافقة القياس خلافا لابي حنيفة رحمه الله

(مسئلة) اذا قال الصحابى قال صلى الله عليه وسلم حمل على أنه سمعه منه . وقال القاضي متردد فيبنى على عدالة الصحابة

(مسئلة) اذا قال سمعته أمر أو نهى فالاكثر حجة لظهوره فى تحققه لذلك . قالوا يحتمل أنه اعتقد وليس كذلك عند غيره . قلنا بعيد

(مسئلة) اذا قال أمرنا أو نهينا أو أوجب أو حرم فالاكثر حجة لظهوره فى أنه الآمر *قالوا يحتمل ذلك وانه أمر الكتاب أو بعض الأئمة أو عن استنباط * قلنا بعيد

(مسئلة) اذا قال من السنة كذا فالاكثر حجة لظهوره فى تحققها عنه خلافا للكرخى

(مسئلة) اذا قال كنا نفعل أو كانوا فالاكثر حجة لظهوره فى عمل الجماعة * قالوا لو كان لما ساغت المخالفة * قلنا لأن الطريق ظني كخبر الواحد النص . ومستند غير الصحابي قراءة الشيخ أو قراءته عليه أو قراءة غيره عليه أو إجازته أو مناولته أو كتابته بما يرويه فالاول اعلاها على الاصح الا انه اذا لم يقصد اسماعه قال قال وحدث وأخبر وسمعته . وقراءته عليه من غير نكير ولا ما يوجب سكوتا من اكراه

اوغفلة اوغيرهما معمول به خلافا لبعض الظاهرية لان العرف تقريره ولان فيه ايهام الصحة فيقول حدثنا او اخبرنا مقيداً او مطلقا على الاصح ونقله الحاكم عن الائمة الاربعة وقراءة غيره كقراءته. وأما الاجازة للموجود المعين فالاكثر على تجويزها والاكثر على منع حدثني وأخبرني مطلقا. وبعضهم ومقيداً وانبأني اتفاق للعرف ومنعها ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله ولجميع الامة الموجودين الظاهر قبولها لانها مثلها وفى نسل فلان اومن يوجد من بنى فلان ونحوه خلاف واضح * لنا ان الظاهر أن العدل لا يروى الا بعد علم أوظن . وقد أذن له وأيضاً فانه صلى الله عليه وسلم كان يرسل كتبه مع الآحاد وان لم يعلموا ما فيها. قالوا كذب لانه لم يحدثه . قلنا حدثه ضمنا كما لو قرئ عليه. قالوا ظن فلا يجوز الحكم به كالشهادة. قلنا الشهادة آكد

﴿ مسئلة ﴾ الاكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف وقيل بلفظ مرادف وعن ابن سيرين منعه .وعن

مالك أنه كان يشدد فى الباء والتاء وحمل على المبالغة فى الأولى *لنا القطع بأنهم نقلوا عنه احاديث فى وقائع متحدة بألفاظ مختلفة شائعة ذائعة ولم ينكره أحد وأيضا ماروى عن ابن مسعود وغيره انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اونحوه ولم ينكره أحد *وأيضا أجمع على تفسيره بالعجمية. فالعربية اولى .وأيضا فان المقصود المعني قطعا وهو حاصل قالوا قال عليه الصلاة والسلام نضر الله امرأ .قلنا دعا له لانه الاولى ولم يمنعه. قالوا يؤدى الى الاخلال لاختلاف العلماء فى المعانى وتفاوتهم فاذا قدر ذلك مرتين اوثلاثا اختل بالكلية وأجيب بان الكلام فيمن نقل بالمعنى سواء*

﴿ مسئلة ﴾ اذا كذب الاصل الفرع سقط لكذب واحد غير معين ولا يقدح فى عدالتهما. فان قال لاأدرى فالاكثر يعمل به خلافا لبعض الحنفية. ولاحمد روايتان *لنا عدل غير مكذب كالموت والجنون واستدل بأن سهيل بن أبى صالح روى عن ابيه عن أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم

قضي باليمين مع الشاهد ثم قال لربيعة لادرى وكان يقول حدثني ربيعة عني *قلنا صحيح فاين وجوب العمل . قالوا لو جاز لجاز في الشهادة . قلنا الشهادات أضيق . قالوا لو عمل به لعمل الحاكم بحكمه اذا شهد شاهدان ونسى . قلنا يجب ذلك عند مالك وأحمد وأبي يوسف رحمهما الله وانما يلزم الشافعية .

﴿ مسئلة ﴾ اذا انفرد العدل بزيادة والمجلس واحد فان كان غيره لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة لم تقبل والا فالجمهور تقبل وعن أحمد روايتان . لنا عدل جازم فوجب قبوله . قالوا ظاهر الوهم فوجب رده . قلنا سهو الانسان بأنه سمع ولم يسمع بعيد بخلاف سهوه عما سمع فانه كثير فان تعدد المجلس قبل باتفاق وان جهل فاولى بالقبول . ولو رواها مرة وتركها مرة فكروايتين واذا اسند وارسلوه أو رفعه ووقفوه أو وصله وقطعوه فكالزيادة

﴿ مسئلة ﴾ حذف بعض الخبر جائز عند الاكثر الا في الغاية والاستثناء ونحوه مثل حتى تزهى والا سواء

بسواء فانه ممتنع .

﴿ مسئلة ﴾ خبر الواحد فيما يعم به البلوى كابن مسعود في مس الذكر وأبي هريرة في غسل اليدين ورفع اليدين مقبول عند الاكثر خلافا لبعض الحنفية . لنا قبول الامة له في تفاصيل الصلاة وفي نحو الفصد والحجامة وقبول القياس وهو أضعف . قالوا العادة تقضي بنقله متواترا . ورد بالمنع . وتواتر البيع والنكاح والطلاق والعتق اتفاق او كان مكلفا باشاعته

﴿ مسئلة ﴾ خبر الواحد في الحد مقبول خلافا للكرخي والبصري لنا ما تقدم . قالوا ادرؤا الحدود بالشبهات والاحتمال شبهة قلنا لا شبهة كالشهادة وظاهر الكتاب

﴿ مسئلة ﴾ اذا حمل الصحابي ما رواه على أحد محمليه فالظاهر حمله عليه بقرينة فان حمله على غير ظاهره فالاكثر على الظهور وفيه قال الشافعي رحمه الله كيف اترك الحديث بقول من لو عاصرته لحججته فلو كان نصا فيتعين نسخه عنده وفي العمل نظر وان عمل بخلاف خبره أكثر الامة فالعمل

بالخبر الا اجماع المدينة

﴿ مسئلة ﴾ الاكثر على أن الخبر المخالف للقياس من كل وجه مقدم . وقيل بالعكس * أبو الحسين ان كانت العلة بقطعى فالقياس . وان كان الاصل مقطوعا به فالاجتهاد والمختار ان كانت العلة بنص راجح على الخبر ووجودها فى الفرع قطعى . فالقياس وان كان وجودها ظنيا فالوقف والا فالخبر لنا ان عمر رضى الله عنه ترك القياس فى الجنين للخبر وقال لولا هذا لقضينا فيه برأينا وفى دية الاصابع باعتبار منافعها بقوله فى كل أصبع عشر وفى ميراث الزوجة من الدية وغير ذلك وشاع وذاع ولم ينكره أحد وأما مخالفة ابن عباس خبر أبى هريرة رضى الله عنهما توضؤا مما مسته النار فاستبعاد لظهوره وكذلك هو وعائشة فى اذا استيقظ ولذلك قال فكيف نصنع بالمهراس وأيضا أخر معاذ العمل بالقياس وأقره صلى الله عليه وسلم عليه وأيضا لو قدم لقدم الاضعف والثانية اجماع لان الخبر يجتهد فيه فى العدالة والدلالة والقياس فى ستة حكم الاصل وتعليله

ووصف التعليل ووجوده فى الفرع ونفى المعارض فيهما وفي الامرين أيضا ان كان الاصل خبرا قالوا الخبر محتمل للكذب والكفر والفسق والخطأ والتجوز والنسخ وأجيب بانه بعيد وأيضا فتطرق اذا كان الاصل خبرا وأما تقديم ما تقدم فلأنه يرجع الى تعارض خبرين عمل بالراجح منهما والوقف لتعارض الترجيحين فان كان أحدهما أعم خص بالآخر وسيأتى

﴿ مسئلة ﴾ المرسل قول غير الصحابى قال صلى الله عليه وسلم ثالثها قال الشافعى رضي الله عنه ان أسنده غيره أو أرسله وشيوخهما مختلفة أو عضده قول صحابى أو أكثر العلماء أو عرف أنه لا يرسل الا عن عدل قبل ورابعها ان كان من أئمة النقل قبل والا فلا وهو المختار * لنا ان ارسال الأئمة من التابعين كان مشهورا مقبولا ولم ينكره أحد كابن المسيب والشعبي والنخعى والحسن وغيرهم فان قيل يلزم أن يكون المخالف خارقا قلنا خرق الاجماع الاستدلالى أو الظنى لا يقدح وأيضا لو لم يكن عدلا عنده لكان مدلسا فى الحديث قالوا لو قبل لقبل

مع الشك لانه لو سئل لجاز أن لا يعدل قلنا في غير الائمة قالوا لو قبل لقبل فى عصرنا قلنا لغلبة الخلاف فيه اما ان كان من أئمة النقل ولا ريبة تمنع قبل. قالوا لا يكون للاسناد معنى قلنا فائدته فى أئمة النقل تفاوتهم ورفع الخلاف. القابل مطلقا تمسكوا بمراسيل التابعين ولا يفيدهم تعميما. قالوا ارسال العدل يدل على تعديله. قلنا نقطع بأن الجاهل يرسل ولا يدرى عمن رواه وقد أخذ على الشافعى رحمه الله فقيل ان أسند فالعمل بالمسند وهو وارد وان لم يسند فقد انضم غير مقبول الى مثله ولا يرد فان الظن قد يحصل أو يقوى بالانضمام. والمنقطع أن يكون بينهما رجل وفيه نظر. والموقوف أن يكون قول صحابى أو من دونه

﴿ الامر ﴾ ام رحقيقة فى القول المخصوص اتفاقا وفى الفعل مجاز وقيل مشترك وقيل متواطئ. لنا سبقه الى الفهم ولو كان متواطئا لم يفهم منه الاخص كحيوان فى انسان واستدل لو كان حقيقة لزم الاشتراك فيخل بالتفاهم فعورض بأن المجاز خلاف الاصل فيخل بالتفاهم وقد تقدم مثله. والتواطؤ مشترك ان فى عام

فيجعل اللفظ له دفعا للمحذورين . وأجيب بانه يؤدى الى رفعهما أبدا فان مثله لا يتعذر والى صحة دلالة الاعم على الاخص وأيضا فانه قول حادث هنا . (حد الامر) اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء . وقال قال القاضي والامام القول المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به ورد بأن المأمور مشتق منه وان الطاعة موافقة الامر فيجيء الدور فيهما وقيل خبر عن الثواب على الفعل وقيل عن استحقاق الثواب ورد بأن الخبر يستلزم الصدق أو الكذب والامر يأباهما المعتزلة لما أنكروا كلام النفس قالوا قول القائل لمن دونه أفعل ونحوه ويرد التهديد وغيره والمبلغ والحاكي والادني وقال قوم صيغة افعل بتجردها عن القرائن الصارفة عن الامر وفيه تعريف الامر بالامر وان أسقطه بقيت صيغة أفعل مجردة وقال قوم صيغة افعل بارادات ثلاث وجود اللفظ ودلالته على الامر والامتثال فالاول عن النائم والثانى عن التهديد ونحوه والثالث عن المبلغ وفيه تهافت لان المراد ان كان اللفظ فسد لقوله

وارادة دلالتها على الامر وان كان المعنى فسد لقوله الامر صيغة افعل وقال قوم ارادة الفعل ورد بأن السلطان لو أنكر متوعدا بالاهلاك ضرب سيد لعبده فادعى مخالفته فطلب تمهيد عذره بمشاهدته فانه يأمر ولا يريد لان العاقل لا يريد هلاك نفسه وأورد مثله على الطلب لان العاقل لا يطلب هلاك نفسه وهو لازم والاولى لو كان ارادة لوقعت المأمورات كلها لان معنى الارادة تخصيصه بحال حدوثه فاذا لم يوجد لم يتخصص * والقائلون بالنفسى اختلفوا في كون الامر له صيغة تخصه والخلاف عند المحققين فى صيغة افعل الجمهور حقيقة فى الوجوب أبو هاشم فى الندب وقيل للطلب المشترك وقيل مشترك الاشعرى والقاضى بالوقف فيهما وقيل مشترك فيهما وفى الاباحة وقيل للاذن المشترك فى الثلاثة. الشيعة مشترك فى الثلاثة والتهديد. لنا ثبوت الاستدلال بمطلقها على الوجوب شائعا متكررا من غير نكير كالعمل بالاخبار واعترض بأنه ظن وأجيب بالمنع ولو سلم فيكفى الظهور فى مدلول اللفظ

والا لتعذر العمل باكثر الظواهر وأيضا مامنعك أن لا تسجد اذ أمرتك والمراد قول اسجدوا وايضا واذا قيل لهم اركعوا ذم على مخالفة أمره وأيضا تارك المأمور به عاص بدليل (أفعصيت أمري) وأيضا (فليحذر الذين يخالفون عن امره) والتهديد دليل الوجوب واعترض بأن المخالفة حمله على مخالفه من ايجاب وندب وهو بعيد * قولهم مطلق قلنا بل عام وايضا نقطع بأن السيد اذا قال لعبده خط هذا الثوب ولو بكتابة او اشارة فلم يفعل عد عاصيا واستدل بأن الاشتراك خلاف الاصل فثبت ظهوره في احد الاربعة والتهديد والاباحة بعيد والقطع بالفرق بين ندبتك الى ان تسقيني وبين اسقني ولا فرق الا اللوم وهو ضعيف لانهم ان سلموا الفرق فلان ندبتك نص واسقني محتمل * الندب اذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم فرده الى مشيئتنا ورد بانه انما رده الى استطاعتنا وهو معني الوجوب * مطلق الطلب ثبت الرجحان ولا دليل مقيد فوجب جعله للمشترك دفعا للاشتراك قلنا بل يثبت

التقييد ثم فيه اثبات اللغة بلوازم الماهيات *الاشتراك ثبت الاطلاق والاصل الحقيقة. القاضي لو ثبت لثبت بدليل الى آخره قلنا بالاستقرآات المتقدمة. الاذن المشترك كمطلق الطلب

* ﴿ مسئلة ﴾ * صيغة الامر بمجردها لا تدل على تكرار ولا على مرة وهو مختار الامام. الاستاذ للتكرار مدة العمر مع الامكان وقال كثير للمرة ولا يحتمل التكرار وقيل بالوقف لنا ان المدلول طلب حقيقة الفعل والمرة والتكرار خارجي ولذلك يبرأ بالمرة وأيضا فانا قاطعون بان المرة والتكرار من صفات الفعل كالقليل والكثير ولا دلالة للموصوف على الصفة. الاستاذ تكرار الصوم والصلاة ورد بأن التكرار من غيره وعورض بالحج قالوا ثبت فى لا تصم فوجب فى صم لانهما طلب رد بانه قياس وبالفرق بان النهى يقتضي النفى وبان التكرار فى الامر مانع من غيره بخلاف النهى قالوا الامر نهي عن ضده والنهي يعم فيلزم التكرار ورد بالمنع وبان اقتضاء النهي للاضداد دائما فرع على تكرار الامر *المرة القطع

بانه اذا قال ادخل فدخل مرة امتثل قلنا امتثل لفعل ما أمر
به لانها من ضروراته لا لأن الامر ظاهر فيها ولا فى
التكرار * الوقف لو ثبت الى آخره

﴿ مسئلة ﴾ الامر اذا علق على علة ثابتة وجب تكرره
بتكررها اتفاقا للاجماع على اتباع العلة لا للأمر فان علق على
غير علة فالمختار لا يقتضى لنا القطع بانه اذا قال ان دخلت
السوق فاشتر كذا عدّ ممتثلا بالمرة مقتصرا قالوا ثبت ذلك
فى أوامر الشرع اذا قمتم، الزانية والزانى، وان كنتم جنبا قلنا
في غير العلة بدليل خاص قالوا تكرر للعلة فالشرط أولى
لانتفاء المشروط بانتفائه قلنا العلة مقتضية معلولها *

﴿ مسئلة ﴾ القائلون بالتكرار قائلون بالفور ومن قال
المرة تبرئ قال بعضهم للفور وقال القاضى اما الفور أو العزم
وقال الامام بالوقف لغة فان بادر امتثل وقيل بالوقف وان
بادر وعن الشافعى رضى الله عنه ما اختير فى التكرار وهو
الصحيح لنا ما تقدم * الفور لو قال اسقنى وأخر عدّ عاصيا قلنا

للقرينة قالوا كل مخبر او منشئ فقصده الحاضر مثل زيد قائم وأنت طالق رد بانه قياس وبالفرق بان فى هذا استقبالا قطعا قالوا طلب كالنهى والامر نهي عن ضده وقد تقدما * قالوا (ما منعك أن لا تسجد اذ أمرتك) فذم على ترك البدار قلنا لقوله (فاذا سويته) قالوا لو كان التأخير مشروعا لوجب أن يكون الى وقت معين ورد بأنه يلزم لو صرح بالجواز وبأنه انما يلزم ان لو كان التأخير معينا واما فى الجواز فلا لانه متمكن من الامتثال قالوا قال الله تعالى (وسارعوا) (فاستبقوا) قلنا محمول على الافضلية والا لم يكن مسارعا * القاضى ما تقدم فى الموسع. الامام الطلب متحقق والتأخير مشكوك فوجب البدار وأجيب بأنه غير مشكوك *

﴿ مسئله ﴾ اختيار الامام والغزالى رحمهما الله ان الامر بشيء معين ليس نهيا عن ضده ولا يقتضيه عقلا وقال القاضي ومتابعوه نهى عن ضده ثم قال يتضمنه ثم اقتصر قوم وقال القاضى والنهى كذلك فيهما ثم منهم من خص الوجوب دون

الندب*لنالو كان الامر نهيا عن الضد او يتضمنه لم يحصل بدون تعقل الضد والكف عنه لانه مطلوب النهى ونحن نقطع بالطلب مع الذهول عنهما واعترض بأن المراد الضد العام وتعقله حاصل لانه لو كان عليه لم يطلبه وأجيب بأن طلبه في المستقبل ولو سلم فالكف واضح*القاضى لو لم يكن اياه لكان ضدا أو مثلا أو خلافا لانهما اما ان يتساويا فى صفات النفس أولا. الثانى اما ان يتنافيا بأنفسهما أولا فلو كانا مثلين أو ضدين لم يجتمعا ولو كانا خلافين لجاز أحدهما مع ضد الآخر وخلافه لانه حكم الخلافين ويستحيل الامر مع ضد النهي عن ضده وهو الامر بضده لانهما نقيضان أو تكليف بغير الممكن وأجيب ان أراد بطلب ترك ضده طلب الكف منع لازمهما عنده فقد يتلازم الخلافان فيستحيل ذلك وقد يكون كل منهما ضد ضد الآخر كالظن والشك فانهما معا ضد العلم وان أراد بترك ضده عين الفعل المأمور به رجع النزاع لفظيا فى تسميته تركا ثم فى تسمية طلبه نهيا*القاضى

أيضا السكون عين ترك الحركة فطلب السكون طلب ترك الحركة وأجيب بما تقدم * التضمن امر الايجاب طلب فعل يذم على تركه اتفاقا ولا يذم الا على فعل وهو الكف او الضد فيستلزم النهى * وأجيب بأنه مبنى على أنه من معقوله لا بدليل خارجى وان سلم فالذم على أنه لم يفعل لا على فعل وان سلم فالنهى طلب كف عن فعل لا عن كف والا أدى الى وجوب تصور الكف عن الكف لكل آمر وهو باطل قطعا . قالوا لا يتم الواجب الا بترك ضده وهو الكف عن ضده أو نفيه فيكون مطلوبا وهو معنى النهي وقد تقدم . الطاردون متمسكا القاضى المتقدمان وأيضا النهى طلب ترك الفعل والترك فعل الضد فيكون أمرا بالضد * قلنا فيكون الزنا واجبا من حيث هو ترك لواط وبالعكس وهو باطل قطعا وبان لا مباح وبان النهى طلب الكف لا الضد المراد * فان قلتم فالكف فعل فيكون أمرا بضده رجع النزاع لفظيا ولزم أن يكون النهى نوعا من الامر ومن ثمه قيل الامر طلب فعل لا كف * الطاردون فى

التضمن لا يتم المطلوب بالنهي الا بأحد اضداده كالامر *وأجيب بالالزام الفظيع وبأن لا مباح * والفار من الطرد اما لان النهي طلب نفي واما للالزام الفظيع واما لان أمر الايجاب يستلزم الذم على الترك وهو فعل فاستلزم كما تقدم والنهي طلب كف عن فعل فلم يستلزم الامر لانه طلب فعل لا كف واما لابطال المباح * والمخصص الوجوب للامرين الاخيرين

(مسئلة) الاجزاء الامتثال فالاتيان بالمأمور به على وجهه يحققه اتفاقا. وقيل الاجزاء اسقاط القضاء فيستلزمه . وقال عبد الجبار لا يستلزمه. لنا لو لم يستلزمه لم يعلم امتثال وأيضا فان القضاء استدراك لما فات من الاداء فيكون تحصيلا للحاصل *قالوا لو كان لكان المصلي بظن الطهارة آثما أو ساقطا عنه القضاء اذا تبين الحدث *وأجيب بالسقوط للخلاف وبأن الواجب مثله بأمر آخر عند التبين واتمام الحج الفاسد واضح

(مسئلة)صيغة الامر بعد الحظر للاباحة على الاكثر. لنا

غلبتها شرعا واذا حللتم، فاذا قضيت الصلاة . قالوا لو كان مانعا لمنع من التصريح . وأجيب بأن التصريح قد يكون بخلاف الظاهر

(مسئلة) القضاء بأمر جديد وبعض الفقهاء بالاول . لنا لو وجب به لاقتضاه وصوم يوم الخميس لا يقتضي يوم الجمعة وأيضا لو اقتضاه لكان أداء ولكانا سواء قالوا الزمان ظرف فاختلاله لا يؤثر في السقوط . ورد بأن الكلام في مقيد لو قدم لم يصح * قالوا كأجل الدين . رد بالمنع وبما تقدم . قالوا فيكون أداء . قلنا سمي قضاء لانه يجب استدراكا لما فات

(مسئلة) الامر بالامر بالشيء ليس أمرا بالشيء . لنا لو كان لكان مر عبدك بكذا تعديا ولكان يناقض قولك للعبد لا تفعل . قالوا فهم ذلك من أمر الله تعالى رسوله بأمرنا ومن قول الملك لوزيره قل لفلان افعل . قلنا للعلم بأنه مبلغ

(مسئلة) اذا أمر بفعل مطلق فالمطلوب الفعل الممكن المطابق للماهية لا الماهية . لنا أن الماهية يستحيل وجودها في الاعيان لما يلزم من تعددها فيكون كليا جزئيا وهو محال .

قالوا المطلوب مطلق والجزئى مقيد فالمشترك هو المطلوب. قلنا يستحيل بما ذكرناه

(مسئلة) الامران المتعاقبان بمتماثلين ولامانع عادة من التكرار من تعريف أو غيره والثانى غير معطوف مثل صل ركعتين صل ركعتين قيل معمول بهما . وقيل تأكيد. وقيل بالوقف* الاول فائدة التأسيس أظهر فكان أولى * الثانى كثر فى التأكيد ويلزم من العمل مخالفة براءة الذمة. وفى المعطوف العمل أرجح. فان رجح التأكيد بعادى قدم الارجح والا فالوقف * (النهى)* اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء. وما قيل فى حد الامر من مزيف وغيره فقد قيل مقابله فى حد النهى* والكلام فى صيغته والخلاف فى ظهور الحظر لا الكراهية وبالعكس أو مشتركة أو موقوفة كما تقدم * وحكمها التكرار والفور وفى تقدم الوجوب قرينة* نقل الاستاذ الاجماع وتوقف الامام وله مسائل مختصة*

(مسئلة) النهى عن الشيء لعينه يدل على الفساد شرعا

لا لغة . وقيل لغة . وثالثها فى الاجزاء لا السببية . لنا أن فساده
سلب أحكامه وليس فى اللفظ مايدل عليه لغة قطعا وأما كونه
يدل شرعا فلأن العلماء لم تزل تستدل على الفساد بالنهي فى
الربويات والانكحة وغيرها وأيضا لو لم يفسد لزم من نفيه
حكمة للنهى ومن ثبوته حكمة للصحة واللازم باطل لانهما فى
التساوى ومرجوحية النهى يمتنع النهى لخلوه عن الحكمة وفى
رجحان النهي تمتنع الصحة لذلك * اللغة لم تزل العلماء وأجيب
لفهمهم شرعا بما تقدم . قالوا الامر يقتضى الصحة والنهى
نقيضه فيقتضى نقيضها. وأجيب بأنه لا يقتضيها لغة ولو سلم فلا
يلزم اختلاف أحكام المتقابلات ولو سلم فانما يلزم أن لا يكون
للصحة لا ان يقتضى الفساد . النافى لو دل لناقض تصريح الصحة
ونهيتك عن الربا لعينه وتملك به يصح . وأجيب بالمنع بما سبق
(القائل يدل على الصحة) لولم يدل لكان المنهى عنه غير الشرعى
والشرعى الصحيح كصوم يوم النحر والصلاة فى الاوقات
المكروهة وأجيب بأن الشرعى ليس معناه المعتبر لقوله صلى

الله عليه وسلم دعى الصلاة وللزوم دخول الوضوء وغيره فى مسمى الصلاة قالوا لو كان ممتنعا لم يمنع وأجيب بأن المنع للنهى. وبالنقض بمثل ولا تنكحوا، ودعي الصلاة. قولهم نحمله على اللغوى يوقعهم فى مخالفة أن الممتنع لا يمنع ثم هو متعذر فى الحائض

(مسئلة) النهى عن الشيء لوصفه كذلك خلافا للاكثر. وقال الشافعى رحمه الله يضاد وجوب أصله يعنى ظاهرا والا ورد نهى الكراهة. وقال أبو حنيفة رحمه الله يدل على فساد الوصف لا المنهي عنه. لنا استدلال العلماء على تحريم صوم يوم العيد بنهيه وبما تقدم من المعنى. قالوا لو دل لناقض تصريح الصحة وطلاق الحائض وذبح ملك الغير معتبر. وأجيب بأنه ظاهر فيه وما خولف فبدليل صرف النهى عنه*

(مسئلة) النهى يقتضى الدوام ظاهرا. لنا استدلال العلماء مع اختلاف الاوقات. قالوا نهيت الحائض عن الصلاة والصوم: قلنا لانه مقيد*

﴿العام والخاص﴾ أبو الحسين العام اللفظ المستغرق

لما يصلح له وليس بمانع لان نحو عشرة ونحو ضرب زيد عمرا يدخل فيه * الغزالى اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا وليس بجامع لخروج المعدوم والمستحيل لان مدلولهما ليس بشئ والموصولات لانها ليست بلفظ واحد ولا مانع لان كل مثنى يدخل فيه ولان كل معهود ونكرة يدخل فيه وقد يلتزم هذين *(والاولى)* مادل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا ضربة .فقوله اشتركت فيه ليخرج نحو عشرة.ومطلقا ليخرج المعهودون وضربة ليخرج نحو رجل*والخاص بخلافه

(مسئلة) العموم من عوارض الالفاظ حقيقة.واما فى المعانى فثالثها الصحيح كذلك*لنا أن العموم حقيقة فى شمول أمر لمتعدد وهو فى المعانى كعموم المطر والخصب ولذلك قيل عم المطر والخصب ونحوه .وكذلك المعنى الكلى لشموله الجزئيات . ومن ثمه قيل العام مالايمنع تصوره من الشركة *فان قيل المراد امر واحد شامل وعموم المطر ونحوه ليس

كذلك * قلنا ليس العموم بهذا الشرط لغة وأيضا فان ذلك ثابت فى عموم الصوت والامر والنهي والمعنى الكلى*

(مسئلة) الشافعي والمحققون للعموم صيغة والخلاف فى عمومها وخصوصها كما في الامر. وقيل بالوقف في الاخبار لا الامر والنهى. والوقف اما على معنى ماندرى واما نعلم انه وضع ولا ندرى أحقيقة أم مجاز * وهى أسماء الشروط والاستفهام والموصولات والجموع المعرفة تعريف جنس والمضافة واسم الجنس كذلك والنكرة فى النفى * لنا القطع فى لا تضرب أحدا وأيضاً لم تزل العلماء تستدل بمثل والسارق، والزانية، يوصيكم الله فى أولادكم وكاحتجاج عمر رضى الله عنه فى قتال ابى بكر رضى الله عنه مانعى الزكاة أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها حقنوا منى دماءهم وأموالهم وكذلك الأئمة من قريش ونحن معاشر الانبياء لا نورث وشاع وذاع ولم ينكره احد * قولهم فهم بالقرائن يؤدى الى ان لا يثبت للفظ مدلول ظاهر أبدا * والاتفاق فيمن دخل دارى فهو حر أو طالق أنه

يعم . وايضا كثرة الوقائع واستدل بانه معنى ظاهر محتاج الى التعبير عنه كغيره . واجيب بأنه قد يستغنى بالمجاز وبالمشترك *
الخصوص متيقن فجعله له حقيقة اولى . رد بأنه اثبات اللغة بالترجيح وبان العموم احوط فكان اولى * قالوا لا عام الا مخصص فيظهر انها للاغلب . رد بأن احتياج تخصيصها الى دليل يشعر بانها للعموم . وايضا فانما يكون ذلك عند عدم دليل
* الاشتراك أطلقت لهما والاصل الحقيقة . واجيب بانه على خلاف الاصل وقد تقدم مثله * الفارق الاجماع على التكليف للعام وذلك بالامر والنهى . واجيب بان الاجماع على الاخبار للعام *

(مسئلة) الجمع المنكر ليس بعام . لنا القطع بأن رجالا فى الجموع كرجل فى الوحدان ولو قال له عندى عبيد صح تفسيره بأقل الجمع . قالوا اصح اطلاقه على كل جمع فحمله على الجميع حمل على جميع حقائقه . ورد بنحو رجل وانه انما يصح على البدل . قالوا لو لم يكن للعموم لكان مختصا بالبعض . رد برجل وانه موضوع للجمع المشترك *

﴿مسئلة﴾ ابنية الجمع لاثنين تصح . وثالثها مجازا . الامام ولواحد * لنا أنه يسبق الزائد وهو دليل الحقيقة . والصحة فان كان له اخوة والمراد اخوان . واستدلال ابن عباس رضى الله عنهما ولم ينكر عليه وعدل الى التأويل . قالوا فان كان له اخوة والمراد اخوان والاصل الحقيقة . ورد بقضية ابن عباس . قالوا انا معكم مستمعون . ورد بأن فرعون مراد . قالوا الاثنان فما فوقهما جماعة . واجيب فى الفضيلة لانه عليه الصلاة والسلام يعرف الشرع لا اللغة * النافون قال ابن عباس ليس الاخوان اخوة وعورض بقول زيد الاخوان اخوة والتحقيق اراد أحدهما حقيقة والآخر مجازا قالوا لا يقال جاءنى رجلان عاقلون ولا رجال عاقلان . وأجيب بأنهم يراعون صورة اللفظ *

(مسئلة) اذا خص العام كان مجازا فى الباقى . الحنابلة حقيقة . الرازى ان كان غير منحصر . أبو الحسين ان خص بما لا يستقل من شرط او صفة أو استثناء . القاضى ان خص بشرط او استثناء . عبد الجبار ان خص بشرط أو صفة . وقيل

ان خص بدليل لفظى . الامام حقيقة فى تناوله مجاز فى الاقتصار عليه* لنا لو كان حقيقة لكان مشتركا لان الفرض انه حقيقة فى الاستغراق وايضا الخصوص بقرينة كسائر المجاز* الحنابلة التناول باق فكان حقيقة. واجيب بانه كان مع غيره . قالوا يسبق وهو دليل الحقيقة. قلنا بقرينة وهو دليل المجاز* الرازى اذا بقي غير منحصر فهو معنى العموم. وأجيب بانه كان للجميع *أبو الحسين لو كان ما لا يستقل يوجب تجوزا فى نحو الرجال المسلمون واكرم بنى تميم ان دخلوا لكان نحو مسلمون للجماعة مجازا ولكان نحو المسلم للجنس او للعهد مجازا. ونحو ألف سنة الا خمسين عاما مجازا. واجيب بان الواو فى مسلمون كألف ضارب وواو مضروب والالف واللام فى المسلم وان كان كلمة حرفا أو اسما فالمجموع الدال والاستثناء سياتى. والقاضى مثله الا ان الصفة عنده كأنها مستقلة. وعبد الجبار كذلك الا ان الاستثناء عنده ليس بتخصيص. المخصص باللفظية لو كانت القرائن اللفظية توجب تجوزا الى آخره وهو اضعف* الامام العام

كتكرار الآحاد وانما اختصر فاذا خرج بعضها بقى الباقي حقيقة. واجيب بالمنع فان العام ظاهر فى الجميع فاذا خص خرج قطعا والمتكرر نص*

(مسئلة) العام بعد التخصيص بمبيّن حجة. وقال البلخى ان خص بمتصل. وقال البصرى ان كان العموم منبئاً عنه كاقتلوا المشركين والا فليس بحجة كالسارق والسارقة فانه لا ينبئ عن النصاب والحرز* عبد الجبار ان كان غير مفتقر الى بيان كالمشركين بخلاف اقيموا الصلاة فانه مفتقر قبل اخراج الحائض. وقيل حجة في أقل الجمع. وقال أبو ثور ليس بحجة* لنا ما سبق من استدلال الصحابة مع التخصيص وأيضا القطع بأنه اذا قال أكرم بني تميم ولا تكرم فلانا فترك عد عاصيا وأيضا فان الاصل بقاؤه. واستدل لو لم يكن حجة لكانت دلالته موقوفة على دلالته على الآخر واللازم باطل لانه ان عكس فدور والا فتحكم. وأجيب بأن الدور انما يلزم بتوقف التقدم واما بتوقف المعية فلا. قالوا صار مجملا لتعدد مجازه فيما

بقي وفي كل منه . قلنا لما بقي بما تقدم . أقل الجمع هو المحقق وما بقي مشكوك . قلنا لاشك مع ماتقدم *

(مسئلة) جواب السائل غير المستقل دونه تابع للسؤال في عمومه اتفاقا والعام على سبب خاص بسؤال مثل قوله عليه الصلاة والسلام لما سئل عن بئر بضاعة خلق الله الماء طهورا لاينجسه شيء الا ماغير لونه اوطعمه او ريحه او بغير سؤال كما روى انه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميمونة . فقال ايما اهاب دبغ فقدطهر معتبر عمومه على الاكثر . ونقل عن الشافعي خلافه * لنا استدلال الصحابة رضي الله عنهم بمثله كآية السرقة وهي في سرقة المجن او رداء صفوان . وآية الظهار في سلمة ابن صخر وآية اللعان في هلال بن أمية اوغيره وايضا فان اللفظ عام والتمسك به . قالوا لو كان عاما لجاز تخصيص السبب بالاجتهاد . واجيب بانه اختص بالمنع للقطع بدخوله على ان ابا حنيفة رحمه الله أخرج الامة المستفرشة من عموم الولد للفراش فلم يلحق ولدها مع وروده في ولد زمعة . وقدقال عبدالله

ابن زمعــة هو أخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه . قالوا لو عم لم يكن في نقل السبب فائدة . قلنا فائدته منع تخصيصه ومعرفة الاسبـاب . قالوا لو قال تغدّ عنـدى فقال والله لاتغدّيت لم يعم · قلنا لعرف خاص قالوا لو عم لم يكن مطابقا . قلنا طابق وزاد قالوا لوعم لـكان حكما باحد المجازات بالتحكم لفوات الظهور بالنصوصية.قلنا النص خارجي بقرينة

* (مسئلة) * المشـترك يصح اطلاقه على معنييه مجازا لاحقيقة وكذلك مدلولا الحقيقة والمجاز.وعن القاضى والمعتزلة يصح حقيقة ان صح الجمع .وعن الشافعي رحمه الله ظاهر فيهما عند تجرد القرآن كالعام.أبو الحسين والغزالى يصح أن يراد لا انه لغة .وقيل لا يصح ان يراد.وقيل يجوز في النفي لا الاثبات والا كثر ان جمعه باعتبار معنييه مبنى عليه.لنا في المشترك انه يسبق احدهما فاذا اطلق عليهما كان مجازا.النـافى للصحة لو كان للمجموع حقيقة لـكان مريدا أحدهما خاصة غير مريد وهو محال.واجيب بأن المراد المـدلولان معا لا بقاؤه لـكل مفرد. واما الحقيقة

والمجاز فاستعماله لهما استعمال فى غير ما وضع له اولا وهو معنى المجاز * النافى للصحة لو صح لهما لكان مريدا اما وضعت له اولا غير مريد وهو محال . واجيب بانه مريد ما وضع له اولا وثانيا بوضع مجازى * الشافعى رحمه الله الم تر ان الله يسجد له من فى السموات، ان الله وملائكته يصلون على النبي وهى من الله رحمة ومن الملائكة استغفار . واجيب بان السجود الخضوع والصلاة الاعتناء باظهار الشرف او بتقدير خبر اوفعل حذف لدلالة مايقارنه او بانه مجاز بما تقدم

* (مسئلة) * نفي المساواة مثل لا يستوى يقتضى العموم كغيرها . أبو حنيفة رحمه الله لا يقتضيه . لنا نفي على نكرة كغيره . قالوا المساواة مطلقا أعم من المساواة بوجه خاص والاعم لا يشعر بالاخص . وأجيب بأن ذلك فى الاثبات والالم يعم نفي أبدا . قالوا لو عم لم يصدق اذ لا بد من مساواة ولو فى نفي ما سواهما عنهما قلنا انما ينفى مساواة يصح انتفاؤها قالوا المساواة فى الاثبات للعموم والالم يستقم أخبار بمساواة لعدم

الاختصاص ونقيض الكلي الموجب جزئي سالب . قلنا المساواة
فى الاثبات للخصوص والا لم يصدق أبدا اذ ما من شيئين الا
وبينهما نفى مساواة ولو فى تعينهما ونقيض الجزئى الموجب
كلي سالب والتحقيق أن العموم من النفى *

(مسئلة) * المقتضي وهو ما احتمل أحد تقديرات
لاستقامة الكلام لا عموم له فى الجميع أما اذا تعين أحدها
بدليل كان كظهوره ويمثل بقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن
أمتى الخطأ والنسيان * لنا لو أضمر الجميع لأضمر مع الاستغناء
قالوا أقرب مجاز اليهما باعتبار رفع المنسوب اليهما عموم أحكامهما .
أجيب بأن باب غير الاضمار فى المجاز أكثر فكان أولى
فيتعارضان فيسلم الدليل . قالوا العرف فى مثل ليس للبلد سلطان
نفى الصفات . قلنا قياس فى العرف . قالوا يتعين الجميع لبطلان
التحكم ان عين ولزوم الاجمال ان أبهم . قلنا ويلزم من التعميم
زيادة الاضمار وتكثير مخالفة الدليل فكان الاجمال أقرب *

*(مسئلة) * مثل لا آكل ، وان أكلت عام فى مفعولاته

فيقبل تخصيصه . وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يقبل تخصيصا . لنا ان لا آكل لنفي حقيقة الاكل بالنسبة الى كل مأكول وهو معنى العموم فيجب قبوله للتخصيص . قالوا لو كان عاما لعم فى الزمان والمكان . وأجيب بالتزامه وبالفرق بأن أكلت لا يعقل الا بمأكول بخلاف ما ذكر . قالوا ان أكلت ولا آكل مطلق فلا يصح تفسيره بمخصص لانه غيره . قلنا المراد المقيد المطابق للمطلق لاستحالة وجود الكلى فى الخارج والا لم يحنث بالمقيد

﴿ مسئلة ﴾ الفعل المثبت لا يكون عاما فى أقسامه مثل صلى داخل الكعبة فلا يعم الفرض والنفل ومثل صلى بعد غيبوبة الشفق فلا يعم الشفقين الا على رأى وكان يجمع بين الصلاتين فى السفر لا يعم وقتيهما . وأما تكرر الفعل فمستفاد من قول الراوى كان يجمع كقولهم كان حاتم يكرم الضيف وأما دخول أمته فبدليل خارجى من قول مثل صلوا كما رأيتمونى أصلى وخذوا عنى مناسككم أو قرينة كوقوعه بعد

اجمال أو اطلاق أو عموم أو بقوله لقد كان لكم أو بالقياس*
قالوا قد عمم نحو سها فسجد، وأما انا فأفيض الماء وغيره . قلنا بما
ذكرناه لا بالصيغة

(مسئلة)* نحو قول الصحابي نهى عليه الصلاة والسلام عن
بيع الغرر وقضى بالشفعة للجار يعم الغرر والجار . لنا عدل عارف
فالظاهر الصدق فوجب الاتباع . قالوا يحتمل انه كان خاصا أو
سمع صيغة خاصة فتوهم والاحتجاج للمحكى . قلنا خلاف الظاهر*

(مسئلة) اذا علق حكما على علة عم بالقياس شرعا
لا بالصيغة . وقال القاضي لا يعم . وقيل بالصيغة كما لو قال حرمت
المسكر لكونه حلواً*[1] لنا ظاهر في استقلال العلة فوجب
الاتباع ولو كان بالصيغة لكان قول القائل أعتقت غانما السواده
يقتضي عتق سودان عبيده ولا قائل به* القاضي يحتمل الجزئية*
قلنا لا يترك الظاهر للاحتمال * الآخر حرمت الخمر لاسكاره
مثل حرمت المسكر لاسكاره . وأجيب بالمنع*

(١) كذا في الخطية وعليها فمجموع العلة على قول القاضي كونه حلوا مسكرا

﴿ مسئلة ﴾ الخلاف فى ان المفهوم له عموم لا يتحقق لان مفهومي الموافقة والمخالفة عام فيما سوى المنطوق به ولا يختلفون فيه *ومن نفى العموم كالغزالى أراد أن العموم لم يثبت بالمنطوق به ولا يختلفون فيه أيضا*

﴿ مسئلة ﴾ قالت الحنفية مثل قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد فى عهده معناه بكافر فيقتضي العموم الا بدليل وهو الصحيح *لنا لو لم يقدر شئ لامتنع قتله مطلقا وهو باطل فيجب الاول للقرينة قالوا لو كان كذلك لكان بكافر الاول للحربى فقط فيفسد المعنى ولكان وبعولتهن للرجعية والبائن لانه ضمير المطلقات *قلنا خص الثانى بالدليل. قالوا لو كان لكان نحو ضربت زيداً يوم الجمعة وعمرا أى يوم الجمعة. وأجيب بالتزامه وبالفرق بأن ضرب عمرو فى غير يوم الجمعة لا يمتنع

(مسئلة) مثل يا أيها المزمل لئن أشركت ليس بعام للأمة الا بدليل من قياس أو غيره *وقال أبو حنيفة وأحمد

رحمهما الله عام الا بدليل * لنا القطع بأن خطاب المفرد لا يتناول غيره لغة وأيضا يجب أن يكون خروج غيره تخصيصا * قالوا اذا قيل لمن له منصب الاقتداء اركب لمناجزة العدو ونحوه فهم لغة انه أمر لأتباعه معه وكذلك يقال فتح وكسر والمراد مع أتباعه * قلنا ممنوع أو فهم لان المقصود متوقف على المشاركة بخلاف هذا * قالوا اذا طلقتم يدل عليه قلنا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أولا للتشريف ثم خوطب الجميع * قالوا فلما قضى زيد ولو كان خاصا لم يتعد * قلنا نقطع بأن الالحاق للقياس * قالوا فثل خالصة لك ونافلة لك لا يفيد * قلنا يفيد قطع الالحاق *

* (مسئلة) * خطابه لواحد لا يعم خلافا للحنابلة * لنا ما تقدم من القطع ولزوم التخصيص ومن عدم فائدة حكمي على الواحد * قالوا (وما أرسلناك الا كافة للناس) ، بعثت الى الاسود والاحمر يدل عليه * وأجيب بأن المعنى تعريف كل ما يختص به ولا يلزم اشتراك الجميع * قالوا حكمي على الواحد حكمي على الجماعة يأبى ذلك * قلنا انه محمول على أنه على الجماعة بالقياس

أو بهذا الدليل لا أن خطاب الواحد للجميع * قالوا نقطع بأن الصحابة حكمت على الامة بذلك كحكمهم بحكم ماعز في الزنا وغيره * قلنا ان كانوا حكموا للتساوى فى المعنى فهو القياس والا فخلاف الاجماع * قالوا لو كان خاصا لكان تجزئك ولا تجزئ أحداً بعدك وتخصيصه عليه الصلاة والسلام خزيمة بقبول شهادته وحده زيادة من غير فائدة * قلنا فائدته قطع الالحاق كما تقدم *

(مسئلة) جمع المذكر السالم كالمسلمين ونحو فعلوا مما يغلب فيه المذكر لا يدخل فيه النساء ظاهرا خلافا للحنابلة . لنا إن المسلمين والمسلمات ولو كان داخلا لما حسن . فان قدر مجيئه للنصوصية ففائدة التأسيس أولى . وأيضا قالت أم سلمة رضى الله عنها يا رسول الله ان النساء قلن ما نرى الله ذكر الا الرجال فأنزل الله ان المسلمين والمسلمات ولو كن داخلات لم يصح تقريره النفى وأيضا فاجماع العربية على انه جمع المذكر قالوا المعروف تغليب الذكور . قلنا صحيح اذا قصد الجميع ويكون

مجازا *فان قيل الاصل الحقيقة*قلنا يلزم الاشتراك وقد تقدم مثله*قالوا لو لم يدخلن لما شاركن المذكرين فى الاحكام*قلنا بدليل من خارج ولذلك لم يدخلن فى الجهاد والجمعة وغيرهما*قالوا لو أوصى لرجال ونساء بشيء ثم قال أوصيت لهم بكذا دخل النساء بغير قرينة وهو معنى الحقيقة. قلنا بل بقرينة الايصاء الأول

(مسئلة) من الشرطية تشمل المؤنث عند الاكثر. لنا انه لو قال من دخل دارى فهو حر عتق بالدخول

(مسئلة) الخطاب بالناس والمؤمنين ونحوهما يشمل العبيد عند الاكثر. وقال الرازى ان كان لحق الله*لنا أن العبد من الناس والمؤمنين قطعا فوجب دخوله. قالوا ثبت صرف منافعه الى سيده فلو خوطب بصرفها الى غيره لتناقض. رد بانه فى غير تضايق العبادات فلا تناقض* قالوا ثبت خروجه من خطاب الجهاد والحج والجمعة وغيرها* قلنا بدليل كخروج المريض والمسافر*

(مسئلة) مثل ياأيها الناس ياعبادى يشمل الرسول صلى

الله عليه وسلم عند الاكثر وقال الحليمى الا أن يكون معه
قل *لنا ماتقدم وأيضا فهموه لانه اذا كان لم يفعل صلى الله عليه
وسلم سألوه فيذكر موجب التخصيص قالوا لا يكون آمرا
مأمورا ومبلغا مبلغا بخطاب واحد ولان الأمر للاعلى ممن
دونه قلنا الآمر هو الله سبحانه والمبلغ جبريل عليه السلام
قالوا خص بأحكام كوجوب ركعتى الفجر والضحى والاضحى
وتحريم الزكاة واباحة النكاح بغير ولى ولا شهود ولا مهر
وغيرها قلنا كالمريض والمسافر وغيرهما ولم يخرجوا بذلك
من العمومات

(مسئلة) مثل يا أيها الناس ليس خطابا لمن بعدهم وانما
ثبت الحكم بدليل آخر من اجماع أو نص أو قياس خلافا
للحنابلة *لنا القطع بأنه لا يقال للمعدومين يا أيها الناس . وأيضا
اذا امتنع فى الصبى والمجنون فالمعدوم أجدر . قالوا لو لم يكن
مخاطبا لم يكن مرسلا اليه والثانية اتفاق *وأجيب بأنه لا يتعين
الخطاب الشفاهى بل لبعض شفاها ولبعض بنصب الأدلة بأن

حكمهم كحكم من شافههم . قالوا الاحتجاج به دليل التعميم . قلنا لانهم علموا أن حكمه ثابت عليهم بدليل آخر جمعا بين الادلة

(مسئلة) المخاطِب داخل فى عموم متعلق خطابه عند الاكثر أمراً أو نهيا أو خبرا مثل وهو بكل شئ عليم، من أحسن اليك فأكرمه أو فلا تهنه * قالوا يلزم الله خالق كل شئ * قلنا خص بالعقل*

(مسئلة) مثل خذ من أموالهم صدقة لا يقتضى أخذ الصدقة من كل نوع من المال خلافا للاكثر . لنا أنه بصدقة واحدة يصدق أنه أخذ منها صدقة فيلزم الامتثال . وأيضا فان كل دينار مال ــ ولا يجب ذلك بالاجماع . قالوا المعنى من كل مال فيجب العموم . قلنا كل للتفصيل ولذلك فرق بين للرجال عندى درهم وبين لكل رجل عندى درهم باتفاق *

(مسئلة) العام بمعنى المدح والذم مثل أن الابرار وان الفجار والذين يكنزون الذهب والفضة عام ــ وعن الشافعى خلافه * لنا عام ولا منافى فهم كغيره . قالوا سيق لقصد المبالغة

فى الحث أو الزجر فلا يلزم التعميم . قلنا التعميم أبلغ وأيضا لا تنافى بينهما

﴿ التخصيص ﴾ قصر العام على بعض مسمياته * ابو الحسين اخراج بعض مايتناوله الخطاب عنه وأراد ما يتناوله بتقدير عدم المخصص كقولهم خصص العام . وقيل تعريف أن العموم للخصوص . وأورد الدور . وأجيب بأن المراد فى الحد التخصيص اللغوى * ويطلق التخصيص على قصر اللفظ وان لم يكن عاما كما يطلق عليه عام لتعدده كعشرة والمسلمين لمعهودين وضمائر الجمع ولا يستقيم تخصيص الا فيما يستقيم توكيده بكل *

﴿ مسئلة ﴾ التخصيص جائز الا عند شذوذ

﴿ مسئلة ﴾ الاكثر انه لابد فى التخصيص من بقاء جمع يقرب من مدلوله . وقيل يكفى ثلاثة . وقيل اثنان . وقيل واحد * والمختار انه بالاستثناء والبدل يجوز الى واحد وبالمتصل كالصفة يجوز الى اثنين وبالمنفصل فى المحصور القليل يجوز

الى اثنين ـ مثل قتلت كل زنديق وقد قتل اثنين وهم ثلاثة وبالمنفصل فى غير المحصور أو العدد الكثير . المذهب الاول* لنا أنه لو قال قتلت كل من فى المدينة وقد قتل ثلاثة عد لاغيا وخطئ وكذلك اكلت كل رمانة . وكذلك لو قال من دخل أواكل وفسره بثلاثة* القائل باثنين أو ثلاثة ماقيل فى الجمع . ورد بأن الجمع ليس بعام* القائل بالواحدا كرم الناس الا الجهال . وأجيب بأنه مخصوص بالاستثناء ونحوه* قالوا وإنا له لحافظون وليس محل النزاع* قالوا لو امتنع ذلك لكان لتخصيصه وذلك يمنع الجميع وأجيب بأن المنع تخصيص خاص بما تقدم قالوا قال الله تعالى الذين قال لهم الناس وأريد نعيم بن مسعود ولم يعد مستهجنا للقرينة* قلنا الناس للمعهود فلا عموم * قالوا صح اكلت الخبز وشربت الماء لأقل* قلنا ذلك للبعض المطابق للمعهود الذهني مثله فى المعهود الوجودى فليس من العموم والخصوص فى شئ

﴿المخصص﴾ متصل ومنفصل فالمتصل الاستثناء

المتصل والشرط والصفة والغاية وبدل البعض * والاستثناء فى المنقطع قيل حقيقة . وقيل مجاز وعلى الحقيقة قيل متواطئ وقيل مشترك ولا بد لصحته من مخالفة فى نفى الحكم أو فى أن المستثنى حكم آخر له مخالفة بوجه مثل مازاد الا ما نقص * ولان المتصل اظهر لم يحمله فقهاء الامصار على المنقطع الا عند تعذره ومن ثمه قالوا فى له عندى مائة درهم الا ثوبا وشبهه الا قيمة ثوب . وأما حده فعلى التواطؤ مادل على مخالفة بالا غير الصفة واخواتها وعلى الاشتراك أو المجاز لا يجتمعان فى حد . فيقال فى المنقطع مادل على مخالفة بالا غير الصفة واخواتها من غير اخراج * وأما المتصل فقال الغزالى رحمه الله قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دال على ان المذكور به لم يرد بالقول الاول . واورد على طرده التخصيص بالشرط والوصف بالذى والغاية . ومثل قام القوم ولم يقم زيد . ولا يرد الاولان . وعلى عكسه جاء القوم الا زيدا فانه ليس بذى صيغ . وقيل لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال على أن مدلوله غير مراد

بما اتصل به ليس بشرط ولا صفة ولا غاية. وأورد على طرده قام القوم لا زيد وعلى عكسه ماجاء الا زيد فانه لم يتصل بجملة . وان مدلوله كل استثناء متصل مراد بالاول. والاحتراز من الشرط والصفة وهم . والاولى اخراج بالا واخواتها . وقد اختلف فى تقرير الدلالة فى الاستثناء. فالاكثر المراد بعشرة فى قولك عشرة الا ثلاثة سبعة والا قرينة لذلك كالتخصيص بغيره. وقال القاضى عشرة الا ثلاثة بازاء سبعة كاسمين مركب ومفرد. وقيل المراد بعشرة عشرة باعتبار الافراد ثم أخرجت ثلاثة. والاسناد بعد الاخراج فلم يسند الا الى سبعة وهو الصحيح. لنا أن الاول غير مستقيم للقطع بأن من قال اشتريت الجارية الا نصفها أو نحوه لم يرد استثناء نصفها من نصفها ولانه كان يتسلسل ولانا نقطع بأن الضمير للجارية بكمالها ولاجماع العربية على انه اخراج بعض من كل ولابطال النصوص والعلم بانا نسقط الخارج فنعلم أن المسند اليه ما بقى . والثانى كذلك للعلم بأنه خارج عن قانون اللغة اذ لا تركيب من ثلاثة ولا

يعرب الاول وهو غير مضاف ولامتناع اعادة الضمير على جزء الاسم في الانصفها ولاجماع العربية الى آخره • قال الاولون لا يستقيم أن يراد عشرة بكمالها للعلم بأنه ما أقر الا بسبعة فيتعين • وأجيب بان الحكم بالاقرار باعتبار الاسناد ولم يسند الا بعد الاخراج • قالوا لو كان المراد عشرة امتنع من الصادق مثل قوله تعالى الا خمسين عاما • وأجيب بما تقدم *القاضى اذا بطل أن يكون عشرة وبطل أن يكون سبعة تعين أن يكون الجميع لسبعة • وأجيب بما تقدم فيتبين أن الاستثناء على قول القاضى ليس بتخصيص • وعلى الاكثر تخصيص • وعلى المختار محتمل

(مسئلة) شرط الاستثناء الاتصال لفظا أو ما في حكمه كقطعه لتنفس أو سعال ونحوه وعن ابن عباس رضى الله عنهما يصح وان طال شهرا • وقيل يجوز بالنية كغيره وحمل عليه مذهب ابن عباس رضى الله عنهما لقربه • وقيل يصح فى القرآن خاصة * لنا لو صح لم يقل صلى الله عليه وسلم فليكفر عن يمينه معينا لان الاستثناء أسهل • وكذلك جميع الاقرارات

والطلاق والعتق وأيضا فانه يؤدى الى ان لا يعلم صدق ولا كذب. قالوا قال عليه الصلاة والسلام والله لاغزون قريشاً ثم سكت * وقال بعده ان شاء الله * قلنا يحمل على السكوت العارض لما تقدم. قالوا سأله اليهود عن لبث أهل الكهف. فقال عليه الصلاة والسلام غدا أجيبكم فتأخر الوحى بضعة عشر يوما ثم نزل ولا تقولن لشيء. فقال عليه الصلاة والسلام ان شاء الله قلنا يحمل على أفعل ان شاء الله * وقول ابن عباس رضى الله عنهما متأول بما تقدم أو بمعنى المأمور به.

(مسئلة) الاستثناء المستغرق باطل باتفاق والاكثر على جواز المساوى والاكثر. وقالت الحنابلة والقاضى بمنعهما وقال بعضهم والقاضي أيضا بمنعه فى الاكثر خاصة وقيل ان كان العدد صريحا * لنا إن عبادى ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين والغاوون اكثر بدليل وما اكثر الناس فالمساوى أولى. وأيضا كلكم جائع الا من اطعمته وايضا فان فقهاء الامصار على أنه لو قال على عشرة الا تسعة لم يلزمه

الا درهم ولولا ظهوره لما اتفقوا عليه عادة * الاقل مقتضي الدليل منعه الى آخره . وأجيب بالمنع لان الاسناد بعد الاخراج ولو سلم فالدليل متبع . قالوا على عشرة الا تسعة ونصف وثلث درهم ركيك مستقبح . وأجيب بأن استقباحه لا يمنع صحته كعشرة الا دانقا ودانقا الى عشرين *

(مسئلة) الاستثناء بعد جمل بالواو قالت الشافعية للجميع . والحنفية للاخيرة . والقاضى والغزالى بالوقف . والشريف بالاشتراك *أبو الحسين ان تبين الاضراب عن الاولى فللاخيرة مثل ان يختلفا نوعا أو اسما وليس الثانى ضميره أو حكما غير مشتركين فى غرض والا فللجميع والمختار ان ظهر الانقطاع فللاخيرة والاتصال فللجميع والا فالوقف * الشافعية العطف يصير المتعدد كالمفرد . وأجيب بأن ذلك فى المفردات * قالوا لو قال والله لا أكلت ولا شربت ولا ضربت ان شاء الله عاد الى الجميع * وأجيب بانه شرط فان ألحق به فقياس وان سلم فالفرق ان الشرط مقدر تقديمه وان سلم فلقرينة الاتصال وهى

اليمين على الجميع . قالوا لو كرر لكان مستهجنا . قلنا عند قرينة الاتصال ولو سلم فللطول مع امكان الا كذا من الجميع . قالوا صالح فالبعض تحكم كالعام . قلنا صلاحيته لا توجب ظهوره فيه كالجمع المنكر . قالوا لو قال على خمسة وخمسة الا ستة كان للجميع . قلنا مفردات وأيضا للاستقامة * المخصص آية القذف لم ترجع الى الجلد اتفاقا . قلنا لدليل وهو حق الآدمي ولذلك عاد الى غيره . قالوا على عشرة الا أربعة الا اثنين للاخير . قلنا أين العطف . وأيضا مفردات . وأيضا للتعذر فكان الاقرب أولى . ولو تعذر تعين الاول مثل على عشرة الا اثنين الا اثنين . قالوا الثانية حائلة كالسكوت . قلنا لو لم يكن الجميع بمثابة الجملة . قالوا حكم الاولى يقين والرفع مشكوك . قلنا لا يقين مع الجواز للجميع وأيضا فالاخيرة كذلك للجواز بدليل . قالوا انما يرجع لعدم استقلاله فيتقيد بالاقل وما يليه هو المتحقق . قلنا يجوز أن يكون وضعه للجميع كما لو قام دليل * القائل بالاشتراك حسن الاستفهام . قلنا للجهل بحقيقته أو لرفع الاحتمال . قالوا صح

الاطلاق والاصل الحقيقة . قلنا والاصل عدم الاشتراك

(مسئلة) الاستثناء من الاثبات نفى وبالعكس خلافا لابى حنيفة رحمه الله. لنا النقل وأيضا لو لم يكن لا اله الا الله توحيدا . قالوا لو كان للزم من لا علم الا بحياة ولا صلاة الا بطهور ثبوت العلم والصلاة بمجردهما. قلنا ليس مخرجا من العلم والصلاة فان اختار تقدير الا صلاة بطهور اطرد وان اختار لا صلاة تثبت بوجه الا بذلك فلا يلزم من الشرط المشروط وانما الاشكال فى المنفى الاعم فى مثله وفى مثل مازيد الا قائم اذ لا يستقيم نفى جميع الصفات المعتبرة* وأجيب بأمرين. الاول ان الغرض المبالغة بذلك. الثانى انه أكدها والقول بأنه منقطع بعيد لانه مفرغ وكل مفرغ متصل لانه من تمامه

(التخصيص بالشرط) الغزالى الشرط مالا يوجد المشروط دونه ولا يلزم أن يوجد عنده وأورد انه دور وعلى طرده جزء السبب. وقيل ما يتوقف تأثير المؤثر عليه. وأورد على عكسه الحياة فى العلم القديم. والاولى ما يستلزم نفيه نفي أمر على غير جهة السببية*

وهو عقلى كالحياة للعلم وشرعى كالطهارة ولغوى مثل أنت طالق ان دخلت الدار وهو فى السببية أغلب وانما استعمل فى الشرط الذى لم يبق للمسبب سواه فلذلك يخرج به ما لولاه لدخل لغة مثل أكرم بنى تميم ان دخلوا فيقصره الشرط على الداخلين. وقد يتحد الشرط ويتعدد على الجمع وعلى البدل فهذه ثلاثة كل منها مع الجزاء كذلك فتكون تسعة * والشرط كالاستثناء فى الاتصال وفى تعقبه الجمل. وعن أبى حنيفة رضى الله عنه للجميع ففرق. وقولهم فى مثل أكرمك ان دخلت الدار ما تقدم خبر والجزاء محذوف مراعاة لتقدمه كالاستفهام والقسم فان عنوا ليس بجزاء فى اللفظ فمسلم وان عنوا ولا فى المعنى فعناد والحق أنه لما كان جملة روعيت الشائبتان ﴿التخصيص بالصفة﴾ مثل أكرم بنى تميم الطوال وهى كالاستثناء فى العود على متعدد ﴿التخصيص بالغاية﴾ مثل أكرم بنى تميم الى أن يدخلوا فتقصره على غير الداخلين كالصفة. وقد تكون هى والمقيد بها متحدين ومتعددين كالشرط وهى كالاستثناء فى العود على المتعدد

﴿التخصيص بالمنفصل﴾ * يجوز التخصيص بالعقل. لنا الله خالق كل شئ. وأيضا ولله على الناس حج البيت فى خروج الاطفال بالعقل * قالوا لو كان تخصيصا لصحت الارادة لغة * قلنا التخصيص للمفرد وما نسب اليه مانع هنا وهو معنى التخصيص. قالوا لو كان مخصصاً لكان متأخرا لانه بيان * قلنا لكان متأخرا بيانه لا ذاته قالوا لو جاز به لجاز النسخ * قلنا النسخ على التفسيرين محجوب عن نظر العقل. قالوا تعارضا. قلنا فيجب تأويل المحتمل *

﴿مسئلة﴾ * يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب. أبو حنيفة والقاضي والامام رحمهم الله ان كان الخاص متأخرا والا فالعام ناسخ وان جهل تساقطا. لنا أن وأولات الاحمال مخصص لقوله والذين يتوفون منكم. وكذلك والمحصنات من الذين مخصص لقوله ولا تنكحوا المشركات. وأيضا لا يبطل القاطع بالمحتمل. قالوا اذا قال اقتل زيدا ثم قال لا تقتل المشركين فكأنه قال لا تقتل زيدا فالثانى ناسخ * قلنا التخصيص أولى لانه أغلب ولا رفع فيه كما لو تأخر الخاص. قالوا على خلاف قوله

لتبين. قلنا تبيانا لكل شيء والحق انه المبين بالكتاب وبالسنة. قالوا البيان يستدعى التأخر. قلنا استبعاد. قالوا قال ابن عباس رضى الله عنهما كنا نأخذ بالاحدث فالاحدث . قلنا يحمل على غير المخصص جمعا بين الادلة *

(مسئلة) يجوز تخصيص السنة بالسنة * لنا ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة مخصص لقوله فيما سقت السماء العشر وهى كالتى قبلها فى الخلاف *

(مسئلة) يجوز تخصيص السنة بالقرآن . لنا تبيانا لكل شيء . وأيضاً لا يبطل القاطع بالمحتمل . قالوا لتبين للناس وقد تقدم.

(مسئلة) يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد . وقال به الائمة الاربعة وبالمتواتر اتفاقا * ابن أبان ان كان خص بقطعي * الكرخى ان كان خص بمنفصل * القاضى بالوقف * لنا انهم خصوا وأحل لكم بقوله عليه الصلاة والسلام لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ويوصيكم الله بقوله عليه الصلاة والسلام لا يرث القاتل ولا الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر، ونحن

معاشر الأنبياء لا نورث*وأورد ان كانوا أجمعوا فالمخصص الاجماع والا فلا دليل*قلنا أجمعوا على التخصيص بها قالوا زد عمر رضى الله عنه حديث فاطمة بنت قيس انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة لما كان مخصصاً لقوله أسكنوهن ولذلك قال كيف نترك كتاب ربنا بقول امرأة قلنا لتردده فى صدقها ولذلك قال لا ندرى أصدقت أم كذبت. قالوا العام قطعي والخبر ظنى .وزاد ابن أبان. والكرخى لم يضعف بالتجوز. قلنا التخصيص فى الدلالة وهى ظنية فالجمع أولى . القاضى كلاهما قطعى من وجه فوجب التوقف قلنا الجمع أولى *

*(مسئلة)*الاجماع يخصص القرآن والسنة كتنصيف آية القذف على العبد ولو عملوا بخلاف نص تضمن ناسخا

* (مسئلة) * العام يخص بالمفهوم ان قيل به ومُثل فى الأنعام زكاة، فى الغنم السائمة زكاة للجمع بين الدليلين. فان قيل العام أقوى فلا معارضة * قلنا الجمع أولى كغيره*

(مسئلة) فعله صلى الله عليه وسلم يخصص العموم كما

لو قال عليه الصلاة والسلام الوصال أوالاستقبال للحاجة او كشف الفخذ حرام على كل مسلم ثم فعل فان ثبت الاتباع بخاص فنسخ وان ثبت بعام فالمختار تخصيصه بالاول . وقيل العمل بموافق الفعل . وقيل بالوقف *لنا التخصيص أولى للجمع. قالوا الفعل أولى لخصوصه . قلنا الكلام فى العمومين*

﴿ مسئلة ﴾*الجمهور اذا علم صلى الله عليه وسلم بفعل مخالف فلم ينكره كان مخصصا للفاعل فان تبين معنى حمل عليه موافقه بالقياس أو بحكمى على الواحد *لنا أن سكوته دليل الجواز فان لم يتبين فالمختار لا يتعدى لتعذر دليله*

(مسئلة) الجمهور أن مذهب الصحابى ليس بمخصص ولو كان الراوى خلافا للحنفية والحنابلة*لنا ليس بحجة. قالوا يستلزم دليلا والا كان فاسقا فيجب الجمع *قلنا يستلزم دليلا فى ظنه فلا يجوز لغيره اتباعه. قالوا لو كان ظنيا لبينه. قلنا ولو كان قطعيا لبينه وأيضا لم يخف على غيره وأيضا لم يجز لصحابى مخالفته وهو اتفاق*

(مسئلة) الجمهور أن العادة فى تناول بعض خاص ليس بمخصص خلافا للحنفية مثل حرمت الربا فى الطعام وعادتهم تناول البر. لنا أن اللفظ عام لغة وعرفا ولا مخصص. قالوا يتخصص به كتخصيص الدابة بالعرف والنقد بالغالب. قلنا ان غلب الاسم عليه كالدابة اختص به بخلاف غلبة تناوله والفرض فيه. قالوا لو قال اشتر لى لحما والعادة تناول الضأن لم يفهم سواه. قلنا تلك قرينة فى المطلق والكلام فى العموم*

(مسئلة) الجمهور اذا وافق الخاص حكم العام فلا تخصيص خلافا لابى ثور مثل ايما اهاب دبغ فقد طهر وقوله عليه الصلاة والسلام فى شاة ميمونة دباغها طهورها. لنا لا تعارض فيعمل بهما قالوا المفهوم يخصص العموم. قلنا مفهوم اللقب مردود*

(مسئلة) رجوع الضمير الى البعض ليس بتخصيص الامام وأبو الحسين تخصيص. وقيل بالوقف مثل والمطلقات مع وبعولتهن. لنا لفظان فلا يلزم من مجاز أحدهما مجاز الآخر

قالوا يلزم مخالفة الضمير. وأجيب بانه كاعادة الظاهر. الوقف لعدم الترجيح. وأجيب بظهور العموم فيهما فلو خصصنا الاول خصصناهما ولو سلم فالظاهر أقوى*

(مسئلة) الائمة الاربعة والاشعرى وأبو هاشم وأبو الحسين رحمهم الله جواز تخصيص العموم بالقياس. ابن سريج ان كان جليا. ابن أبان ان كان العام مخصصا. وقيل ان كان الاصل مخرجا. الجبائى يقدم العام مطلقا. والامام والقاضي بالوقف. المختار ان ثبتت العلة بنص أو اجماع أو كان الاصل مخصصا خص به والا فالمعتبر القرائن فى الوقائع فان ظهر ترجيح خاص فالقياس والا فعموم الخبر. لنا أنها كذلك كالنص الخاص فيخصص بها للجمع بين الدليلين. واستدل بأن المستنبطة اما راجحة أو مرجوحة أو مساوية والمرجوح والمساوى لا يخصص ووقوع احتمال من اثنين أقرب من واحد معين. وأجيب بجريه فى كل تخصيص. وقد رجح بالجمع* الجبائى لو خص به لزم تقديم الاضعف بما تقدم فى خبر الواحد من أن الخبر مجتهد فيه فى

أمرين الى آخره وأجيب بما تقدم وبأن ذلك عند ابطال أحدهما وهذا اعمال لهما وبالزام تخصيص الكتاب بالسنة والمفهوم لهما واستدل بتأخيره في حديث معاذ وتصويبه رضى الله عنه. وأجيب بانه أخر السنة عن الكتاب ولم يمنع الجمع. واستدل بان دليل القياس الاجماع ولا اجماع عند مخالفة العموم. وأجيب بان المؤثرة ومحل التخصيص برجعان الى النص كقوله عليه الصلاة والسلام حكمى على الواحد وماسواهما ان ترجح الخاص وجب اعتباره لانه المعتبر كما ذكر في الاجماع الظنى «وهذه ونحوها قطعية عند القاضى لما ثبت من القطع بالعمل بالراجح من الامارات ظنية عند قوم لان الدليل الخاص بها ظنى»

﴿المطلق والمقيد﴾ المطلق مادل على شائع فى جنسه فيخرج المعارف ونحو كل رجل ونحوه لاستغراقها والمقيد بخلافه ويطلق المقيد على ماأخرج من شياع بوجه كرقبة مؤمنة وما ذكر فى التخصص من متفق ومختلف ومختار ومزيف جار فيه وتزيد ﴿مسئلة﴾ اذا ورد مطلق ومقيد فان اختلف حكمهما

مثل اكس واطعم فلا يحمل أحدهما على الآخر بوجه اتفاقا ومثل ان ظاهرت فأعتق رقبة مع لا تملك رقبة كافرة واضح وان لم يختلف حكمهما فان اتحد موجبهما مثبتين حمل المطلق على المقيد لا العكس بيانا لا نسخا. وقيل نسخ ان تأخر المقيد* لنا أنه جمع بينهما فان العمل بالمقيد عمل بالمطلق وأيضا يخرج بيقين وليس بنسخ لانه لو كان التقييد نسخا لكان التخصيص نسخا. وأيضا لكان تأخر المطلق نسخا قالوا لو كان تقييدا لوجب دلالة رقبة على مؤمنة مجازا. وأجيب بأنه لازم لهم اذا تقدم المقيد وفى التقييد بالسلامة والتحقيق أن المعني رقبة من الرقاب فيرجع الى نوع من التخصيص يسمي تقييدا * وان كانا منفيين عمل بهما مثل لا تعتق مكاتبا، لا تعتق مكاتبا كافرا فان اختلف موجبهما كالظهار والقتل فعن الشافعى رحمه الله حمل المطلق على المقيد فقيل بجامع وهو المختار فيصير كالتخصيص بالقياس على محل التخصيص وشذ عنه بغير جامع وأبو حنيفة رحمه الله لا يحمل

(المجمل والمبين) المجمل المجموع وفى الاصطلاح مالم تتضح دلالته. وقيل اللفظ الذى لايفهم منه عند الاطلاق شئ ولا يطرد فى المهمل والمستحيل ولا ينعكس لجواز فهم أحد المحامل والفعل المجمل كالقيام من الركعة لاحتمال الجواز والسهو* أبو الحسين مالا يمكن معرفة المراد منه ويرد المشترك المبين والمجاز المرادين أولم يبين* وقد يكون فى مفرد بالاصالة وبالاعلال كالمختار وفى مركب مثل أو يعفو وفى مرجع الضمير وفي مرجع الصفة كطبيب ماهر وفى تعدد المجاز بعد منع الحقيقة*

(مسئلة) لااجمال فى نحو حرمت عليكم الميتة وأمهاتكم خلافا للبصرى والكرخى* لنا القطع بالاستقراء أن العرف الفعل المقصود منه. قالوا ماوجب للضرورة يقدر بقدرها فلا يضمر الجميع والبعض غير متضح* وأجيب متضح بما تقدم

(مسئلة) لااجمال فى نحو قوله وامسحوا برؤسكم لنا ان لم يثبت فى مثله عرف فى بعض كمالك والقاضى وابن

جنى فلا اجمال وان ثبت كالشافعى وعبد الجبار وأبى الحسين فلا اجمال* قالوا العرف فى نحو مسحت بالمنديل البعض* قلنا لانه آلة بخلاف مسحت بوجهى* وأما الباء للتبعيض فاضعف

(مسئلة) لا اجمال فى نحو رفع عن أمتى الخطأ والنسيان خلافا لابى الحسين والبصرى. لنا العرف فى مثله قبل الشرع المؤاخذة والعقاب. ولم يسقط الضمان. اما لانه ليس بعقاب أو تخصيصا لعموم الخبر فلا اجمال. قالوا وأجيب بما تقدم فى الميتة*

(مسئلة) لا إجمال فى نحو لا صلاة الا بطهور خلافا للقاضى* لنا ان ثبت عرف شرعى فى الصحيح فلا اجمال والا فالعرف فى مثله نفى الفائدة مثل لا علم الا ما نفع فلا اجمال ولو قدر انتفاؤهما فالاولى نفى الصحة لانه يصير كالعدم فكان أقرب الى الحقيقة المتعذرة. فان قيل أثبات اللغة بالترجيح. قلنا اثبات المجاز بالعرف فى مثله وهو جائز. قالوا العرف شرعا مختلف فى الكمال والصحة. قلنا مختلف للاختلاف ولو سلم فلا

استواء لترجحه بما ذكرناه

﴿ مسئلة ﴾ لا اجمال فى نحو والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما . لنا أن اليد الى المنكب حقيقة لصحة بعض اليد لما دونه والقطع ابانة المتصل فلا اجمال. واستدل لو كان مشتركا فى الكوع والمرفق والمنكب لزم الاجمال . وأجيب بانه لو لم يكن لزم المجاز. واستدل يحتمل الاشتراك والتواطؤ وحقيقة أحدهما ووقوع واحد من اثنين أقرب من واحد معين . وأجيب بأنه اثبات اللغة بالترجيح وبانه لا يكون مجمل أبدا. قالوا تطلق اليد على الثلاث والقطع على الابانة وعلى الجرح فثبت الاجمال. قلنا لا إجمال مع الظهور *

﴿ مسئلة ﴾ المختار أن اللفظ لمعنى تارة ولمعنيين أخرى من غير ظهور مجمل. لنا أنه معناه. قالوا ظهر فى المعنيين لتكثير الفائدة. قلنا اثبات اللغة بالترجيح ولو سلم عورض بان الحقائق لمعنى واحد أكثر فكان أظهر. قالوا يحتمل الثلاثة كالسارق

﴿ مسئلة ﴾ ماله محمل لغوى ومحمل فى حكم شرعى مثل الطواف

بالبيت صلاة ليس بمجمل. لنا عرف الشرع تعريف الاحكام ولم يبعث لتعريف اللغة. قالوا يصلح لهما ولم يتضح. قلنا متضح بما ذكرناه *

(مسئلة) لا اجمال فيما له مسمي لغوى ومسمى شرعى وثالثها للغزالى رحمه الله فى الاثبات للشرعى وفى النهى مجمل. ورابعها *(والثبات شرعي) فى النهى للغوى مثل انى اذا لصائم. لنا ان عرفه يقضى بظهوره فيه * الاجمال يصلح لهما. الغزالي فى النهى تعذر الشرعي للزوم صحته. وأجيب ليس معنى الشرعى الصحيح والا لزم فى دعي الصلاة الاجمال. الرابع فى النهي تعذر الشرعى للزوم صحته كبيع الحر والخمر. وأجيب بما تقدم وبأن دعى الصلاة للغوى وهو باطل

(البيان والمبيّن) [1] يطلق البيان على فعل المبيّن وعلي

(١) تنبيه الترتيب المثبت هنا هو الواقع فى اصل العضد ولكونه الالطف اخترناه فى الطبع ووقع فى اصل النسخة الخطية تقديم قوله البيان والمبين الى آخر مسألة يمتنع العمل بالعموم على قوله المجمل والمبين الى آخر مسألة الاجمال فيماله مسمى لغوى الخ كتبه مصححه

الدليـل وعلى المدلول فلذلك قال الصير فى اخراج الشئ من حيز الاشكال الى حيز التجلي والوضوح . وأورد البيان ابتداء والتجوّز بالحيز وتكرير الوضوح . وقال القاضى والاكثر الدليل . وقال البصرى العلم عن الدليل والمبين نقيض المجمل وقد يكون في مفرد وفى مركب وفى فعل وان لم يسبق اجمال *

(مسئلة) الجمهور الفعل يكون بيانا . لنا أنه عليـه الصلاة والسلام بين الصلاة والحج بالفعل وقوله خذوا عنى مناسككم وصلوا كما يدل عليه . وأيضا فان المشاهدة أدل اذ ليس الخبر كالمعاينة . قالوا يطول فيتأخر البيان . قلنا وقد يطول بالقول ولو سلم فما تأخر الشروع فيـه . ولو سلم فلسلوك أقوى البيانين ولو سلم فما تأخر عن وقت الحاجة *

(مسئلة) اذا ورد بعد المجمل قول وفعـل فان اتفقا وعرف المتقدم فهو البيان . والثانى تأكيد وان جهل فأحدهما . وقيل يتعين غير الارجح للتقديم لان المرجوح لا يكون تأكيدا . وأجيب بان المستقل لا يلزم فيه ذلك * وان لم يتفقا كما

لطواف بعد آية الحج طوافين، وأمر بطواف واحد والمختار أن القول بيان، وفعله ندب أو واجب متقدماً أو متأخراً لأن الجمع أولى. أبو الحسين المتقدم بيان ويلزمه نسخ الفعل متقدماً مع إمكان الجمع.

(مسألة) المختار أن البيان أقوى. والكرخي يلزم المساواة، أبو الحسين يجواز الأدنى. لنا لو كان مرجوحاً ألغي الأقوى في العام إذا خصص وفي المطلق إذا قيد. وفي التساوي التحكم.

(مسألة) تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع إلا عند مجوز تكليف ما لا يطاق. وإلى وقت الحاجة يجوز. والصيرفي والحنابلة ممتنع. والكرخي ممتنع في غير المجمل. وأبو الحسين مثله في الأجمالي لا التفصيلي مثل هذا العموم مخصوص والمطلق مقيد والحكم سينسخ. والجبائي ممتنع في غير النسخ. لنا فأن لله خمسه الى ولذي القربى ثم بين عليه الصلاة والسلام أن السلب للقاتل إما عموماً أو برأي الإمام وأن ذوي القربى بنو هاشم دون بني أمية وبني نوفل ولم ينقل اقتران إجمالي مع أن الأصل عدمه. وأيضاً أقيموا الصلاة ثم بين جبريل والرسول عليهما السلام. وكذلك الزكاة. وكذلك السرقة ثم بين على تدريج. وأيضاً فإن جبريل عليه السلام قال اقرأ. قال عليه الصلاة والسلام وما أقرأ؟ وكرر ثلاثاً ثم قال اقرأ باسم ربك. واعترض بأنه متروك الظاهر لأن الفور يمنع تأخيره والتراخي يفيد جوازه

في الزمن الثاني فيمتنع تأخيره. وأجيب بأن الأمر قبل البيان فلا يجب به شيء وذلك كثير ما. واستدل بقوله تعالى أن تذبحوا بقرة وكانت معينة بدليل تعيينها بسؤالهم مؤخرا وبدليل أنه لم يؤمر بمتجدد. وبدليل المطابقة للذبح. وأجيب بمنع التعيين فلم يتأخر بيان بدليل بقرة وهو ظاهر وبدليل قول ابن عباس رضي الله عنهما لو ذبحوا بقرة ما لأجزأتهم وبدليل وما كادوا يفعلون. واستدل بقوله تعالى (انكم وما تعبدون من دون الله) فقال ابن الزبعرى فقد عبدت الملائكة والمسيح فنزل (ان الذين سبقت لهم منا الحسنى). وأجيب بأن ما لما لا يعقل ونزول ان الذين سبقت زيادة بيان لجهل المعترض مع كونه خبرا. واستدل بأنه لو كان ممتنعا لكان لذاته أو لغيره بضرورة أو نظر وهما منتفيان. وعورض لو كان جائزا الخ. المانع بيان الظاهر لو جاز لكان الى مدة معينة وهو تحكم ولم يقل به أو الى الأبد فيلزم المحذور وأجيب الى معينة عند الله وهو وقت التكليف قالوا لو جاز لكان مفهما لأنه مخاطب فيستلزمه ونظاهره جهالة وباطنه متعذر. وأجيب بجريه في النسخ لظهوره في الدوام وبأنه يفهم الظاهر مع تجويز التخصيص عند الحاجة فلا جهالة ولا إحالة. قال عبد الجبار تأخير بيان المجمل يخل بفعل العبادة في وقتها للجهل بصفتها بخلاف النسخ. وأجيب بأن وقتها وقت بيانها. قالوا لو جاز تأخير بيان المجمل لجاز

الخطاب بالمجمل ثم يبين مراده. وأجيب بأنه يفيد أنه مخاطب بأحد مدلولاته فيطيع ويعصي بالعزم بخلاف الآخر. وقال أيضا تأخير بيان التخصيص يوجب الشك في كل شخص بخلاف النسخ. وأجيب بأن ذلك على البدل وفي النسخ يوجب الشك في الجميع فكان أجدر :: (مسألة) المختار على المنع جواز تأخيره صلى الله عليه وسلم تبليغ الحكم الى وقت الحاجة للقطع بأنه لا يلزم منه محال ولعل فيه مصلحة. قالوا بلغ ما أنزل اليك. وأجيب بعد كونه للوجوب والفور أنه للقرآن :: (مسألة) المختار على المنع جواز تأخير اسماع المخصص الموجود. لنا أنه أقرب من تأخيره مع العدم. وأيضا فأن فاطمة رضي الله عنها سمعت يوصيكم الله في أولادكم ولم تسمع نحن معاشر الانبياء. وسمعوا قوله تعالى (اقتلوا المشركين) ولم يسمع الاكثر (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) الا بعد حين :: (مسألة) المختار على التجويز جواز بعض دون بعض لنا أن المشركين بين فيه الذمي ثم العبد ثم المرأة بتدريج وآية الميراث بين عليه الصلاة والسلام الكافر والقاتل بتدريج. قالوا يوهم الوجوب في الباقي وهو تخييل. قلنا اذا جاز ايهام الجميع فبعضه أولى :: (مسألة) يمتنع العمل بالعموم قبل البحث

عن المخصص إجماعا والأكثر يكفي بحيث يغلب انتفاؤه . القاضي
لابد من القطع بانتفائه . وكذلك كل دليل مع معارضه . لنا لو اشترط
القطع لبطل العمل بالأكثر . قالوا ما كثر البحث فيه تفيد العادة القطع
والا فبحث المجتهد يفيده لأنه لو أريد لأطلع عليه . ومنعا . وأسند
بأنه قد يجد ما يرجع به . (الظاهر والمؤول) الظاهر الواضح .
وفي الاصطلاح ما دل دلالة ظنية إما بالوضع كالأسد أو بالعرف كالغائط
. والتأويل من آل يؤول أي رجع . وفي الاصطلاح حمل الظاهر على المحتمل
المرجوح وإن أردت الصحيح زدت بدليل يصيره راجحا . الغزالي رحمه
الله : احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من الظاهر . ويرد أن
الاحتمال ليس بتأويل بل شرط . وعلى عكسه التأويل المقطوع به ، وقد
يكون قريبا فيترجح بأدنى مرجح . وقد يكون بعيدا فيحتاج الى الأقوى .
وقد يكون متعذرا فيرد . فمن البعيدة تأويل الحنفية قوله عليه الصلاة والسلام
لابن غيلان وقد أسلم على عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن
أي ابتدئ النكاح أو أمسك الأوائل . فإنه يبعد أن يخاطب بمثله متجدد
في الإسلام من غير بيان مع أنه لم ينقل تجديد قط . وأما تأويلهم قوله عليه
الصلاة والسلام لفيروز الديلمي وقد أسلم على أختين أمسك أيتهما

شيئت فأبعد لقوله أيتها (ومنها) قولهم في فإطعام ستين مسكينا
أي أطعام طعام ستين مسكينا لأن القصود دفع الحاجة وحاجة ستين
كحاجة واحد في ستين يوما فجعل المعدوم مذكورا والمذكور معدوما مع
أمكان قصده لفضل الجماعة وبركتهم وتضافر قلوبهم على الدعاء للمحسن
(ومنها) قولهم في أربعين شاة شاة أي قيمة شاة بما تقدم اذ يلزم
أن لا تجب الشاة وكل معنى اذا استنبط من حكم أبطله باطل (ومنها) حمل
أيما امرأة نكحت نفسها بغير أذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل على
الصغيرة والأمة والمكاتبة وباطل أي يؤول اليه غالبا لاعتراض الولي لأنها
مالكة لبضعها فكان كبيع سلعة واعتراض الأولياء لدفع نقيصة ان كانت.
فأبطل ظهور قصد التعميم بتمهيد أصل مع ظهور أي مؤكدة بما وتكرير لفظ
البطلان وحمل على نادر بعيد كاللغز مع أمكان قصده لمنع استقلالها فيما
يليق بمحاسن العادات (ومنها) حملهم لا صيام لمن لم يبيت الصيام
من الليل على القضاء والنذر لما ثبت عندهم من صحة الصيام بنية من
النهار فأن صح المانع من الظهور فليطلب أقرب تأويل (ومنها) حملهم
ولذي القربى على الفقراء منهم لأن المقصود سد الخلة ولا خلة مع الغنى فعطلوا
فعطلوا لفظ العموم مع ظهور أن القرابة سبب الاستحقاق مع الغنى وعدمه.

بعضهم حمل مالك رحمه الله إنما الصدقات للفقراء الخ على بيان المصرف من ذلك : وليس منه لأن سياق الآية قبلها من الرد على لمزهم في المعطين ورضاهم في أعطائهم وسخطهم في منعهم يدل عليه : (المنطوق والمفهوم) : الدلالة منطوق وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق والمفهوم بخلافه أي لا في محل النطق . والأول صريح وهو ما وضع اللفظ له وغير الصريح بخلافه وهو ما يلزم عنه فإن قصد وتوقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه فدلالة اقتضاء مثل رفع عن أمتي الخطأ والنسيان . واسأل القرية . وأعتق عبدك عني على ألف . لاستدعائه تقدير الملك لتوقف العتق عليه وإن لم يتوقف واقترن بحكم لو لم يكن للتعليل كان بعيدا فتنبيه وإيماء كما سيأتي . وإن لم يقصد فدلالة إشارة مثل النساء ناقصات عقل ودين . قيل وما نقصان دينهن ؟ قال عليه الصلاة والسلام تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي . فليس المقصود بيان أكثر الحيض وأقل الطهر ولكنه لزم من أن المبالغة في نقصان دينهن تقتضي ذلك . وكذلك " وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع وفصاله في عامين . وكذلك أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم يلزم منه جواز الإصباح جنبا ، ومثله فالآن باشروهن إلى حتى يتبين لكم . ثم المفهوم مفهوم موافقة

ومفهوم مخالفة. فالأول أن يكون المسكوت موافقا في الحكم ويسمى
فحوى الخطاب ولحن الخطاب كتحريم الضرب من قوله تعالى فلا تقل لهما
أف وكالجزاء بما فوق المثقال من قوله فمن يعمل مثقال ذرة وكتأدية ما دون
القنطار من قوله يؤده إليك وعدم الآخر من لا يؤده إليك. وهو تنبيه
بالأدنى فلذلك كان في غيره أولى. ويعرف بمعرفة المعنى وهو أشد
مناسبة في المسكوت. ومن ثمة قال قوم هو قياس جلي. لنا القطع
بذلك لغة قبل شرع القياس. وأيضا فأصل هذا قد يندرج في الفرع مثل
لا تعطه ذرة فإنها مندرجة في الذرتين. قالوا لولا المعنى لما حكم. وأجيب
بأنه شرط لغة ومن ثمة قال به النافي للقياس. وقد يكون قطعيا
كالأمثلة وظنيا كقول الشافعي رحمه الله في كفارة العمد واليمين
الغموس. (مفهوم المخالفة) أن يكون المسكوت عنه مخالفا ويسمى دليل
الخطاب. وهو أقسام مفهوم الصفة. ومفهوم الشرط مثل وإن كن أولات
حمل. والغاية مثل حتى تنكح. والعدد الخاص مثل ثمانين جلدة. وشرطه
أن لا تظهر أولوية ولا مساواة في المسكوت عنه فيكون موافقة ولا
خرج مخرج الأغلب مثل اللاتي في حجوركم. فإن خفتم. أيما امرأة نكحت
نفسها بغير إذن وليها ولا السؤال ولا حادثة ولا تقدير جهالة أو خوف

أو غير ذلك مما يقتضي تخصيصه بالذكر (فأما مفهوم الصفة) فقال به الشافعي وأحمد والأشعري والإمام وكثير ونفاه أبو حنيفة والقاضي والغزالي والمعتزلة. البصري أن كان للبيان كالسائمة أو التعليم كالتحالف أو كان ماعدا الصفة داخلا تحتها كالحكم بالشاهدين والأفلاء. المثبتون قال أبو عبيد في « لَيُّ الواجد يحل عقوبته وعرضه » يدل على أن ليَّ من ليس بواجد لا يحل عقوبته وعرضه. وفي « مطل الغني ظلم » مثله. وقيل له في قوله عليه الصلاة والسلام خير له من أن يمتلئ شعرا المراد الهجاء أو هجاء الرسول صلى الله عليه وسلم فقال لو كان كذلك لم يكن لذكر الامتلاء معنى لأن قليله كذلك فألزم من تقدير الصفة المفهوم. وقال به الشافعي رحمه الله أيضا وهما عالمان بلغة العرب فالظاهر فهمها ذلك لغة. قالوا بنيا على اجتهادهما. وأجيب بأن اللغة تثبت بقول الأئمة من أهل اللغة ولا يقدح فيها التجويز. وعورض بمذهب الأخفش. وأجيب بأنه لم يثبت كذلك ولو سلم فمن ذكرناه أرجح ولو سلم فالمثبت أولى. وأيضا لو لم يدل على المخالفة لم يكن لتخصيص محل النطق بالذكر فائدة وتخصيص آحاد البلغاء لغير فائدة ممتنع فالشارع أجدر. اعترض لا يثبت الوضع بما فيه من الفائدة. وأجيب بأنه يعلم بالاستقراء إذا لم تكن للفظ

فائدة سوى واحدة تعينت . وأيضا ثبتت دلالة التنبيه بالاستبعاد اتفاقا
فهذا أولى . واعترض بمفهوم اللقب . وأجيب بأنه لو أسقط لاختل الكلام
فلا مقتضى للمفهوم فيه . واعترض بأن فائدته تقوية الدلالة حتى لا يتوهم
تخصيص . وأجيب بأن ذلك فرع العموم ولا قائل به . وإن سلم في بعضها خرج
فإن الفرق أنه لو شيء يقتضي تخصيصه سوى المخالفة . واعترض بأن
فائدته ثواب الاجتهاد بالقياس فيه . وأجيب بأنه بتقدير المساواة يخرج
والا اندرج . واستدل لو لم يكن للحصر لزم الاشتراك اذ لا واسطة وليس
للاشتراك باتفاق . وأجيب أن عنى السائمة فليس محل النزاع . وأن
عنى إيجاب الزكاة فيها فلا دلالة له على واحد منهما . الإمام لو لم يفد الحصر
لم يفد الاختصاص به دون غيره لأنه بمعناه . والثانية معلومة . وهو مثل ما
تقدم فإنه أن عنى لفظة السائمة فليس محل النزاع وأن عنى الحكم المتعلق
بها فلا دلالة له على الحصر وبجريان معاني اللقب وهو باطل . واستدل
بأنه لو قيل الفقهاء الحنفية أئمة فضلاء لنفرت الشافعية ولولا ذلك
ما نفرت . وأجيب بأن النفرة من تركهم على الاحتمال كما ينفر من التقديم
أو لتوهم المعتقدين ذلك . واستدل بقوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين
مرة فقال عليه الصلاة والسلام لأزيدن على السبعين ففهم أن ما زاد بخلافه

والحديث صحيح . وأجيب بمنع فهم ذلك لأنها مبالغة فتساويا أو لعله باق على
أصله في الجواز فلم يفهم منه . واستدل بقول يعلى بن أمية لعمر ما بالنا نقصر وقد
أمنا وقد قال الله تعالى فليس عليكم الآية فقال عمر تعجبت مما تعجبت منه فسألته
عليه الصلاة والسلام فقال انما هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ففهما
نفي القصر حال عدم الخوف وأقر عليه الصلاة والسلام عمر . وأجيب بجواز أنهما استصحبا
وجوب الاتمام فلا يتعين . واستدل بأن فائدته أكثر فكان أولى تكثيرا للفائدة . وانما
يلزم من جعل تكثير الفائدة يدل على الوضع . وما قيل من أنه دور لأن الدلالة تتوقف
على تكثير الفائدة وبالعكس يلزمهم في كل موضع . وجوابه أن دلالة تتوقف على تعقل
تكثير الفائدة عندها لا على حصول الفائدة . واستدل لو لم يكن مخالفا لم يكن
السبع في قوله عليه الصلاة والسلام طهور اناء أحدكم اذا ولغ الكلب فيه أن يغسله
سبعا مطهرة لأنها تحصيل الحاصل محال وكذلك خمس رضعات يحرمن . النافي
لو ثبت لثبت بدليل وهو عقلي ونقلي الخ وأجيب بمنع اشتراط التواتر والقطع
بقبول الآحاد كالأصمعي والخليل وأبي عبيدة وسيبويه . قالوا لو ثبت لثبت في
الخبر وهو باطل لأن من قال في الشام الغنم السائمة لم يدل على خلافه قطعا .
وأجيب بالتزامه وبأنه قياس . والاستقباح . والحق الفرق بأن الخبر وان دل على
أن المسكوت عنه غير مخبر به فلا يلزم ألا يكون حاصلا بخلاف الحكم اذ لا خارج له

افيجري فيه ذلك. قالوا لو صح لما صح أدّوا زكاة السائمة والمعلوفة كما لو يصح لا تقل له أف واضربه لعدم الفائدة وللتناقض. وأجيب بأن الفائدة عدم تخصيصه ولا تناقض في الظواهر. قالوا لو كان لما ثبت خلافه للتعارض والأصل عدمه وقد ثبت في نحو لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة. أجيب بأن القاطع عارض الظاهر فلم يقو ويجب مخالفة الأصل بالدليل

(وأما مفهوم الشرط) فقال به بعض من لا يقول بالصفة. والقاضي وعبد الجبار والبصري على النفي. للقائل به ما تقدم. وأيضا يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط. وأجيب قد يكون سببا. قلنا أجدر أن قيل بالاتحاد. والأصل عدمه ان قيل بالتعدد. وأورد أن أردن تحصنا. وأجيب بالأغلب وبمعارضة الاجماع

(مفهوم الغاية) قال به بعض من لا يقول بالشرط كالقاضي وعبد الجبار القائل به ما تقدم وبأن معنى صوموا الى أن تغيب الشمس - آخره غيبوبة الشمس فلو قدر وجوب بعده لم يكن آخرا (وأما مفهوم اللقب) فقال به الدقاق وبعض الحنابلة وقد تقدم. وأيضا فإنه كان يلزم من محمد رسول الله وزيد موجود و وأشباهه ظهور الكفر. واستدل بأنه يلزم منه ابطال القياس لظهور الأصل في المخالفة. وأجيب بأن القياس يستلزم التساوي في المتفق عليه فلا مفهوم فكيف به هيهنا. قالوا لو قال لمن يخاصمه ليست أمي بزانية ولا أختي تبادر نسبة الزنا الى أم خصمه وأخته ووجب الحد عند مالك وأحمد رحمهما الله. قلنا من القرائن.

لا مانحن فيه (وأما الحصر بأنما) فقيل لايفيد. وقيل منطوق. وقيل مفهوم. الأول
انما زيد قائم بمعنى أن زيدا والزائد كالعدم. الثاني انما آلهكم الله بمعنى ما
ما آلهكم الا الله، وهو المدعى. وأما مثل انما الأعمال وأنما الولاء فضعيف لأن
العموم فيه لغيره فلا يستقيم لغير المعتق ولأظاهرا (وأما مفهوم الحصر فمثل
صديقي زيد والعالم زيد ولاقرينة عهد فقيل لايفيد. وقيل منطوق. وقيل مفهوم
الأول لو أفاده لأفاده العكس لأنه فيهما لايصلح للجنس ولا لمعهود معين لعدم
القرينة وهو دليلهم. وأيضا لو كان لكان التقديم يغير مدلول الكلمة. القائل به
لو لم يفده لأخبر عن الأعم بالأخص لتعذر الجنس والعهد فوجب جعله لمعهود ذهني
بمعنى الكامل والمنتهي. قلنا صحيح واللام للمبالغة فأين الحصر...... وأيضا
يلزمه زيد العالم بعين ماذكر وهو الذي نص عليه سيبويه في زيد الرجل. فأن
زعم أن اللام لزيد فغلط لوجوب استقلاله بالتعريف منقطعا عن زيد كالموصول
(النسخ) الأزالة. نسخت الشمس الظل. والنقل. نسخت الكتاب ونسخت
النحل. ومنه المناسخات فقيل مشترك. وقيل للأول. وقيل للثاني. وفي
الاصطلاح رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر فيخرج المباح
بحكم الأصل والرفع بالنوم والغفلة وبنحو صل الى آخر الشهر. ونعني
بالحكم مايحصل على المكلف بعد أن لم يكن فأن الوجوب المشروط بالعقل
لم يكن عند انتفائه قطعا. فلا يرد (الحكم قديم فلا يرفع) لأنا لم نعنه

والقطع بأنه اذا ثبت تحريم شيء بعد وجوبه انتفى الوجوب وهو المعنىّ بالرفع * الامام اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الاول فيرد ان اللفظ دليل النسخ لا نفسه ولا يطرد فان لفظ العدل نسخ حكم كذا ليس بنسخ ولا ينعكس لانه قد يكون بفعله عليه السلام. ثم حاصله اللفظ الدال على النسخ لانه فسر الشرط بانتفاء النسخ وانتفاء انتفائه حصوله . وقال الغزالى رحمه الله الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه . وأورد الثلاثة الاول وان قوله على وجه الى آخره زيادة . وقال الفقهاء النص الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعى مع التأخير عن مورده . وأورد الثلاثة الاول فان فروا من الرفع لكون الحكم قديماً والتعلق قديما فانتهاء أمد الوجوب ينافى بقاءه عليه وهو معنى الرفع وان فروا لانه لا يرتفع تعلق بمستقبل لزمهم منع النسخ قبل الفعل كالمعتزلة وان كان لانه بيان أمد التعلق بالمستقبل المظنون استمراره فلا بد من زواله * المعتزلة اللفظ الدال على

ان مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل على وجه لولاه لكان ثابتا فيرد ما على الغزالى والمقيد بالمرة يفعل* والاجماع على الجواز والوقوع وخالفت اليهود فى الجواز وأبو مسلم الاصفهانى فى الوقوع . لنا القطع بالجواز وان اعتبرت المصالح فالقطع أن المصلحة قد تختلف باختلاف الاوقات . وفي التوراة أنه أمر آدم عليه السلام بتزويج بناته من بنيه وقد حرم ذلك باتفاق . واستدل باباحة السبت ثم تحريمه وبجواز الختان ثم ايجابه يوم الولادة عندهم وبجواز الاختين ثم التحريم . وأجيب بأن رفع مباح الاصل ليس بنسخ . قالوا لونسخت شريعة موسى عليه السلام لبطل قول موسى المتواتر هذه شريعة مؤبدة . قلنا مختلق قيل من ابن الراوندى والقطع انه لو كان عندهم صحيحاً لقضت العادة بقوله صلى الله عليه وسلم * قالوا ان نسخ لحكمة ظهرت له لم تكن ظاهرة له فهو البداء والا فعبث . وأجيب بعد اعتبار المصالح انها تختلف باختلاف الازمان والاحوال كمنفعة شرب دواء فى وقت أو حال وضرره فى آخر فلم يتجدد ظهور مالم

يكن. قالوا ان كان مقيدا فليس بنسخ وان دل على التأبيد لم يقبل للتناقض بانه مؤبد ليس بمؤبد ولانه يؤدى الى تعذر الاخبار بالتأبيد والى نفى الوثوق بتأبيد حكم ما والى جواز نسخ شريعتكم * وأجيب بأن تقييد الفعل الواجب بالتأبيد لا يمنع النسخ كما لو كان معيناً مثل صم رمضان ثم ينسخ قبله فهذا أجدر. وقوله صم رمضان ابدا بالنص يوجب أن الجميع متعلق الوجوب ولا يلزم الاستمرار فلا تناقض كالموت وانما الممتنع أن يخبر بأن الوجوب باق ابدا ثم ينسخ. قالوا لو جاز لكان قبل وجوده او بعده او معه وارتفاعه قبل وجوده او بعده باطل ومعه اجدر لاستحالة النفى والاثبات. قلنا المراد ان التكليف الذى كان زال كالموت لا ان الفعل يرتفع * قالوا اما ان يكون البارى سبحانه وتعالى علم استمراره ابدا فلا نسخ او الى وقت معين فليس بنسخ * قلنا الى الوقت المعين الذى علم انه ينسخه فيه وعلمه بارتفاعه بالنسخ لا يمنع النسخ * وعلى الاصفهانى الاجماع على ان شريعتنا ناسخة لما يخالفها ونسخ

التوجه والوصية للاقربين بالمواريث وذلك كثير *

﴿ مسئلة ﴾ المختار جواز النسخ قبل وقت الفعل مثل حجوا هذه السنة ثم يقول قبله لا تحجوا . ومنع المعتزلة والصيرفى * لنا ثبت التكليف قبل وقت الفعل فوجب جواز رفعه كالموت وايضا فكل نسخ كذلك لان الفعل بعد الوقت ومعه يمتنع نسخه * واستدل بأن ابراهيم عليه السلام امر بالذبح بدليل افعل ماتؤمر وبالاقدام وبترويع الولد ونسخ قبل التمكن واعترض بجواز ان يكون موسعا . واجيب بأن ذلك لا يمنع رفع تعلق الوجوب بالمستقبل لان الامر باق عليه وهو المانع عندهم وبأنه لو كان موسعا لقضت العادة بتأخيره رجاء نسخه او موته لعظمه * واما دفعهم بمثل لم يؤمر وانما توهم اوامر بمقدمات الذبح فليس بشئ او ذبح وكان يلتحم عقيبه اوجعل صفيحة نحاس او حديد فلا يسمع ويكون نسخا قبل التمكن * قالوا ان كان مأمورا به ذلك الوقت توارد النفى والاثبات وان لم يكن فلا نسخ * واجيب بأنه لم يكن بل قبله وانقطع

التكليف عنده كالموت

﴿ مسئلة ﴾ الجمهور على جواز نسخ مثل صوموا أبدا بخلاف الصوم واجب مستمر أبدا * لنا لا يزيد على صم غدا ثم ينسخ قبله . قالوا متناقض قلنا لا منافاة بين ايجاب صوم غد وانقطاع التكليف قبله كالموت

﴿ مسئلة ﴾ الجمهور جواز النسخ من غير بدل * لنا ان مصلحة المكلف قد تكون فى ذلك وأيضاً فانه وقع كنسخ وجوب الامساك بعد الفطر وتحريم ادخار لحوم الاضاحى قالوا (نأت بخير منها أو مثلها) وأجيب بان الخلاف فى الحكم لا فى اللفظ سلمنا لكن خصص سلمنا ويكون نسخه بغير بدل خيرا لمصلحة علمت ولو سلم انه لم يقع فمن أين لم يجز

﴿ مسئلة ﴾ الجمهور جواز النسخ بأثقل . لنا ما تقدم وبأنه نسخ التخيير فى الصوم والفدية وصوم عاشوراء برمضان والحبس فى البيوت بالحد . قالوا أبعد فى المصلحة . قلنا يلزمكم فى ابتداء التكليف وأيضا فقد يكون علم الاصلح فى الاثقل كما يسقمهم

بعد الصحة ويضعفهم بعد القوة. قالوا يريد الله أن يخفف عنكم، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر * قلنا ان سلم عموم فسياقها للمآل في تخفيف الحساب وتكثير الثواب أو تسمية الشيء بعاقبته مثل ﴿ لدوا للموت وابنوا للخراب ﴾ وان سلم الفور فمخصوص بما ذكرناه كما خصت ثقال التكاليف والابتلاء باتفاق. قالوا (نأت بخير منها أو مثلها) والاشق ليس بخير للمكلف. وأجيب بانه خير باعتبار الثواب *

﴿ مسئلة ﴾ الجمهور على جواز نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس ونسخهما معا. وخالف بعض المعتزلة * لنا القطع بالجواز. وأيضا الوقوع عن عمر رضي الله عنه وكان فيما أنزل الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة ونسخ الاعتداد بالحول. وعن عائشة رضي الله عنها كان فيما انزل عشر رضعات محرمات فنسخن بخمس * والاشبه جواز مس المحدث للمنسوخ لفظه. قالوا التلاوة مع حكمها كالعلم مع العالمية والمنطوق مع المفهوم فلا ينفكان. وأجيب بمنع العالمية والمفهوم ولو سلم فالتلاوة أمارة الحكم

ابتداء لا دوامًا فاذا نسخ لم ينتف المدلول وكذلك العكس ، قالوا بقاء التلاوة يوهم بقاء الحكم فيوقع فى الجهل . وأيضا فتزول فائدة القرآن . قلنا مبنى على التحسين ولو سلم فلا جهل مع الدليل لان المجتهد يعلم والمقلد يرجع اليه . وفائدته كونه معجزا وقرآنا يتلى *

﴿ مسئلة ﴾ المختار جواز نسخ التكليف بالاخبار بالاخبار بنقيضه خلافا للمعتزلة . وأما نسخ مدلول خبر لا يتغير فباطل والمتغير كايمان زيد وكفره مثله خلافا لبعض المعتزلة . واستدلالهم بمثل أنتم مأمورون بصوم كذا ثم ينسخ يرفع الخلاف *

﴿ مسئلة ﴾ يجوز نسخ القرآن بالقرآن كالعدتين والمتواتر بالمتواتر والآحاد بالآحاد والآحاد بالمتواتر واما نسخ المتواتر بالآحاد فنفاه الاكثرون بخلاف تخصيص العام كما تقدم * لنا قاطع فلا يقابله المظنون . قالوا وقع فان اهل قباء سمعوا مناديه صلى الله عليه وسلم الا ان القبلة قد حولت فاستداروا ولم ينكر

عليهم . أجيب علموا بالقرائن لما ذكرناه * قالوا كان يرسل الآحاد بتبليغ الاحكام مبتدأة وناسخة * وأجيب الاان يكون مما ذكرناه فيعلم بالقرائن لماذكرناه* قالوا ﴿قل لا أجد﴾ نسخ بنهيه عن اكل كل ذي ناب من السباع فالخبر اجدر * أجيب اما بمنعه واما بان المعنى لا أجد الآن وتحريم حلال الاصل ليس بنسخ ﴿ويتعين الناسخ بعلم تأخره او بقوله عليه السلام هذا ناسخ او ما في معناه مثل كنت نهيتكم او بالاجماع ولا يثبت بتعيين الصحابي اذ قد يكون عن اجتهاد وفى تعيين احد المتواترين نظر ولا يثبت بقبليته فى المصحف ولا بحداثة الصحابي ولا بتأخر اسلامه ولا بموافقة الاصل واذا لم يعلم ذلك فالوجه الوقف لا التخيير *

﴿مسئلة﴾ الجمهور على جواز نسخ السنة بالقرآن وللشافعى رحمه الله قولان * لنا لو امتنع لكان لغيره والاصل عدمه وأيضا التوجه الى بيت المقدس بالسنة ونسخ بالقرآن والمباشرة بالليل كذلك وصوم يوم عاشوراء وأجيب بجواز

نسخه بالسنه ووافق القرآن . وأجيب بان ذلك يمنع تعيين ناسخ .
أبداً. قالوا لتبين والنسخ رفع لا بيان . قلنا المعنى لتبلغ ولو سلم
فالنسخ أيضا بيان ولو سلم فاين نفى النسخ . قالوا منفر . قلنا اذا
علم انه مبلغ فلا نفرة

﴿مسئلة﴾ الجمهور علي جواز نسخ القرآن بالخبر المتواتر .
ومنع الشافى رضى الله عنه لنا ماتقدم واستدل بان لا وصية
لوارث نسخ الوصية للوالدين والاقربين والرجم للمحصن
نسخ الجلد وأجيب بانه يلزم نسخ المعلوم بالمظنون وهو خلاف
الفرض * قالوا (نأت بخير منها أو مثلها) والسنة ليست كذلك
ولانه قال نأت والضمير لله تعالى * واجيب بان المراد الحكم
لان القرآن لا تفاضل فيه فيكون اصلح للمكلف او مساويا
وصح نأت لان الجميع من عنده . قالوا (قل ما يكون لى ان ابدله)
قلنا ظاهر فى الوحى ولو سلم فلعل السنة بالوحى *

﴿مسئلة﴾ الجمهور على ان الاجماع لا يُنْسَخ لنا لو نسخ
بنص قاطع او باجماع قاطع كان الاول خطأ وهو باطل ولو

نسخ بغيرهما فأبعد للعلم بتقديم القاطع قالوا لو اجمعت الامة علي قولين فاجماع علي انها اجتهادية فلو اتفق على أحدهما كان نسخا قلنا لا نسخ بعد تسليم جوازه وقد تقدمت *

(مسئلة) الجمهور على ان الاجماع لا ينسخ به لانه ان كان عن نص فالنص الناسخ وان كان عن غير نص والاول قطعي فالاجماع خطأ أو ظني فقد زال شرط العمل به وهو رجحانه * قالوا قال ابن عباس لعثمان رضى الله عنهما كيف تحجب الام بالاخوين وقد قال الله تعالى فان كان له اخوة والاخوان ليسا اخوة . فقال حجبها قومك ياغلام * قلنا انما يكون نسخا بثبوت المفهوم قطعا وان الاخوين ليسا باخوة قطعا فيجب تقدير النص والا كان الاجماع خطأ *

(مسئلة) المختار أن القياس المظنون لا يكون ناسخا ولا منسوخا اما الاول فلان ما قبله ان كان قطعيا لم ينسخ بالمظنون وان كان ظنيا تبين زوال شرط العمل به وهو رجحانه لانه ثبت مقيدا كان المصيب واحدا أو لا يكون * وأما

الثانى فلان ما بعده قطعيا أو ظنيا يبين زوال شرط العمل به وأما المقطوع فينسخ بالمقطوع فى حياته وأما بعده فيبين أنه كان منسوخا. قالوا صح التخصيص فيصح * قلنا منقوض بالاجماع والعقل وخبر الواحد

﴿ مسئلة ﴾ المختار جواز نسخ أصل الفحوى دونه وامتناع نسخ الفحوى دون أصله ومنهم من جوزهما ومنهم من منعهما * لنا أن جواز التأفيف بعد تحريمه لا يستلزم جواز الضرب وبقاء تحريمه لا يستلزم جواز الضرب وبقاء تحريمه يستلزم تحريم الضرب والا لم يكن معلوما منه * المجوز دلالتان فجاز رفع كل منهما. قلنا اذا لم يكن استلزام * المانع الفحوى تابع فيرتفع بارتفاع متبوعه قلنا تابع للدلالة لا للحكم والدلالة باقية .

﴿ مسئلة ﴾ المختار اذا نسخ حكم أصل القياس لا يبقى معه حكم الفرع * لنا خرجت العلة عن الاعتبار فلا فرع . قالوا الفرع تابع للدلالة لا للحكم كالفحوى : قلنا يلزم من زوال

الحكم زوال الحكمة المعتبرة فيزول الحكم مطلقا لانتفاء الحكمة . قالوا حكمتم بالقياس على انتفاء الحكم بغير علة . قلنا حكمنا بانتفاء الحكم لانتفاء علته *

﴿ مسئلة ﴾ المختار ان الناسخ قبل تبليغه صلى الله عليه وسلم لا يثبت حكمه * لنا لو ثبت لادى الى وجوب وتحريم للقطع بانه لو ترك الاول اثم وأيضاً فانه لو عمل بالثانى عصى اتفاقا . وأيضا يلزم قبل تبليغ جبريل عليه السلام وهو اتفاق قالوا حكم فلا يعتبر علم المكلف . قلنا لا بد من اعتبار التمكن وهو منتف *

﴿ مسئلة ﴾ العبادات المستقلة ليست نسخا وعن بعضهم صلاة سادسة نسخ وأما زيادة جزء مشترط أو زيادة شرط أو زيادة ترفع مفهوم المخالفة فالشافعية والحنابلة ليس بنسخ والحنيفة نسخ وقيل الثالث نسخ * عبد الجبار ان غيرته حتى صار وجوده كالعدم شرعا كزيادة ركعة فى الفجر وكعشرين فى القذف وكتخيير في ثالث بعد اثنين فنسخ وقال الغزالى رحمه الله ان

اتحدت كركعة في الفجر فنسخ بخلاف عشرين فى القذف*
والمختاران رفعت حكما شرعيا بعد ثبوته بدليل شرعى فنسخ
لانه حقيقته وما خالفه ليس بنسخ فلو قال فى السائمة الزكاة ثم
قال فى المعلوفة الزكاة فلا نسخ فان تحقق ان المفهوم مراد
فنسخ والا فلا ولو زيدت ركعة فى الصبح فنسخ لتحريم
الزيادة ثم وجوبها والتغريب على الحد كذلك*فان قيل منفى
بحكم الاصل قلنا هذا لولم يثبت تحريمه*ولو خير فى المسح بعد
وجوب الغسل فنسخ للتخيير بعد الوجوب*ولو قال واستشهدوا
شهدين ثم ثبت الحكم بالنص بشاهد ويمين فليس بنسخ اذلا
رفع لشيء ولو ثبت مفهومه ومفهوم فان لم يكونا رجلين اذ
ليس فيه منع الحكم بغيره*ولو زيد فى الوضوء اشتراط غسل
عضو فليس بنسخ لانه انما حصل وجوب مباح الاصل . قالوا
كانت مجزئة ثم صارت غير مجزئة قلنا معنى مجزئة امتثال
الامر بفعلها ولم يرتفع وارتفع عدم توقفها على شرط آخر
وذلك مستند الى حكم الاصل*وكذلك لو زيد فى الصلاة ما

لم يكن محرما

﴿ مسئلة ﴾ اذا نقص جزء العبادة أو شرطها فنسخ للجزء والشرط لا للعبادة وقيل نسخ للعبادة * عبد الجبار ان كان جزأ لا شرطا * لنا لو كان نسخا لوجوبها افتقرت الى دليل ثان وهو خلاف الاجماع. قالوا ثبت تحريمها بغير طهارة وبغير الركعتين ثم ثبت جوازها أو وجوبها بغيرهما. قلنا الفرض لم يتجدد وجوب

﴿ مسئلة ﴾ المختار جواز نسخ وجوب معرفته وتحريم الكفر وغيره خلافا للمعتزلة وهي فرع التحسين والتقبيح والمختار جواز نسخ جميع التكاليف خلافا للغزالى * لنا احكام كغيرها قالوا لا ينفك عن وجوب معرفة النسخ والناسخ وأجيب بانه يعلمهما وينقطع التكليف بهما وبغيرهما والله أعلم *

﴿ القياس ﴾ التقدير والمساواة وفى الاصطلاح مساواة فرع الاصل فى علة حكمه ويلزم المصوبة زيادة فى نظر المجتهد لانه صحيح وان تبين الغلط والرجوع بخلاف المخطئة وان أريد

الفاسد معه قيل تشبيه. واورد قياس الدلالة فانه لا يذكر فيه
علة. وأجيب اما بانه غير مراد واما بانه يتضمن المساواة فيها
واورد قياس العكس مثل لما وجب الصيام فى الاعتكاف بالنذر
وجب بغير نذر. عكسه الصلاة لما لم تجب فيه بالنذر لم تجب
بغير نذر. وأجيب بالاول أو بان المقصود مساواة الاعتكاف
بغير نذر فى اشتراط الصوم له بالنذر بمعنى لا فارق أو بالسبر
وذكرت الصلاة لبيان الالغاء أو قياس الصيام بالنذر على الصلاة
بالنذر * وقولهم بذل الجهد فى استخراج الحق وقولهم الدليل
الموصل الى الحق. وقولهم العلم عن نظر مردود بالنص والاجماع
وبان البذل حال القائس والعلم ثمرة القياس * أبو هاشم حمل الشئ
على غيره باجراء حكمه عليه ويحتاج لجامع * وقول القاضي
حمل معلوم على معلوم فى اثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بامر
جامع بينهما من اثبات حكم أو صفة او نفيهما حسن الا أن
حمل ثمرته واثبات الحكم فيهما معا ليس به بل هو فى الاصل
بدليل غيره وبجامع كاف * وقولهم ثبوت حكم الفرع فرع القياس

فتعريفه به دور. وأجيب بان المحدود القياس الذهني وثبوت
حكم الفرع الذهني والخارجي ليس فرعا له * واركانه الاصل
والفرع وحكم الاصل والوصف الجامع * الاصل الاكثر
محل الحكم المشبه به . وقيل دليله . وقيل حكمه * والفرع
المحل المشبه . وقيل حكمه . والاصل ما يبتنى عليه غيره فلا
بعد فى الجميع ولذلك كان الجامع فرعا للاصل أصلا للفرع *
ومن شرط حكم الاصل أن يكون شرعيا وان لا يكون
منسوخا لزوال اعتبار الجامع وأن لا يكون فرعا خلافا للحنابلة
والبصرى * لنا أن اتحدت فذكر الوسط ضائع كالشافعية فى
السفرجل مطعوم فيكون ربويا كالتفاح ثم يقيس التفاح على
البر وان لم تتحد فسد لان الاولى لم يثبت اعتبارها . والثانية
ليست فى الفرع كقوله فى الجذام عيب يفسخ به البيع فيفسخ
به النكاح كالقرن والرتق ثم يقيس القرن على الجب لفوات
الاستمتاع فان كان فرعا يخالفه المستدل كقول الحنفي فى الصوم
بنية النفل أتى بما أمر به فيصح كفريضة الحج ففاسد لانه

متضمن اعـترافه بالخطأ فى الاصـل ﴿ومنها﴾ ان لا يكون معدولا به عن سنن القياس كشهادة خزيمة واعداد الركعات ومقادير الحدود والكفارات ﴿ومنها﴾ مالا نظير له كان له معنى ظاهر كترخص المسافر أو غير ظاهر كالقسامة ﴿ومنها﴾ ان لا يكون ذا قياس مركب وهو ان يستغنى بموافقة الخصم فى الاصل مع منعه علة الاصل أو منعه وجودها فى الاصل. فالاول مركب الاصل مثل: عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب. فيقول الحنفى العلة جهالة المستحق من السيد والورثة فان صحت بطل الالحاق وان بطلت منع حكم الاصل فما ينفك عن عدم العلة فى الفرع أو منع الاصل * الثانى مركب الوصف مثل: تعليق للطلاق فلا يصح قبـل النكاح كما لو قال زينب التى أتزوجها طالق فيقول الحنفى العلة عندى مفقودة فى الاصل فان صح بطل الالحاق والا منع حكم الاصل فما ينفك عن منع الاصل أو عدم العلة فى الاصل . ولو سلم انها العلة وانها موجودة أو أثبت انها موجودة انتهض الدليل عليه لاعترافه كما لو كان

مجتهداً وكذلك لو أثبت الاصل بنص ثم أثبت العلة بطريقها على الاصح لانه لولم يقبل لم تقبل مقدمة تقبل المنع ﴿ ومنها ﴾ ان لا يكون دليل حكم الاصل شاملا لحكم الفرع *ومن شروط علة الاصل ان تكون بمعنى الباعث أى مشتملة على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم لانها اذا كانت مجرد امارة وهى مستنبطة من حكم الاصل كان دورا ﴿ ومنها ﴾ ان تكون وصفا ضابطا لحكمة لا حكمة مجردة لخفائها أو لعدم انضباطها ولو أمكن اعتبارها جاز على الاصح ﴿ ومنها ﴾ أن لا تكون عدما فى الحكم الثبوتى *لنا لو كان عدما لكان مناسبا أو مظنته وتقرير الثانية ان العدم المطلق باطل والمخصص بأمر ان كان وجوده منشأ مصلحة فباطل وان كان منشأ مفسدة فمانع وعدم المانع ليس علة وان كان وجوده ينافى وجود المناسب لم يصلح عدمه مظنة لنقيضه لانه ان كان ظاهرا تعين بنفسه وان كان خفيا فنقيضه خفى ولا يصلح الخفى مظنة للخفى وان لم يكن فوجوده كعدمه وأيضا لم يسمع أحد يقول العلة كذا أو عدم

كذا . واستدل بأن لا علة عدم فنقيضه وجود.وفيه مصادرة
وقد تقدم مثله * قالوا صح تعليل الضرب بانتفاء الامتثال * قلنا
بالكف (وان لا يكون العدم جزأ منها لذلك*قالوا انتفاء معارضة
المعجزة جزء من المعرف لها وكذلك الدوران وجزؤه عدم *
قلنا شرط لا جزء (وان لا تكون المتعدية المحل ولا جزأ منه
لامتناع الالحاق بخلاف القاصرة والقاصرة بنص أو اجماع صحيحة
باتفاق والاكثر على صحتها بغيرهما كتعليل الربا فى النقدين
بجوهريتهما خلافا لابى حنيفة رضى الله عنه * لنا ان الظن
حاصل بان الحكم لاجلها وهو المعنى بالصحة بدليل صحة
المنصوص عليها واستدل لو كانت صحتها موقوفة على تعديتها لم
تنعكس للدور . والثانية اتفاق*وأجيب بانه وقف معية * قالوا
لو كانت صحيحة لكانت مفيدة . والحكم فى الاصل بغيرها
ولا فرع ورد بجريانه فى القاصرة بنص وبأن النص دليل الدليل
وبأن الفائدة معرفة الباعث المناسب فيكون أدعى الى القبول
واذا قدر وصف آخر متعد لم يتعد الا بدليل على استقلاله *

وفى النقض وهو وجود المدعى علة مع تخلف الحكم ثالثها يجوز فى المنصوصة لا المستنبطة ورابعها عكسه وخامسها يجوز فى المستنبطة وان لم يكن بمانع ولا عدم شرط * والمختار ان كانت مستنبطة لم يجز الا بمانع أو عدم شرط لانها لا تثبت عليتها الا ببيان أحدهما لان انتفاء الحكم اذا لم يكن ذلك لعدم المقتضى وان كانت منصوصة فبظاهر عام فيجب تخصيصه كعام وخاص ووجب تقدير المانع * لنا لو بطلت لبطل المخصص وأيضا جمع بين الدليلين ولبطلت القاطعة كعلل القصاص والجلد وغيرهما * أبو الحسين النقض يلزم فيه مانع أو انتفاء شرط فيبين ان نقيضه من الاولى . قلنا ليس ذلك من الباعث ويرجع النزاع لفظيا . قالوا لو صحت للزم الحكم . وأجيب بان صحتها كونها باعثة لا لزوم الحكم فانه مشروط . قالوا تعارض دليل الاعتبار ودليل الاهدار . قلنا الانتفاء للمعارض لا ينافي الشهادة . قالوا تفسد كالعقلية . وأجيب بان العقلية بالذات وهذه بالوضع * المجوز فى المنصوصة لو صحت مع النقض لكان لتحقق

المانع ولا يتحقق الا بعد صحتها فكان دورا . وأجيب بانه دور معية والصواب ان استمرار الظن بصحتها عند التخلف يتوقف على المانع وتحقق المانع يتوقف على ظهور الصحة فلا دور كاعطاء الفقير يظن أنه لفقره فان لم يعط آخر توقف الظن فان تبين مانع عاد والا زال . قالوا دليلها اقتران فقد تساقطا وقد تقدم* المجوز فى المستنبطة المنصوصة دليلها نص عام فلا تقبل . وأجيب ان كان قطعيا فمسلم وان كان ظاهرا وجب قبوله * الخامس: المستنبطة علة بدليل ظاهر وتخلف الحكم مشكك فلا يعارض الظاهر . وأجيب تخلف الحكم ظاهر أنه ليس بعلة والمناسبة والاستنباط مشكك . والتحقيق ان الشك فى أحد المتقابلين يوجب الشك فى الآخر . قالوا لو توقف كونها امارة على ثبوت الحكم فى محل آخر لا نعكس فكان دورا أو تحكما . وأجيب بأنه دور معية * والحق ان استمرار الظن بكونها امارة يتوقف على المانع أو ثبوت الحكم وهما على ظهور كونها امارة* وفى الكسر وهو وجود الحكمة المقصودة

مع تخلف الحكم المختار لا يبطل كقول الحنفى فى العاصى
بسفره مسافر فيترخص كغير العاصى ثم يبين المناسبة بالمشقة
فيعترض بصنعة شاقة فى الحضر * لنا ان العلة السفر لعسر انضباط
المشقة ولم يرد النقض عليه قالوا الحكمة هى المعتبرة قطعا
فالنقض وارد . قلنا قدر الحكمة المساوية فى محل النقض مظنون
ولعله لمعارض والعلة موجودة فى الاصل قطعا فلا يعارض
الظن القطع حتى لو قدرنا وجود قدر الحكمة أو أكثر قطعا
وان بعد أبطل الا ان يثبت حكم آخر أليق بها كما لو علل
القطع بحكمة الزجر فيعترض بالقتل العمد العدوان فان الحكمة
أزيد لو قطع فيقول ثبت حكم آخر أليق بها تحصل به وزيادة وهو
القتل * وفى النقض المكسور وهو نقض بعض الاوصاف المختار
لا يبطل كقول الشافعي رحمه الله فى بيع الغائب مبيع مجهول
الصفة عند العاقد حال العقد فلا يصح مثل بعتك عبدا فيعترض
بما لو تزوج امرأة لم يرها * لنا ان العلة المجموع فلا نقض فان بين
عدم تأثير كونه مبيعا كان كالعدم فيصح النقض ولا يفيد مجرد

ذكره دفع النقض * وأما العكس وهو انتفاء الحكم لانتفاء العلة فاشتراطه مبني منع على تعليل الحكم بعلتين لانتفاء الحكم عند انتفاء دليله . ونعني انتفاء العلم أو الظن لانه لا يلزم من انتفاء الدليل على الصانع انتفاؤه * وفي تعليل الحكم بعلتين أو علل كل مستقل ثالثها للقاضي يجوز في المنصوصة لا المستنبطة ورابعها عكسه ومختار الامام يجوز ولكن لم يقع * لنا لو لم يجز لم يقع وقد وقع فان اللمس والبول والغائط والمذي يثبت بكل واحد منها الحدث . والقصاص والردة يثبت بكل واحد منهما القتل * قولهم الاحكام متعددة ولذلك ينتفي قتل القصاص ويبقى الآخر وبالعكس . قلنا اضافة الشيء الى أحد دليليه لا توجب تعددا والا لزم مغايرة حدث البول لحدث الغائط * وأيضاً لو امتنع لامتنع تعدد الادلة لانها أدلة * المانع لو جاز لكانت كل واحدة مستقلة غير مستقلة لان معنى استقلالها ثبوت الحكم بها فاذا انفردت ثبت الحكم بها فاذا تعددت تناقضت . وأجيب بان معنى استقلالها انها اذا انفردت استقلت

فلا تناقض فى التعدد قالوا لو جاز لاجتمع المثلان فيستلزم
النقيضين لان المحل يكون مستغنيا غير مستغن وفى الترتيب
تحصيل الحاصل . قلنا فى العلل العقلية فاما مدلول الدليلين فلا *
قالوا لو جاز لما تعلق الأئمة فى علة الربا بالترجيح لان من ضرورته
صحة الاستقلال . وأجيب بانهم تعرضوا للابطال لا للترجيح
ولو سلم فللاجماع على اتحاد العلة ههنا والا يلزم جعلها أجزاء *
القاضى لا بعد فى المنصوصة واما المستنبطة فتستلزم الجزئية
لرفع التحكم فان عينت بالنص رجعت منصوصة . واجيب بانه
يثبت الحكم فى محال أفرادها فتستنبط * العاكس المنصوصة
قطعية والمستنبطة وهمية فقد يتساوى الامكان * وجوابه واضح *
الامام (وقال انه النهاية القصوى وفلق الصبح) لو لم يكن ممتنعا
شرعا لوقع عادة ولو نادرا لان امكانه واضح ولو وقع لعلم ثم
ادعى تعدد الاحكام فيما تقدم . والقائلون بالوقوع اذا اجتمعت
فالمختار كل واحدة علة وقيل جزء وقيل العلة واحدة لا بعينها *
لنا لو لم تكن كل واحدة علة لكانت جزأ أو كانت العلة واحدة

والاول باطل لثبوت الاستقلال والثاني للتحكم وأيضا لامتنع اجتماع الادلة* القائل بالجزء لو كانت كل مستقلة لاجتمع المثلان وقد تقدم. وأيضا لزم التحكم لانه ان ثبت بالجميع فهو المدعي والالزم التحكم. واجيب ثبت بالجميع كالادلة العقلية والسمعية* القائل لا بعينها لو لم تكن كذلك لزم التحكم أوالجزئية فتتعين* والمختار جواز تعليل حكمين بعلة بمعنى الباعث واما الامارة فاتفاق* لنا لا بعد فى مناسبة وصف واحد لحكمين مختلفين. قالوا يلزم تحصيل الحاصل لان أحدهما حصلها. واجيب بانه اما ان تحصل أخرى اولا تحصل الا بهما* (ومنها) ان لا تتأخر عن حكم الاصل. لنا لو تأخرت لثبت الحكم بغير باعث وان قدرت امارة فتعريف المعرف * ومنها * ان لا ترجع على الاصل بالابطال (وان لا تكون المستنبطة بمعارض فى الاصل وقيل ولا فى الفرع وقيل مع ترجيح المعارض) (وان لا تخالف نصا او اجماعا) (وأن لا تتضمن المستنبطة زيادة على النص وقيل ان نافت مقتضاه) (وأن يكون دليلها شرعيا) (وأن لا يكون دليلها

متناولا لحكم الفرع بعمومه أو بخصوصه مثل لا تبيعوا
الطعام بالطعام أو من قاء اوزعف. لنا تطويل بلا فائدة ورجوع.
قالوا مناقشة جدلية* والمختار جواز كونها حكما شرعيا ان كان
باعثا على حكم الاصل لتحصيل مصلحة لا لدفع مفسدة
كالنجاسة فى علة بطلان البيع* والمختار جواز تعدد الوصف
ووقوعه كالقتل العمد العدوان* لنا ان الوجه الذى ثبت به الواحد
يثبت به المتعدد من نص اومناسبة أوشبه أوسبر أو استنباط.
قالوا الوصح تركبها لكانت العلية صفة زائدة لانا نعقل المجموع
ونجهل كونها علة والمجهول غير المعلوم* وتقرير الثانية انها ان
قامت بكل جزء فكل جزء علة وان قامت بجزء فهو العلة.
وأجيب بجريانه فى المتعدد بانه خبر اواستخبار. والتحقيق
ان معنى العلة ما قضى الشارع بالحكم عنده للحكمة لا انها
صفة زائدة ولو سلم فليست وجودية لاستحالة قيام المعنى
بالمعنى. قالوا يلزم أن يكون عدم كل جزء علة لعدم صفة العلية
لانتفائها بعدمه ويلزم نقضها بعدم ثان بعد اول لاستحالة

تجدد عدم العدم واجيب بأن عدم الجزء عدم شرط للعلة ولو
سلم فهو كالبول بعد اللمس وعكسه ووجهه انها علامات فلا
بعد فى اجتماعها ضربة ومترتبة فيجب ذلك ولا يشترط القطع
بالاصل ولا انتفاء مخالفة مذهب صحابى ولا القطع بها فى الفرع
على المختار فى الثلاثة ولا ينفى المعارض في الاصل والفرع وان
كانت وجود مانع أو انتفاء شرط لم يلزم وجود المقتضى *لنا
أنه اذا انتفى الحكم مع المقتضى كان مع عدمه أجدر . قالوا ان
لم يكن فانتفاء الحكم لا نتفائه . قلنا ادلة متعددة

﴿ مسئلة ﴾ الشافعية حكم الاصل ثابت بالعلة والمعنى
انها الباعثة على حكم الاصل . والحنفية بالنص . والمعنى أن النص
عرف الحكم فلا خلاف فى المعنى

﴿ شروط الفرع ﴾ منها أن يساوى فى العلة علة الاصل
فيما يقصد من عين أو جنس كالشدة فى النبيذ وكالجناية
فى قصاص الاطراف على النفس ، وأن يساوى حكمه حكم
الاصل فيما يقصد من عين أو جنس كالقصاص فى النفس فى

المثقل على المحدود وكالولاية في النكاح في الصغيرة على المولى عليها في المال، وأن لا يكون منصوصا عليه ولا متقدما على حكم الاصل كقياس الوضوء على التيمم في النية لما يلزم من حكم الفرع قبل ثبوت العلة لتأخر الاصل ثم يكون الزاما وقيل وأن يكون الفرع ثابتا بالنص في الجملة لا التفصيل . ورد بأنهم قاسوا أنت على حرام على الطلاق واليمين والظهار

﴿ مسالك العلة ﴾ الاول الاجماع، الثاني النص وهو مراتب صريح مثل لعلة كذا أو لسبب كذا أو لاجل أو من أجل أو كي أو اذن أو مثل لكذا أو أن كان كذا أو بكذا أو مثل فانهم يحشرون، فاقطعوا أيديهما ومثل قول الراوي سها فسجد، وزنى ماعز فرجم سواء الفقيه وغيره لان الظاهر انه لو لم يفهمه لم يقله * وتنبيه وايماء وهو الاقتران بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل كان بعيدا مثل واقعت أهلي في نهار رمضان فقال اعتق رقبة كأنه قيل اذا واقعت فكفر فان حذف بعض الاوصاف فتنقيح ومثل اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم فقال فلا اذن *

ومثال النظير لما سألته الخثعمية ان أبي أدركته الوفاة وعليه فريضة الحج أينفعه ان حججت عنه فقال أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه فقالت نعم فنظيره في المسؤل كذلك وفيه تنبيه على الاصل والفرع والعلة * وقيل ان قوله عليه الصلاة والسلام لما سأله عمر عن قبلة الصائم أرأيت لو تمضمضت ثم مججته أكان ذلك مفسدا فقال لا من ذلك وقيل انما هو نقض لما توهمه عمر رضى الله عنه من افساد مقدمة الافساد لا تعليل لمنع الافساد اذ ليس فيه ما يتخيل مانعا بل غايته أن لا يفسد * ومثل ان يفرق بين حكمين بصفة مع ذكرهما مثل للراجل سهم وللفارس سهمان أو مع ذكر أحدهما مثل القاتل لا يرث أو بغاية أو استثناء مثل حتى يطهرن والا ان يعفون ومثل ذكر وصف مناسب مع الحكم مثل لا يقض القاضي وهو غضبان فان ذكر الوصف صريحاً والحكم مستنبط مثل وأحل الله البيع أو بالعكس فثالثها الاول ايماء لا الثاني فالاول على ان الايماء اقتران الوصف بالحكم وان

قدر أحدهما والثانى على انه لابد من ذكرهما والثالث على ان ذكر المستلزم له كذكره والحل يستلزم الصحة * وفى اشتراط المناسبة فى صحة علل الايماء ثالثها المختار ان كان التعليل فهم من المناسبة اشترطت

﴿الثالث السبر والتقسيم﴾ وهو حصر الاوصاف فى الاصل وابطال بعضها بدليله فيتعين الباقى ويكفي بحثت فلم أجد أو الاصل عدم ماسواها فان بين المعترض وصفا آخر لزم ابطاله لا انقطاعه والمجتهد يرجع الى ظنه ومتى كان الحصر والابطال قطعيا فقطعي والافظنى * وطرق الحذف ﴿منها﴾ الالغاء وهو بيان اثبات الحكم بالمستبقى فقط ويشبه نفى العكس الذى لا يفيد وليس به لانه لم يقصد لو كان المحذوف علة لا تبقى عند انتفائه وانما قصد لو كان المستبقى جزء علة لما استقل ولكن يقال لا بد من أصل لذلك فيستغنى عن الاول ﴿ومنها﴾ طرده مطلقا كالطول والقصر أو بالنسبة الى ذلك الحكم كالذكورية فى أحكام العتق ﴿ومنها﴾ ان لا تظهر مناسبته ويكفى المناظر

بحثت فان ادعى ان المستبق كذلك يرجح به سبر المستدل بموافقته للتعدية ودليل العمل بالسبر وتخريج المناط وغيرهما انه لا بد من علة لاجماع الفقهاء على ذلك ولقوله ﴿وما أرسلناك الا رحمة للعالمين﴾ والظاهر التعميم ولو سلمنا فهو الغالب لان التعقل أقرب الى الانقياد فليحمل عليه وقد ثبت ظهورها وفي المناسبة ولو سلم فقد ثبت ظهورها بالمناسبة فيجب اعتبارها فى الجميع للاجماع على وجوب العمل بالظن فى علل الاحكام ﴿ الرابع المناسبة والاخالة ﴾ وتسمى تخريج المناط وهو تعيين العلة بمجرد ابداء المناسبة من ذاته لا بنص ولا غيره كالاسكار فى التحريم والقتل العمد العدوان فى القصاص ﴿والمناسب﴾ وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصودا من حصول مصلحة أو دفع مفسدة فان كان خفيا أو غير منضبط اعتبر ملازمه وهو المظنة لان الغيب لا يعرف الغيب كالسفر للمشقة والفعل المقضى عليه عرفا بالعمد فى العمدية * وقال أبو زيد

المناسب ما لو عرض على العقول تلقته بالقبول وقد يحصل
المقصود من شرع الحكم يقينا وظنا كالبيع والقصاص وقد
يكون الحصول ونفيه متساويين كحد الخمر وقد يكون نفيه
ارجح كنكاح الآيسة لمصلحة التوالد. وقد ينكر الثاني والثالث *
لنا ان البيع مظنة الحاجة الي التعاوض وقد اعتبر وان انتفى
الظن في بعض الصور والسفر مظنة المشقة وقد اعتبر وان
انتفي الظن في الملك المترفه اما لو كان فائتا قطعا كلحوق نسب
المشرقي بتزوج مغربية وكاستبراء جارية يشتريها بائعها في المجلس
فلا يعتبر خلافا للحنفية * والمقاصد ضربان * ضروري
في أصله وهو أعلى المراتب كالخمسة التي روعيت في كل ملة
حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال كقتل الكفار
والقصاص وحد المسكر وحد الزاني وحد المحارب والسارق .
ومكمل للضروري كحد قليل المسكر . وغير ضروري حاجي
كالبيع والاجارة والقراض والمساقاة وبعضها آكد من بعض
وقد يكون ضروريا كالاجارة في تربية الطفل وشراء المطعوم

والملبوس له ولغيره. ومكمل له كرعاية الكفاءة ومهر المثل في الصغيرة فانه أفضى الى دوام النكاح. وغير حاجي ولكنه تحسيني كسلب العبد اهلية الشهادة لنقصه عن المناصب الشريفة جريا على ما ألف من محاسن العادات *

﴿ مسئلة ﴾ المختار انخرام المناسبة لمفسدة تلزم راجحة أو مساوية* لنا أن العقل قاض بان لا مصلحة مع مفسدة مثلها* قالوا الصلاة في الدار المغصوبة تلزم مصلحة ومفسدة تساويها أو تزيد وقد صحت* قلنا مفسدة الغصب ليست عن الصلاة وبالعكس ولو نشأ معا عن الصلاة لم تصح والترجيح يختلف باختلاف المسائل ويرجح بطريق اجمالى وهو أنه لو لم يقدر رجحان المصلحة لزم التعبد بالحكم ﴿ والمناسب ﴾ مؤثر وملائم وغريب ومرسل لانه اما معتبر اولا فالمعتبر بنص أو اجماع هو المؤثر والمعتبر بترتيب الحكم على وفقه فقط ان ثبت بنص أو اجماع اعتبار عينه في جنس الحكم أو بالعكس أو جنسه في جنس الحكم فهو الملائم والا فهو الغريب. وغير المعتبر

هو المرسل فان كان غريبا أو ثبت الغاؤه فمردود اتفاقا وان
كان ملائما فقد صرح الامام والغزالى رحمهما الله بقبوله وذكر
عن مالك والشافعي رحمهما الله والمختار رده وشرط الغزالى فيه
أن تكون المصلحة ضرورية قطعية كلية فالاول كالتعليل بالصغر
فى حمل النكاح على المال فى الولاية فان عين الصغر معتبر فى جنس
حكم الولاية بالاجماع . والثانى كالتعليل بعذر الحرج فى حمل الحضر
بالمطر على السفر فى الجمع فان جنس الحرج معتبر فى عين رخصة
الجمع . والثالث كالتعليل بجناية القتل العمد العدوان فى حمل المثقل
على المحدد فى القصاص فان جنس الجناية معتبر فى جنس
القصاص كالاطراف وغيرها * والغريب كالتعليل بالفعل المحرم
لغرض فاسد فى حمل البات فى المرض على القاتل فى الحكم
بالمعارضة بنقيض المقصود حتى صار توريث المبتوتة كحرمان
القاتل . وكالتعليل بالاسكار فى حمل النبيذ على الخمر على تقدير
عدم النص بالتعليل به * والمرسل الذى ثبت الغاؤه كايجاب
شهرين ابتداء فى الظهار . وتثبت علة الشبه بجميع المسالك وفى

اثباته بتخريج المناط نظر ومن ثم قيل هو الذى لا تثبت
مناسبته الا بدليل منفصل . ومنهم من قال ما يوهم المناسبة
ويتميز عن الطردى بان وجوده كالعدم وعن المناسب الذاتى
بأن مناسبته عقلية وان لم يرد شرع كالاسكار فى التحريم * مثاله
طهارة تراد للصلاة فيتعين الماء كطهارة الحدث فالمناسبة غير
ظاهرة واعتبارها فى مس المصحف والصلاة موهم * وقول الراد
له اما أن يكون مناسبا أولا . والاول مجمع عليه فليس به . والثانى
طرد فيلغى * أجيب مناسب . والمجمع عليه المناسب لذاته أولا
واحد منهما ﴿ الطرد والعكس ﴾ ثالثها لا يفيد بمجرده قطعا
ولا ظنا * لنا أن الوصف المتصف بذلك اذا خلا عن السبر أو
عن أن الاصل عدم غيره أو غير ذلك جاز أن يكون ملازما
للعلة كرائحة المسكر فلا قطع ولا ظن واستدل الغزالى رحمه
الله بان الاطراد سلامته من النقض وسلامته من مفسد واحد
لا توجب انتفاء كل مفسد ولو سلم فلا صحة الا بمصحح والعكس
ليس شرطا فيها فلا يؤثر * وأجيب قد يكون للاجتماع تأثير

كاجزاء العلة واستدل بان الدوران فى المتضايفين ولا علة * وأجيب انتفت بدليل خاص مانع . قالوا اذا حصل الدوران ولا مانع من العلة حصل العلم أو الظن عادة كما لو دعى انسان باسم فغضب ثم ترك فلم يغضب وتكرر ذلك علم أنه سبب الغضب حتى ان الاطفال يعلمون ذلك. قلنا لولا ظهور انتفاء غير ذلك ببحث أو بأنه الاصل لم يظن وهو طريق مستقل ويقوى بذلك* والقياس جلى وخفي . فالجلى ماقطع بنفي الفارق فيه كالامة والعبد فى العتق وينقسم الى قياس علة وقياس دلالة وقياس فى معنى الاصل فالاول ماصرح فيه بالعلة . والثانى مايجمع فيه بما يلازمها كما لوجمع بأحد موجبي العلة فى الاصل لملازمة الآخر له كقياس قطع الجماعة بالواحد على قتلها بالواحد بواسطة الاشتراك فى وجوب الدية عليهم . والثالث الجمع بنفي الفارق *

﴿ مسئلة ﴾ يجوز التعبد بالقياس خلافا للشيعة والنظام وبعض المعتزلة وقال القفال وأبو الحسين يجب عقلا* لنا القطع

بالجواز وانه لو لم يجز لما وقع وسيأتى . قالوا العقل يمنع مما لا يؤمن فيه الخطأ ورد بأن منعه هنا ليس احالة ولو سلم فاذا ظن الصواب لايمنع .قالوا قدعلم الامر بمخالفة الظن كالشاهد الواحد والعبيد ورضيعة فى عشر اجنبيات*قلنا بل قد علم خلافه كخبر الواحد وظاهر الكتاب والشهادات وغيرها وانمامنع لمانع خاص*(النظام)* اذا ثبت ورود الشرع بالفرق بين المتماثلات كايجاب الغسل وغيره بالمني دون البول وغسل بول الصبية ونضح بول الصبي وقطع سارق القليل دون غاصب الكثير والجلد بنسبة الزنا دون نسبة الكفر والقتل بشاهدين دون الزنا وكعدتى الموت والطلاق والجمع بين المختلفات كقتل الصيد عمدا أو خطأ والردة والزنا والقاتل والواطئ فى الصوم والمظاهر فى الكفارة استحال تعبده بالقياس*ورد بأن ذلك لا يمنع الجواز لجواز انتفاء صلاحية ماتوهم جامعا أو وجود المعارض فى الاصل أو فى الفرع ولاشتراك المختلفات فى معنى جامع ولاختصاص كل بعلة لحكم خلافه .قالوا يفضى الى الاختلاف

فيرد لقوله ﴿ولو كان من عند غير الله﴾ ورد بالعمل بالظواهر وبأن المراد التناقض اوما يخل بالبلاغة. فاما الاحكام فمقطوع بالاختلاف فيها . قالوا ان كان كل مجتهد مصيبا فيكون الشيء ونقيضه حقا وهو محال . وان كان المصيب واحداً فتصويب احد الظنين مع الاستواء محال . ورد بالظواهر وبأن النقيضين شرطهما الاتحاد وبأن تصويب أحد الظنين لا بعينه جائز . قالوا ان كان القياس كالنفي الاصلي فمستغنى عنه وان كان مخالفا فالظن لا يعارض اليقين . ورد بالظواهر وبجواز مخالفة النفي الاصلي بالظن . قالوا حكم الله يستلزم خبره عنه ويستحيل بغير التوقيف . قلنا القياس نوع من التوقيف . قالوا يتناقض عند تعارض علتين . ورد بالظواهر وبانه ان كان واحدا رجح فان تعذر وقف على قول وتخير عند الشافعي وأحمد رحمهما الله وان تعدد فواضح * الموجب النص لا يفي بالاحكام فقضى العقل بالوجوب ورد بأن العمومات يجوز ان تفي مثل كل مسكر حرام *

﴿ مسئلة ﴾ القائلون بالجواز قائلون بالوقوع الا داود وابنه والقاسانى والنهروانى والاكثر بدليل السمع والاكثر قطعي خلافا لابي الحسين * لنا ثبت بالتواتر عن جمع كثير من الصحابة العمل به عند عدم النص وان كانت التفاصيل آحادا والعادة تقضى بان مثل ذلك لا يكون الا بقاطع وأيضا تكرر وشاع ولم ينكر والعادة تقضي بان السكوت فى مثله وفاق * فمن ذلك رجوعهم الى أبي بكر رضي الله عنه فى قتال بني حنيفة على الزكاة . ومن ذلك قول بعض الانصار فى أم الأب تركت التي لو كانت هى الميتة ورث الجميع فشرك بينهما ، وتوريث عمر رضى الله عنه المبتوتة بالرأى وقول على لعمر رضي الله عنهما لما شك فى قتل الجماعة بالواحد أرأيت لو اشترك نفر فى سرقة * ومن ذلك الحاق بعضهم الجد بالاخ وبعضهم بالاب وذلك كثير * فان قيل أخبار آحاد في قطعي . سلمنا لكن يجوز أن يكون عملهم بغيرها سلمنا لكنهم بعض الصحابة سلمنا أن ذلك من غير نكير دليل ولا نسلم نفى

الانكار. سلمنا لكنه لا يدل على الموافقة سلمنا لكنها أقيسة مخصوصة * والجواب عن الاول انها متواترة فى المعنى كشجاعة على رضى الله عنه. وعن الثانى القطع من سياقها بأن العمل بها، وعن الثالث شياعه وتكريره قاطع عادة بالموافقة . وعن الرابع أن العادة تقضى بنقل مثله . وعن الخامس ماسبق فى الثالث. وعن السادس القطع بأن العمل لظهورها لا لخصوصها كالظواهر * واستدل بما تواتر معناه من ذكر العلل ليبتنى عليها مثل أرأيت لو كان على أبيك دين ، أينقص الرطب اذا جف وليس بالبين. واستدل بالحاق كل زان بما عز . ورد بان ذلك لقوله حكمى على الواحد أو للاجماع . واستدل بمثل فاعتبروا وهو ظاهر في الاتعاظ أو فى الامور العقلية مع أن صيغة افعل محتملة واستدل بحديث معاذ وغايته الظن *

﴿ مسئلة ﴾ النص على العلة لا يكفى فى التعدى دون التعبد بالقياس. وقال أحمد والقاسانى وأبو بكر الرازى والكرخى يكفي . وقال البصرى يكفي فى علة التحريم لا غيرها * لنا القطع

بأن من قال أعتقت غانما لحسن خلقه لا يقتضى عتق غيره من حسنى الخلق . قالوا حرمت الخمر لاسكاره مثل حرمت كل مسكر . ورد بأنه لو كان مثله عتق من تقدم . قالوا لم يعتق لانه غير صريح والحق لآدمى . قلنا يعتق بالصريح وبالظاهر . قالوا لو قال الاب لاتأكل هذا لانه مسموم فهم عرفا المنع من كل مسموم . قلنا لقرينة شفقة الاب بخلاف الاحكام فانه قد تخص لامر لا يدرك . قالوا لو لم يكن للتعميم لعرى عن الفائدة . وأجيب بتعقل المعنى فيه ولا يكون التعميم الا بدليل . قالوا لو قال الاسكار علة التحريم لعم فكذلك هذا . قلنا حكم بالعلة على كل اسكار والخمر والنبيذ سواء * البصرى من ترك أكل شئ لاذاه دل على تركه كل مؤذ بخلاف من تصدق على فقير * قلنا ان سلم فلقرينة التأذى بخلاف الاحكام

(مسئلة) القياس يجرى فى الحدود والكفارات خلافا للحنفية * لنا أن الدليل غير مختص وقد حد فى الخمر بالقياس . وأيضاً الحكم للظن وهو حاصل كغيره . قالوا فيه

تقدير لا يعقل كاعداد الركعات . قلنا اذا فهمت العلة وجب كالقتل بالمثقل وقطع النباش . قالوا قال ادرؤا الحدود بالشبهات . ورد بخبر الواحد والشهادة *

* (مسئلة) * لا يصح القياس في الاسباب * لنا أنه مرسل لان الفرض تغاير الوصفين فلا اصل لوصف الفرع . وأيضا علة الاصل منتفية عن الفرع فلا جمع . وأيضا ان كان الجامع بين الوصفين حكمة على القول بصحتها أو ضابطا لها اتحد السبب والحكم وان لم يكن جامع ففاسد . قالوا ثبت المثقل على المحدد واللواط على الزنا * قلنا ليس محل النزاع لانه سبب واحد ثبت لهما بعلة واحدة وهو القتل العمد العدوان وايلاج فرج فى فرج *

* (مسئلة) * لا يجري القياس فى جميع الاحكام * لنا ثبت ما لا يعقل معناه كالدية والقياس فرع المعنى . وأيضا قد تبين امتناعه فى الاسباب والشروط . قالوا متماثلة فيجب تساويها فى الجائز . قلنا قد يمتنع أو يجوز فى بعض النوع لامر بخلاف المشترك بينها

﴿الاعتراضات﴾ راجعة الى منع أو معارضة والا لم تسمع وهى خمسة وعشرون ﴿الاستفسار﴾ وهو طلب معنى اللفظ لاجمال أو غرابة وبيانه على المعترض بصحته على متعدد ولا يكلف بيان التساوى لعسره ولو قال التفاوت يستدعى ترجيحا بامر والاصل عدمه لكان جيدا. وجوابه بظهوره في مقصوده بالنقل أو بالعرف أو بقرائن معه أو بتفسيره واذا قال يلزم ظهوره فى أحدهما دفعا للاجمال أو قال يلزم ظهوره فيما قصدت لانه غير ظاهر فى الآخر اتفاقا فقد صوبه بعضهم وأما تفسيره بما لا يحتمله لغة فمن جنس اللعب ﴿فساد الاعتبار﴾ وهو مخالفة القياس للنص وجوابه الطعن أو منع الظهور أو التأويل أو القول بالموجب أو المعارضة بمثله فيسلم القياس أو يبين ترجيحه على النص بما تقدم مثل ذبح من أهله فى محله كذبح ناسى التسمية فيورد ولا تأكلوا. فيقول مؤول بذبح عبدة الاوثان بدليل ذكر الله على قلب المؤمن سمى أو لم يسم أو بترجيحه لكونه مقيسا على الناسي المخصص باتفاق فان أبدى فارق

فهو من المعارضة. ﴿الثالث﴾ فساد الوضع وهو كون الجامع ثبت
اعتباره بنص أو اجماع فى نقيض الحكم مثل مسح فيسن فيه
التكرار كالاستطابة. فيرد أن المسح معتبر فى كراهة التكرار
على الخف. وجوابه ببيان المانع لتعرضه للتلف وهو نقض الا
أنه يثبت النقيض فان ذكره باصله فهو القلب وان بين مناسبته
للنقيض من غير أصل من الوجه المدعى فهو القدح فى المناسبة
ومن غيره لا يقدح اذ قد يكون للوصف جهتان ككون المحل
مشتهى يناسب الاباحة لا راحة الخاطر والتحريم لقطع اطماع
النفس (الرابع) منع حكم الاصل والصحيح ليس قطعا للمستدل
بمجرده لانه كمنع مقدمة كمنع العلة فى العلية ووجودها فيثبتها
باتفاق. وقيل ينقطع لانتقاله. واختار الغزالى رحمه الله اتباع عرف
المكان. وقال الشيرازى لا يسمع فلا يلزمه دلالة عليه وهو بعيد
اذ لا تقوم الحجة على خصمه مع منع أصله. والمختار لا ينقطع
المعترض بمجرد الدلالة بل له ان يعترض اذ لا يلزم من صورة
دليل صحته. قالوا خارج عن المقصود الاصلى. قلنا ليس بخارج

(الخامس) التقسيم وهو كون اللفظ مترددا بين أمرين أحدهما ممنوع والمختار وروده مثاله في الصحيح الحاضر وجد السبب بتعذر الماء فساغ التيمم. فيقول السبب تعذر الماء أو تعذر الماء في السفر أو المرض الاول ممنوع وحاصله منع يأتي ولكنه بعد تقسيم وأما نحو قولهم في الملتجئ الى الحرم وجد سبب استيفاء القصاص فيجب: متى مع مانع الالتجاء الى الحرم أو عدمه فحاصله طلب نفي المانع ولا يلزم (السادس) منع وجود المدعى علة في الاصل مثل حيوان يغسل من ولوغه سبعاً فلا يطهر بالدباغ كالخنزير فيمنع. وجوابه باثباته بدليله من عقل أو حس أو شرع (السابع) منع كونه علة وهو من أعظم الاسئلة لعمومه وتشعب مسالكه والمختار قبوله والا أدى الى اللعب في التمسك بكل طردى. قالوا القياس رد فرع الى أصل بجامع وقد حصل. قلنا بجامع يظن صحته. قالوا عجز المعارض دليل صحته فلا يسمع المنع. قلنا يلزم أن تصح كل صورة دليل لعجز المعترض وجوابه باثباته باحد مسالكه فيرد على كل منها ما هو شرط

فعلى ظاهر الكتاب الاجمال والتأويل والمعارضة والقول بالموجب وعلى السنة ذلك والطعن بانه مرسل أو موقوف وفى راويه بضعفه أو قول شيخه لم يروه عنى وعلى تخريج المناط ما يأتى وما تقدم (الثامن) عدم التأثير وقسم أربعة أقسام *(الاول)* عدم التأثير فى الوصف مثاله صلاة لا تقصر فلا يقدم اذانها كالمغرب لان عدم القصر فى نفى التقديم طردى فيرجع الى سؤال المطالبة (الثانى) عدم التأثير فى الاصل مثاله فى بيع الغائب مبيع غير مرئى فلا يصح كالطير فى الهواء فان العجز عن التسليم مستقل وحاصله معارضة فى الاصل (الثالث) عدم التأثير فى الحكم مثاله فى المرتدين مشركون أتلفوا مالا فى دار الحرب فلا ضمان كالحربى ودار الحرب عندهم طردى فيرجع الى الاول (الرابع) عدم التأثير فى الفرع مثاله زوجت نفسها فلا يصح كما لو زوجت من غير كفء وحاصله كالثانى وكل فرض جعل وصفا فى العلة مع اعترافه بطرده مردود بخلاف غيره على المختار فيهما (التاسع) القدح فى المناسبة بما يلزم من مفسدة

راجحة أو مساوية وجوابه بالترجيح تفصيلا أو اجمالا كما سبق
(العاشر) القدح فى افضاء الحكم الى المقصود كما لو علل
حرمة المصاهرة على التأبيد بالحاجة الى ارتفاع الحجاب المؤدى
الى الفجور فاذا تأبد انسد باب الطمع المفضى الى مقدمات
الهم والنظر المفضية الى ذلك فيقول المعترض بل سد باب
النكاح أفضى الى الفجور والنفس مائلة الى الممنوع . وجوابه
أن التأبيد يمنع عادة ما ذكرناه فيصير كالطبيعي كالامهات
(الحادى عشر) كون الوصف خفيا كالرضا والقصد والخفى
لا يعرف الخفى . وجوابه ضبطه بما يدل عليه من الصيغ
والافعال (الثاني عشر) كونه غير منضبط كالتعليل بالحكم
والمقاصد كالحرج والمشقة والزجر فانها تختلف باختلاف
الاشخاص والازمان والاحوال . وجوابه اما أنه منضبط
بنفسه أو بضابط كضبط الحرج بالسفر ونحوه (الثالث
عشر) النقض كما تقدم * وفى تمكين المعترض من الدلالة على
وجود العلة اذا منع ثالثها يمكن مالم يكن حكما شرعيا . ورابعها

مالم يكن طريق أولى بالقدح. قالوا لو دل المستدل على وجود العلة بدليل موجود فى محل النقض فنقض المعترض ثم منع وجودها . فقال المعترض ينتقض دليلك لم يسمع لانه انتقل من نقض العلة الى نقض دليلها وفيه نظر. اما لو قال يلزمك اما انتقاض علتك أو انتقاض دليلها كان متجها*ولو منع المستدل تخلف الحكم ففى تمكين المعترض من الدلالة ثالثها يمكن ما لم يكن طريق أولى،والمختار لا يجب الاحتراز من النقض*وثالثها الا فى المستثنيات لنا أنه سئل عن الدليل وانتفاء المعارض ليس منه. وايضا فانه وارد وان احترز اتفاقا .وجوابه ببيان معارض اقتضى نقيض الحكم أو خلافه لمصلحة كالعرايا وضرب الدية أو لدفع مفسدة آكد كحل الميتة للمضطر فان كان التعليل بظاهر عام حكم بتخصيصه وبتقدير المانع كما تقدم (الرابع عشر) الكسر وهو نقض المعنى والكلام فيه كالنقض (الخامس عشر) المعارضة فى الاصل بمعنى آخر اما مستقل كمعارضة الطعم بالكيل أو القوت أو غير مستقل كمعارضة

القتل العمد العدوان بالجارح والمختار قبولها *لنا لو لم تكن مقبولة لم يمتنع التحكم لان المدعى علة ليس بأولى بالجزئية أو بالاستقلال من وصف المعارضة فان رجح بالتوسعة منع الدلالة ولو سلم عورض بان الاصل انتفاء الاحكام وباعتبارهما معا. وأيضا فلما ثبت ان مباحث الصحابة كانت جمعا وفرقا. قالوا استقلالهما بالمناسبة يستلزم التعدد. قلنا تحكم باطل كما لو أعطى قريبا عالما * وفى لزوم بيان نفي الوصف عن الفرع ثالثها ان صرح لزم * لنا انه اذا لم يصرح فقد أتى بما ليس ينتهض معه الدليل فان صرح لزمه الوفاء بما صرح * والمختار أنه لايحتاج الى أصل لان حاصله نفى الحكم لعدم العلة أو صد المستدل عن التعليل بذلك. وأيضا فاصل المستدل أصله. وجواب المعارضة اما بمنع وجود الوصف أو المطالبة بتأثيره ان كان مثبتا بالمناسبة أو الشبه لا بالسبر أو بخفائه أو عدم انضباطه أو منع ظهوره أو انضباطه أو بيان انه عدم معارض فى الفرع مثل المكره على المختار بجامع القتل فيعترض بالطواعية .

فيجيب بانه عدم الاكراه المناسب لنقيض الحكم وذلك طرد أو يبين كونه ملغى أو يبين استقلال ما عداه فى صورة بظاهر أو اجماع مثل لا تبيعوا الطعام بالطعام فى معارضة الطعم بالكيل ومثل من بدل دينه فاقتلوه فى معارضة التبديل بالكفر بعد الايمان غير متعرض للتعميم * ولا يكفى اثبات الحكم في صورة دونه لجواز علة أخرى ولذلك لو أبدى أمرا آخر يخلف ما ألغى فسد الالغاء ويسمى تعدد الوضع لتعدد اصلها مثل امان من مسلم عاقل فيصح كالحر لانهما مظنتان لاظهار مصالح الايمان فيعترض بالحرية فانها مظنة الفراغ للنظر فيكون أكمل فيلغيها بالمأذون له فى القتال. فيقول خلف الاذن الحرية فانه مظنة لبذل الوسع أو لعلم السيد بصلاحيته. وجوابه الالغاء الى ان يقف أحدهما ولا يفيد الالغاء لضعف المعنى مع تسليم المظنة كمالو اعترض في الردة بالرجولية فانها مظنة الاقدام على القتال فيلغيها بالمقطوع اليدين ولا يكفى رجحان المعين ولا كونه متعديا لاحتمال الجزئية فيجئ التحكم والصحيح

جواز تعدد الاصول لقوة الظن به وفى جواز اقتصار المعارضة
على أصل واحد قولان وعلي الجميع فى جواز اقتصار المستدل
على أصل واحد قولان ﴿ السادس عشر ﴾ التركيب
تقدم ﴿ السابع عشر ﴾ التعدية وتمثيلها فى اجبار البكر
البالغة بكر فجاز اجبارها كالبكر الصغيرة فيعارض بالصغر
ويعديه الى الثيب الصغيرة ويرجع به الى المعارضة في الاصل
﴿ الثامن عشر ﴾ منع وجوده فى الفرع مثل امان صدر من أهله
فى محله كالمأذون فيمنع الاهلية وجوابه ببيان وجود ماعناه
بالاهلية كجواب منعه فى الاصل والصحيح منع السائل من
تقريره لان المستدل مدع فعليه اثباته لئلا ينتشر ﴿التاسع عشر﴾
المعارضة فى الفرع بما يقتضى نقيض الحكم على نحو طرق اثبات
العلة والمختار قبوله لئلا تختل فائدة المناظرة . قالوا فيه قلب التناظر .
ورد بان القصد الهدم . وجوابه بما يعترض به على المستدل
والمختار قبول الترجيح أيضا فيتعين العمل وهو المقصود * والمختار
لا يجب الايماء الى الترجيح فى الدليل لانه خارج عنه وتوقف العمل

عليه من توابع ورود المعارضة لدفعها لا لانه منه ﴿العشرون﴾ الفرق وهو راجع الى احدى المعارضتين واليهما معا على قول ﴿الحادى والعشرون﴾ اختلاف الضابط فى الاصل والفرع مثل تسببوا بالشهادة فوجب القصاص كالمكره. فيقال الضابط فى الفرع الشهادة وفى الاصل الاكراه فلا يتحقق التساوى وجوابه ان الجامع ما اشتركا فيه من التسبب المضبوط عرفا أو بأن افضاءه فى الفرع مثله أو أرجح كما لو كان أصله المغرى للحيوان فان انبعاث الاولياء على القتل طلبا للتشفى أغلب من انبعاث الحيوان بالاغراء بسبب نفرته وعدم علمه فلا يضر اختلاف أصلى التسبب فانه اختلاف فرع وأصل كما يقاس الارث فى طلاق المريض على القاتل فى منع الارث ولا يفيد ان التفاوت فيهما ملغى لحفظ النفس كما ألغى التفاوت بين قطع الانملة وقطع الرقبة فانه لم يلزم من الغاء العالم الغاء الحر ﴿الثانى والعشرون﴾ اختلاف جنس المصلحة كقول الشافعية أولج فرجا فى فرج مشتهى طبعا محرم شرعا فيحد كالزانى.

فيقال حكمة الفرع الصيانة عن رذيلة اللواط وفى الاصل
دفع محذور اختلاط الانساب فقد يتفاوتان في نظر الشرع
وحاصله معارضة. وجوابه كجوابه بحذف خصوص الاصل
﴿الثالث والعشرون﴾ مخالفة حكم الفرع لحكم الاصل كالبيع على
النكاح وعكسه. وجوابه ببيان ان الاختلاف راجع الى المحل
الذى اختلافه شرط لا في حكم وبيان ﴿الرابع والعشرون﴾ القلب
قلب لتصحيح مذهبه. وقلب لابطال مذهب المستدل صريحا
وقلب بالالتزام (الاول) لبث فلا يكون قربة بنفسه كالوقوف
بعرفة فيقول الشافعى فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة
(الثانى) عضو وضوء فلا يكتفى فيه باقل ماينطلق كغيره فيقول
الشافعى فلا يتقدّر بالربع (الثالث) عقد معاوضة فيصح مع الجهل
بالمعوض كالنكاح. فيقول الشافعى فلا يشترط فيه خيار الرؤية
لان من قال بالصحة قال بخيار الرؤية فاذا انتفى اللازم انتفى
الملزوم والحق انه نوع معارضة اشترك فيه الاصل والجامع فكان
اولى بالقبول ﴿الخامس والعشرون﴾ القول بالموجب وحقيقته

تسليم الدليل مع بقاء النزاع وهو ثلاثة (الاول) ان يستنتجه ما يتوهم انه محل النزاع أو ملازمه مثل قتل بما يقتل غالبا فلا ينافى وجوب القصاص كحرقه فيرد بان عدم المنافاة ليس محل النزاع ولا يقتضيه (الثانى) أن يستنتجه ابطال ما يتوهم انه مأخذ الخصم مثل التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص كالمتوسل اليه فيرد اذ لا يلزم من ابطال مانع انتفاء الموانع ووجود الشرائط والمقتضى والصحيح انه مصدق في مذهبه وأكثر القول بالموجب كذلك لخفاء المآخذ بخلاف محال الخلاف (الثالث) ان يسكت عن الصغرى غير مشهورة مثل ما ثبت قربة فشرطه النية كالصلاة ويسكت عن والوضوء قربة فيرد ولو ذكرها لم يرد الا المنع . وقولهم فيه انقطاع أحدهما بعيد في الثالث لاختلاف المرادين . وجواب الاول بأنه محل النزاع أو مستلزم كما لو قال لا يجوز قتل المسلم بالذمى . فيقال بالموجب لانه يجب . فيقول المعنى بلا يجوز تحريمه ويلزم نفي الوجوب . وعن الثانى انه المأخذ . وعن الثالث بأن الحذف سائغ *

والاعتراضات من جنس واحد يتعدد اتفاقا ومن اجناس كالمنع والمطالبة. والنقض والمعارضة منع أهل سمرقند التعدد للخبط والمترتبة . منع الاكثر لما فيه من التسليم للمتقدم فيتعين الاخير * والمختار جوازه لان التسليم تقديرى. فلترتب والا كان منعا بعد تسليم فيقدم مايتعلق بالاصل . ثم العلة لاستنباطها منه . ثم الفرع لبنائه عليهما وقدم النقض على معارضة الاصل لانه يورد لابطال العلة والمعارضة لابطال استقلالها

(والاستدلال) يطلق على ذكر الدليل ويطلق على نوع خاص وهو المقصود . فقيل ماليس بنص ولا اجماع ولا قياس . وقيل ولا قياس علة فيدخل نفى الفارق والتلازم . وأما نحو وجد السبب أو المانع أو فقد الشرط فقيل دعوى دليل . وقيل دليل وعلى أنه دليل قيل الاستدلال . وقيل ان أثبت بغير الثلاثة والمختار انه ثلاثة . تلازم بين حكمين من غير تعيين علة واستصحاب . وشرع من قبلنا (الاول) تلازم بين ثبوتين أو نفيين أو ثبوت ونفى أو نفي وثبوت . والمتلازمان ان كانا طردا وعكسا

كالجسم والتأليف جرى فيهما الاولان طردا وعكسا*وان كانا طردا لا عكساً كالجسم والحدوث جرى فيهما الاول طردا والثانى عكسا*والمتنافيان ان كانا طردا وعكسا كالحدوث ووجوب البقاء جرى فيهما الاخيران طردا وعكسا فان تنافيا اثباتا كالتأليف والقدم جرى فيهما الثالث طردا وعكسا فان تنافيا نفيا كالاساس والخلل جرى فيهما الرابع طردا وعكسا *(الاول)* في الاحكام من صح طلاقه صح ظهاره ويثبت بالطرد ويقوى بالعكس ويقرر بثبوت أحد الاثرين فيلزم الآخر للزوم المؤثر وبثبوت المؤثر ولا يعين المؤثر فيكون انتقالا الى قياس العلة*(الثانى)* لو صح الوضوء بغير نية لصح التيمم ويثبت بالطرد كما تقدم ويقرر بانتفاء أحد الاثرين فينتفى الآخر للزوم انتفاء المؤثر وبانتفاء المؤثر (الثالث) ما كان مباحا لا يكون حراما*(الرابع)* مالا يكون جائزا يكون حراما ويقرران بثبوت التنافى بينهما أو بين لوازمهما . ويرد على الجميع منعهما ومنع أحدهما. ويرد من الاسئلة ماعدا أسئلة نفس الوصف الجامع ويختص

بسؤال مثل قولهم في قصاص الايدي باليد أحد موجبي الاصل
وهو النفس. فيجب بدليل الموجب الثاني وهو الدية وقرر بان
الدية أحد الموجبين فيستلزم الآخر لان العلة ان كانت واحدة
فواضح. وان كانت متعددة فتلازم الحكمين دليل تلازم العلتين
فيعترض بجواز أن يكون في الفرع بأخرى لا تقتضي الآخر
ويرجحه باتساع المدارك فلا يلزم الآخر. وجوابه ان الاصل
عدم أخرى ويرجحه باولوية الاتحاد لما فيه من العكس. فان
قال فالاصل عدم علة الاصل في الفرع * قال المتعدية أولى
(الاستصحاب) الاكثر كالمزني والصيرفي والغزالي على صحته
وأكثر الحنفية على بطلانه كان بقاء أصليا أو حكما شرعيا مثل
قول الشافعية في الخارج الاجماع على انه قبله متطهر والاصل
البقاء حتى يثبت معارض والاصل عدمه * لنا أن ما تحقق ولم يظن
معارض يستلزم ظن البقاء وأيضا لو لم يكن الظن حاصلا لكان
الشك في الزوجية ابتداء كالشك في بقائها في التحريم أو الجواز
وهو باطل وقد استصحب الاصل فيهما * قالوا الحكم بالطهارة

ونحوها حكم شرعى والدليل عليه نص أو اجماع أو قياس * وأجيب بأن الحكم البقاء ويكفى فيه ذلك ولو سلم فالدليل الاستصحاب . قالوا لو كان الاصل البقاء لكانت بينة النفى أولى وهو باطل بالاجماع . وأجيب بأن المثبت يبعد غلطه فيحصل الظن . قالوا لا ظن مع جواز الاقيسة . قلنا الفرض بعد بحث العالم

﴿ شرع من قبلنا ﴾ المختار أنه صلى الله عليه وسلم قبل البعثة متعبد بشرع قيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى عليهم السلام وقيل ما ثبت انه شرع ومنهم من منع وتوقف الغزالى * لنا الاحاديث متضافرة كان يتعبد ، كان يتحنث ، كان يصلى ، كان يطوف * واستدل بأن من قبله لجميع المكلفين . وأجيب بالمنع . قالوا لو كان لقضت العادة بالمخالطة أو لزمته . قلنا التواتر لا يحتاج وغيره لا يفيد . وقد تمتنع المخالطة لموانع فيحمل عليها جمعا بين الادلة *

﴿ مسئلة ﴾ المختار أنه بعد البعث متعبد بما لم ينسخ * لنا

ما تقدم والاصل بقاؤه وأيضا الاتفاق على الاستدلال بقوله النفس بالنفس. وأيضا ثبت أنه قال من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها وتلا وأقم الصلاة لذكرى وهى لموسى عليه السلام وسياقه يدل على الاستدلال به . قالوا لم يذكر فى حديث معاذ رضى الله عنه وصوبه. وأجيب بأنه تركه اما لان الكتاب يشمله أو لقلته جمعا بين الادلة. قالوا لو كان لوجب تعلمها والبحث عنها . قلنا المعتبر المتواتر فلا يحتاج . قالوا الاجماع على أن شريعته عليه السلام ناسخة . قلنا لما خالفها والا وجب نسخ وجوب الايمان وتحريم الكفر *

(مسئلة) مذهب الصحابى ليس حجة على صحابى اتفاقا والمختار ولا على غيرهم . وللشافعي وأحمد رحمهما الله قولان فى انه حجة مقدمة على القياس وقال قوم ان خالف القياس وقيل الحجة قول أبى بكر وعمر رضى الله عنهما * لنا لا دليل عليه فوجب تركه وأيضا لو كان حجة على غيرهم لكان قول الاعلم الافضل حجة على غيره اذ لا يقدر فيهم أكثر. واستدل لو

كان حجة لتناقضت الحجج*وأجيب بان الترجيح أوالوقف أو التخيير يدفعه كغيره.واستدل لو كان حجة لوجب التقليد مع امكان الاجتهاد.وأجيب اذا كان حجة فلا تقليد*قالوا أصحابي كالنجوم، اقتدوا باللذين من بعدي.وأجيب بان المراد المقلدون لان خطابه للصحابة.قالوا ولىّ عبد الرحمن علياً رضى الله عنهما بشرط الاقتداء بالشيخين فلم يقبل.وولىّ عثمان فقبل ولم ينكر فدل على انه اجماع. قلنا المراد متابعتهم في السيرة والسياسة والاوجب على الصحابي التقليد. قالوا اذا خالف القياس فلا بد من حجة نقليـة.وأجيب بان ذلك يلزم الصحابي ويجرى في التابعين مع غيرهم *(الاستحسان)* قال به الحنفيـة والحنابلة وأنكره غيرهم حتى قال الشافعى رحمه الله من استحسن فقد شرع ولا يتحقق استحسان مختلف فيه فقيل دليل ينقدح في نفس المجتهد تعسر عبارته عنه* قلنا ان شك فيه فمردود وان تحقق فمعمول به اتفاقا.وقيل هو العدول عن قياس الى قياس أقوى ولا نزاع فيه. وقيل تخصيص قياس

باقوى منه ولا نزاع فيه • وقيل هو العدول الى خلاف النظير لدليل أقوى ولا نزاع فيه وقيل العدول عن حكم الدليل الى العادة لمصلحة الناس كدخول الحمام وشرب الماء من السقاء • قلنا مستنده جريانه فى زمانه أو زمانهم مع علمهم من غير انكار أو غير ذلك والا فهو مردود فان تحقق استحسان مختلف فيه • قلنا لا دليل يدل عليه فوجب تركه • قالوا واتبعوا أحسن قلنا أى الاظهر والاولى وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن يعنى الاجماع والا لزم العوام ﴿ المصالح المرسلة ﴾ تقدمت * لنا لا دليل فوجب الرد • قالوا لو لم تعتبر لادى الى خلو وقائع • قلنا بعد تسليم انها لا تخلو العمومات والاقيسة تأخذها

﴿ الاجتهاد ﴾ فى الاصطلاح استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعى • والفقيه تقدم وقد علم المجتهد والمجتهد فيه *

﴿ مسئلة ﴾ اختلفوا فى تجزؤ الاجتهاد (المثبت) لو لم يتجزأ لعلم الجميع • وقد سئل مالك عن أربعين مسئلة • فقال فى

ست و ثلاثين منها لا أدرى . وأجيب بتعارض الادلة وبالعجز عن المبالغة فى الحال . قالوا اذا اطلع على أمارات مسئلة فهو وغيره سواء . وأجيب بانه قد يكون مالم يعلمه متعلقا *(الثانى) كل ما يقدر جهله يجوز تعلقه بالحكم المفروض . وأجيب الفرض حصول الجميع فى ظنه عن مجتهد أو بعد تحرير الائمة الامارات *

﴿ مسئلة ﴾ المختار انه عليه السلام كان متعبدا بالاجتهاد * لنا مثل قوله عفا الله عنك لم أذنت لهم ، ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولا يستقيم ذلك فيما كان بالوحى. واستدل أبو يوسف بقوله لتحكم بين الناس بما أراك الله وقرره الفارسى .واستدل بانه اكثر ثوابا للمشقة فيه فكان أولى. وأجيب بأن سقوطه لدرجة أعلى. قالوا وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى. وأجيب بان الظاهر رد قولهم افتراه ولو سلم فاذا تعبد بالاجتهاد بالوحى لم ينطق الا عن وحى. قالوا لو كان لجاز مخالفته لانها من أحكام

الاجتهاد. وأجيب بالمنع كالاجماع عن اجتهاد. قالوا لو كان لما تأخر فى جواب. قلنا لجواز الوحى أو لاستفراغ الوسع. قالوا القادر على اليقين يحرم عليه الظن. قلنا لا يعلم الا بعد الوحى فكان كالحكم بالشهادة *

﴿ مسئلة ﴾ المختار وقوع الاجتهاد ممن عاصره ظنا* وثالثها الوقف. ورابعها الوقف فيمن حضره. لنا قول أبي بكر رضى الله عنه لاها الله اذا لا يعمد الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه. فقال صلى الله عليه وسلم صدق وحكم سعد بن معاذ فى بنى قريظة فحكم بقتلهم وسبي ذراريهم. فقال عليه السلام لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة. قالوا القدرة على العلم تمنع الاجتهاد. قلنا تثبت الخيرة بالدليل. قالوا كانوا يرجعون اليه. قلنا صحيح فاين منعهم *

﴿ مسئلة ﴾ الاجماع على ان المصيب في العقليات واحد وان النافى ملة الاسلام مخطئ آثم كافر اجتهد أو لم يجتهد. وقال الجاحظ لا أثم على المجتهد بخلاف المعاند وزاد العنبري

كل مجتهد فى العقليات مصيب * لنا اجماع المسلمين على انهم من أهل النار ولو كانوا غير آثمين لما ساغ ذلك . واستدل بالظواهر . وأجيب باحتمال التخصيص . قالوا تكليفهم بنقيض اجتهادهم ممتنع عقلا وسمعا لانه مما لا يطاق . وأجيب بانه كلفهم الاسلام وهو من المتأتى المعتاد فليس من المستحيل فى شىء *

﴿ مسئلة ﴾ القطع لا اثم على المجتهد فى حكم شرعى اجتهادى . — وذهب بشر المريسى والاصم الى تأثيم المخطئ * لنا العلم بالتواتر باختلاف الصحابة المتكرر الشائع من غير نكير ولا تأثيم لمعين ولا مبهم والقطع انه لو كان آثم لقضت العادة بذكره واعترض كالقياس *

﴿ مسئلة ﴾ المسئلة التى لا قاطع فيها قال القاضي والجبائى كل مجتهد فيها مصيب وحكم الله فيها تابع لظن المجتهد . وقيل المصيب واحد . ثم منهم من قال لا دليل عليه كدفين يصاب . وقال الاستاذ ان دليله ظنى فمن ظفر به فهو المصيب . وقال المريسي والاصم دليله قطعى والمخطئ آثم . ونقل عن الائمة

الاربعة التخطئة والتصويب فان كان فيها قاطع فقصر فمخطئ
آثم وان لم يقصر فالمختار مخطئ غير آثم * لنا لا دليل على
التصويب والاصل عدمه وصوب غير معين للاجماع وأيضا
لو كان كل مصيبا لاجتمع النقيضان لان استمرار قطعه مشروط
ببقاء ظنه للاجماع على انه لو ظن غيره لوجب الرجوع فيكون
ظانا عالما بشئ واحد لا يقال الظن ينتفي بالعلم لانا نقطع ببقائه
ولانه كان يستحيل ظن النقيض مع ذكره * فان قيل مشترك
الالزام لان الاجماع على وجوب اتباع الظن فيجب الفعل
أو يحرم قطعا قلنا الظن متعلق بأنه الحكم المطلوب والعلم
بتحريم المخالفة فاختلف المتعلقان فاذا تبدل الظن زال شرط
تحريم المخالفة * فان قيل فالظن متعلق بكونه دليلا والعلم بثبوت
مدلوله فاذا تبدل الظن زال شرط ثبوت الحكم * قلنا كونه
دليلا حكم أيضا فاذا ظنه علمه والا جاز أن يكون المتعبد به
غيره فلا يكون كل مجتهد مصيبا . وأيضا أطلق الصحابة الخطأ
في الاجتهاد كثيرا وشاع وتكرر ولم ينكر عن على وزيد

وغيرهما انهم خطؤا ابن عباس في ترك العول وخطأهم وقال
من باهلني باهلته ان الله لم يجعل في مال واحد نصفا و نصفا و ثلثا
واستدل ان كانا بدليلين فان كان أحدهما راجحا تعين والا
تساقطا. وأجيب بأن الامارات ترجح بالنسب فكل راجح
واستدل بالاجماع على شرع المناظرة فلولا تبين الصواب لم
يكن فائدة. وأجيب بتبين الترجيح أو التساوى أو التمرين
واستدل بان المجتهد طالب. وطالب ولا مطلوب محال فمن
أخطأ فهو مخطئ قطعا. وأجيب مطلوبه ما يغلب على ظنه
فيحصل وان كان مختلفا واستدل بانه يلزم حل الشيء وتحريمه
لو قال مجتهد شافعي لمجتهدة حنفية أنت بائن ثم قال راجعتك
وكذا لو تزوج مجتهد امرأة بغير ولى ثم تزوجها بعده مجتهد
بولى. وأجيب بانه مشترك الالزام اذ لا خلاف في لزوم اتباع
ظنه. وجوابه أن يرفع الى الحاكم فيتبع حكمه ﴿المصوبة﴾
قالوا لو كان المصيب واحدا لوجب النقيضان ان كان
المطلوب باقيا أو وجب الخطأ ان سقط الحكم المطلوب.

وأجيب بثبوت الثانى بدليل انه لو كان فيها نص أو اجماع ولم يطلع عليه بعد الاجتهاد وجب مخالفته وهو خطأ فهذا اجدر. قالوا قال بأيهم اقتديتم اهتديتم ولو كان أحدهما مخطئا لم يكن هدى. وأجيب بانه هدى لانه فعل ما يجب عليه من مجتهد أو مقلد *

﴿ مسئلة ﴾ تقابل الدليلين العقليين محال لاستلزامهما النقيضين وأما تقابل الامارات الظنية وتعادلهما فالجمهور جائز خلافا لاحمد والكرخى . لنا لو امتنع لكان لدليل والاصل عدمه. قالوا لو تعادلا فاما أن يعمل بهما أو بأحدهما معينا أو مخيرا أولا والاول. باطل. والثانى تحكم. والثالث حرام لزيد حلال لعمرو من مجتهد واحد. والرابع كذب لانه يقول لا حرام ولا حلال وهو أحدهما. وأجيب يعمل بهما في أنهما وقفا فيقف أو بأحدهما مخيرا أولا يعمل بهما ولا تناقض الا من اعتقاد نفى الامرين لا فى ترك العمل *

﴿ مسئلة ﴾ لا يستقيم لمجتهد قولان متناقضان فى وقت واحد بخلاف وقتين أو شخصين على القول بالتخيير فان ترتبا

فالظاهر رجوع وكذلك المتناظرتان ولم يظهر فرق * وقول الشافعي رحمه الله فى سبع عشرة مسئلة فيها قولان اما للعلماء واما فيها ما يقتضى للعلماء قولين لتعادل الدليلين عنده واما لى قولان على التخيير عند التعادل واما تقدم لى فيها قولان *

﴿ مسئلة ﴾ لا ينقض الحكم فى الاجتهاديات منه ولا من غيره باتفاق للتسلسل فتفوت مصلحة نصب الحاكم وينقض اذا خالف قاطعا ولو حكم على خلاف اجتهاده كان باطلا وان قلد غيره اتفاقا فلو تزوج امرأة بغير ولى ثم تغير اجتهاده فالمختار التحريم. وقيل ان لم يتصل به حكم وكذلك المقلد بتغير اجتهاد مقلده فلو حكم مقلد بخلاف اجتهاد امامه جرى على جواز تقليده غيره *

﴿ مسئلة ﴾ المجتهد قبل أن يجتهد ممنوع من التقليد وقيل فيما لا يخصه. وقيل فيما لا يفوت وقته. وقيل الا ان يكون أعلم منه. وقال الشافعى الا أن يكون صحابيا. وقيل أرجح فان استووا تخير. وقيل أو تابعيا. وقيل غير ممنوع وبعد الاجتهاد

اتفاق* لنا حكم شرعى فلا بد من دليل والاصل عدمه بخلاف النفي فانه يكفى فيه انتفاء دليل الثبوت وأيضا متمكن من الاصل فلا يجوز البدل كغيره واستدل لو جاز قبله لجاز بعده. وأجيب بانه بعده حصل الظن الاقوى *(المجوز)* فاسألوا أهل الذكر قلنا للمقلدين بدليل ان كنتم ولان المجتهد من أهل الذكر (الصحابة) *(أصحابى كالنجوم وقد سبق)* قالوا المعتبر الظن وهو حاصل. أجيب بان ظن اجتهاده أقوى *

(مسئلة) المختار يجوز ان يقال للمجتهد احكم بما شئت فهو صواب وتردد الشافعى ثم المختار لم يقع. لنا لو امتنع لكان لغيره والاصل عدمه . قالوا يؤدى الى انتفاء المصالح لجهل العبد وأجيب بان الكلام فى الجواز ولو سلم لزمت المصالح وان جهلها. (الوقوع) قالوا الا ما حرم اسرائيل على نفسه وأجيب بأنه يجوز أن يكون بدليل ظنى . قالوا قال لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها . فقال العباس الا الاذخر فقال الا الاذخر. وأجيب بأن الاذخر ليس من الخلا فدليله الاستصحاب أو

منه ولم يرده وصح استثناؤه بتقدير تكريره لفهم ذلك أو منه وأريد ونسخ بتقدير تكريره بوحي سريع. قالوا لولا أن أشق، أحجنا هذا العامنا أو للابد فقال للابد ولو قلت نعم لوجب ولما قتل النضر بن الحارث ثم أنشدته ابنته

ما كان ضرك لو مننت وربما * من الفتى وهو المغيظ المحنق

فقال عليه السلام لو سمعته ما قتلته. وأجيب يجوز أن يكون خير فيه معينا ويجوز أن يكون بوحي *

﴿مسئلة﴾ المختار أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ في اجتهاده. وقيل بنفي الخطأ * لنا لو امتنع لكان لمانع والاصل عدمه، وأيضا لم أذنت، ما كان لنبي حتى قال لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه غير عمر لانه اشار بقتلهم، وأيضا انكم تختصمون الى ولعل أحدكم الحن بحجته فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من نار. وقال انما أحكم بالظاهر. وأجيب بأن الكلام في الاحكام لا في فصل الخصومات. ورد بأنه مستلزم للحكم الشرعي المحتمل م

قالوا لو جاز لجاز أمرنا بالخطاء. وأجيب بثبوته للعوام. قالوا الاجماع معصوم فالرسول اولى. قلنا اختصاصه بالرتبة واتباع الاجماع له يدفع الاولوية فيتبع الدليل. قالوا الشك في حكمه مخل بمقصود البعثة. وأجيب بأن الاحتمال في الاجتهاد لا يخل بخلاف الرسالة والوحي *

﴿ مسئلة ﴾ المختار ان النافى مطالب بدليل. وقيل فى العقلى لا الشرعى * لنا لو لم يكن لكان ضروريا نظريا وهو محال. وأيضا الاجماع على ذلك فى دعوى الوحدانية والقدم وهو نفى الشريك ونفى الحدوث ﴿ النافى ﴾ لو لزم للزم منكر مدّعي النبوة وصلاة سادسة ومنكر الدعوى. وأجيب بأن الدليل يكون استصحابا مع عدم الرافع وقد يكون انتفاء لازم ويستدل بالقياس الشرعى بالمانع وانتفاء الشرط على النفى بخلاف من لا يخصص العلة ﴿ التقليد والمفتى والمستفتى وما استفتى فيه ﴾ فالتقليد العمل بقول غيرك من غير حجة وليس الرجوع الى الرسول والى الاجماع والعامي الى المفتى والقاضى

الى العدول بتقليد لقيام الحجة ولا مشاحة فى التسمية . والمفتى الفقيه وقد تقدم . والمستفتى خلافه . فان قلنا بالتجزى فواضح . والمستفتى فيه المسائل الاجتهادية لا العقلية على الصحيح *

﴿ مسئلة ﴾ لا تقليد فى العقليات كوجود البارى تعالى وقال العنبرى بجوازه . وقيل النظر فيه حرام . لنا الاجماع على وجوب المعرفة . والتقليد لا يحصل لجواز الكذب ولانه كان يحصل بحدوث العالم وقدمه ولانه لو حصل لكان نظريا ولا دليل . قالوا لو كان واجبا لكانت الصحابة أولى ولو كان لنقل كالفروع . وأجيب بأنه كذلك والا لزم نسبتهم الى الجهل بالله وهو باطل وانما لم ينقل لوضوحه وعدم المحوج الى الاكثار . قالوا لو كان لالزم الصحابة العوام بذلك . قلنا نعم وليس المراد تحرير الادلة والجواب عن الشبه والدليل يحصل بأيسر نظر قالوا وجوب النظر دور عقلى وقد تقدم . قالوا مظنة الوقوع فى الشبه والضلالة بخلاف التقليد . قلنا فيحرم على المقلّد أو يتسلسل

﴿ مسئلة ﴾ غير المجتهد يلزمه التقليد وان كان عالما . وقيل بشرط

أن يتبين له صحة اجتهاده بدليله. لنا فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وهو عام فيمن لا يعلم، وأيضا لم يزل المستفتون يتبعون من غير ابداء المستند لهم من غير نكير. قالوا يؤدى الى وجوب اتباع الخطأ. قلنا وكذلك لو أبدى له مستنده وكذلك المفتي نفسه*

(مسئلة) الاتفاق على استفتاء من عرف بالعلم والعدالة أو رآه منتصبا والناس مستفتون معظمون له وعلى امتناعه فى ضده والمختار امتناعه فى المجهول. لنا ان الاصل عدم العلم وأيضا الاكثر الجهال والظاهر انه من الغالب كالشاهد والراوي. قالوا لو امتنع لذلك لامتنع فيمن علم علمه دون عدالته قلنا ممنوع ولو سلم فالفرق ان الغالب فى المجتهدين العدالة بخلاف الاجتهاد

(مسئلة) اذا تكررت الواقعة لم يلزم تكرير النظر وقيل يلزم. لنا اجتهد والاصل عدم أمر آخر. قالوا يحتمل ان يتغير اجتهاده. قلنا فيجب تكريره أبدا*

(مسئلة) يجوز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة. لنا لو امتنع لكان لغيره والاصل عدمه. وقال عليه السلام

ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه ولكن بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا . قالوا قال لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر الله أو حتى يظهر الدجال . قلنا فأين نفى الجواز ولو سلم فدليلنا أظهر ولو سلم فيتعارضان ويسلم الاول . قالوا فرض كفاية فيستلزم انتفاؤه اتفاق المسلمين على الباطل . قلنا اذا فرض موت العلماء لم يمكن *

﴿ مسئلة ﴾ افتاء من ليس بمجتهد بمذهب مجتهد ان كان مطلعا على المآخذ أهلا للنظر جائز وقيل عند عدم المجتهد وقيل يجوز مطلقا وقيل لا يجوز . لنا وقوع ذلك ولم ينكر وانكر من غيره (المجوز) ناقل كالاحاديث . وأجيب بان الخلاف فى غير النقل (المانع) لو جاز لجاز للعامى . وأجيب بالدليل وبالفرق *

﴿ مسئلة ﴾ للمقلد ان يقلد المفضول وعن أحمد وابن سريج الارجح متعين . لنا القطع بأنهم كانوا يفتون مع الاشتهار والتكرر ولم ينكر ، وأيضا قال أصحابى كالنجوم واستدل بأن

العامى لا يمكنه الترجيح لقصوره . وأجيب بأنه يظهر بالتسامع وبرجوع العلماء اليه وغير ذلك * قالوا أقوالهم كالادلة فيجب الترجيح * قلنا لا يقاوم ما ذكرنا ولو سلم فلعسر ترجيح العوام . قالوا الظن بقول الاعلم أقوى . قلنا تقرير ماقدمتموه *

﴿ مسئلة ﴾ ولا يرجع عنه بعد تقليده اتفاقا . وفى حكم آخر المختار جوازه . لنا القطع بوقوعه ولم ينكر فلو التزم مذهبا معينا كمالك والشافعي وغيرهما فثالثها كالاول *

﴿ الترجيح ﴾ وهو اقتران الامارة بما تقوى به على معارضها فيجب تقديمها للقطع عنهم بذلك . وأورد شهادة أربعة مع اثنين . وأجيب بالتزامه وبالفرق ولا تعارض فى قطعيين ولا فى قطعى وظنى لانتفاء الظن والترجيح فى ظنيين منقولين أو معقولين أو منقول ومعقول (الاول) فى السند والمتن والمدلول وفى خارج . (الاول) بكثرة الرواة لقوة الظن خلافا للكرخى وبزيادة الثقة وبالفطنة والورع والعلم والضبط والنحو ، وبأنه أشهر بأحدها وباعتماده على حفظه لا نسخته وعلى ذكر لا خط وبموافقته

عمله، وبأنه عرف انه لا يرسل الا عن عدل فى المرسلين، وبأن يكون المباشر كرواية أبي رافع نكح ميمونة وهو حلال وكان السفير بينهما على رواية ابن عباس رضى الله عنه نكح ميمونة وهو حرام، وبأن يكون صاحب القصة كرواية ميمونة تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان، وبأن يكون مشافها كرواية القاسم عن عائشة رضى الله عنها ان بريرة عتقت وكان زوجها عبدا على من روى انه كان حراً لانها عمة القاسم وأن يكون أقرب عند سماعه كرواية ابن عمر أفرد صلى الله عليه وسلم وكان تحت ناقته حين لبى، وبكونه من أكابر الصحابة لقربه غالباً ومتقدم الاسلام أو مشهور النسب أو غير ملتبس بضعف وبتحملها بالغا وبكثرة المزكين أو أعدليتهم أو أوثقيتهم وبالصريح على الحكم والحكم على العمل، وبالمتواتر على المسند والمسند على المرسل ومرسل التابعي على غيره وبالاعلى اسنادا والمسند على كتاب معروف وعلى المشهور. والكتاب على المشهور وبمثل البخاري ومسلم على غيره والمسند باتفاق على مختلف فيه وبقراءة

الشيخ وبكونه غير مختلف فيه وبالسماع على محتمل وبسكوته مع الحضور على الغيبة وبورود صيغة فيه على مافهم وبما لا تم به البلوى على الآخر فى الآحاد وبما لم يثبت انكار لرواته على الآخر ﴿المتن﴾ النهى على الامر والامر على الاباحة على الصحيح والنهى بمثله على الاباحة والاقل احتمالا على الاكثر والحقيقة على المجاز والمجاز على المجاز بشهرة مصححة أو قوته أو قرب جهته أو رجحان دليله أو شهرة استعماله والمجاز على المشترك على الصحيح كما تقدم والاشهر مطلقا واللغوى المستعمل شرعا على الشرعي بخلاف المنفرد الشرعي وبتأكيد الدلالة ويرجح في الاقتضاء بضرورة الصدق على ضرورة وقوعه شرعا وفى الايماء بانتفاء العبث أو الحشو على غيره وبمفهوم الموافقة على المخالفة على الصحيح والاقتضاء على الاشارة وعلى الايماء وعلى المفهوم وتخصيص العام على تأويل الخاص لكثرته والخاص ولو من وجه والعام الذى لم يخصص على ماخص والتقييد كالتخصيص والعام الشرطى

على النكرة المنفية وغيرها والمجموع باللام ومن وما على الجنس باللام والاجماع على النص. والاجماع على ما بعده في الظنى ﴿المدلول﴾ الحظر على الاباحة. وقيل بالعكس وعلى الندب لان دفع المفاسد أهم وعلى الكراهة والوجوب على الندب والمثبت على النافى كخبر بلال رضي الله عنه دخل البيت وصلى. وقال اسامة دخل ولم يصل . وقيل سواء والدارئ على الموجب والموجب للطلاق والعتق لموافقته النفى وقد يعكس لموافقته التأسيس والتكليفى على الوضعى بالثواب وقد يعكس والاخف على الاثقل وقد يعكس ﴿الخارج﴾ يرجح الموافق لدليل آخر أو لاهل المدينة أو للخلفاء أو للاعلم وبرجحان أحد دليلى التأويلين وبالتعرض للعلة والعام على سبب خاص فى السبب والعام عليه فى غيره والخطاب شفاها مع العام كذلك، والعام لم يعمل فى صورة على غيره .وقيل بالعكس والعام بأنه أمس بالمقصود مثل وان تجمعوا بين الاختين على أو ماملكت ايمانكم وبتفسير الراوى بفعله أو قوله وبذكر السبب وبقرائن تأخره كتأخر الاسلام

أو تاريخ مضيق أو تشديده لتأخر التشديدات ﴿المعقولان﴾ قياسان أو استدلالان فالاول أصله وفرعه ومدلوله وخارج الاول بالقطع وبقوة دليله وبكونه لم ينسخ باتفاق وبأنه على سنن القياس وبدليل خاص على تعليله وبالقطع بالعلة أو بالظن الاغلب وبان مسلكها قطعي أو أغلب ظنا والسبر على المناسبة لتضمنه انتفاء المعارض ويرجح بطرق. نفى الفارق فى القياسين والوصف الحقيقي على غيره والثبوتى على العدمي والباعثة على الامارة والمنضبطة والظاهرة والمتحدة علي خلافها والاكثر تعديا والمطردة على المنقوضة والمنعكسة على خلافها والمطردة فقط على المنعكسة فقط وبكونه جامعا للحكمة مانعا لها علي خلافه والمناسبة على الشبهية والضرورية الخمسة علي غيرها والحاجية علي التحسينية والتكميلية من الخمسة على الحاجية والدينية علي الاربعة. وقيل بالعكس ثم مصلحة النفس ثم النسب ثم العقل ثم المال وبقوة موجب النقض من مانع أو فوات شرط على الضعف والاحتمال وبانتفاء المزاحم لها

فى الاصل وبرجحانها على مزاحمها والمقتضية للنفى على الثبوت؛ وقيل بالعكس وبقوة المناسبة والعامة في المكلفين على الخاصة *(الفرع)* يرجح بالمشاركة فى عين الحكم وعين العلة على الثلاثة وعين أحدهما على الجنسين وعين العلة خاصة على عكسه وبالقطع بها فيه وبكون الفرع بالنص جملة لا تفصيلا *(المنقول والمعقول)* يرجح الخاص بمنطوقه والخاص لا بمنطوقه درجات والترجيح فيه بحسب ما يقع للناظر والعام مع القياس تقدم * وأما الحدود السمعية فترجح بالالفاظ الصريحة على غيرها وبكون المعرف أعرف وبالذاتى على العرضى وبعمومه على الآخر لفائدته. وقيل بالعكس للاتفاق عليه وبموافقته النقل الشرعى أو اللغوى أو قربه وبرجحان طريق اكتسابه وبعمل المدينة أو الخلفاء الاربعة أو العلماء ولو واحدا وبتقرير حكم الحظر أو حكم النفي وبدرء الحد ويتركب من الترجيحات فى المركبات والحدود أمور لا تنحصر *وفيما ذكر ارشاد لذلك*

(تم)


Bibliotheca Alexandrina
03825592